

المملكة مركز عالمي رائد يجمع القيادين والمبتكرين

موافقات



نقل صلاحية إصدار تراخيص مهنة
الاستشارات الكيميائية من وزارة
التجارة إلى وزارة الطاقة.



اتفاقية مقر بين حكومة
المملكة والمعهد العربي
لإنماء المدن.



منح مكافآت مالية تشجيعية لمن
يساعد في الكشف عن مخالفة لائحة
الجزاءات عن المخالفات البلدية.



مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة
وحكومة دولة الكويت للتعاون
المالي.

الرياض - واس

أكد مجلس الوزراء برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، خلال جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ، أن الحضور الدولي رفيع المستوى لمؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار، يجسد التقدير العالمي للمملكة ومنجزاتها ورؤيتها التي جعلت منها وجهة اقتصادية دولية، ومركزاً عالمياً رائداً يجمع القيادين والمبتكرين من مختلف دول العالم، لتحويل الرؤى إلى استراتيجيات عملية تشكل مستقبل الاستثمار. ونوّه المجلس بقدرة اقتصاد المملكة على مواكبة التحولات العالمية بمرونة ومتانة وتواءم بين الموارد والإمكانات والأولويات الوطنية، مع استمرارية النمو في القطاعات غير النفطية، وتحقيق المزيد من التطور في عدد من المجالات، منها التصنيع المتقدم والتقنية والسياحة وريادة الأعمال. وأشاد المجلس بمساهمة القطاع الخاص في دفع عجلة نمو الأنشطة غير النفطية إلى مستويات ملحوظة منذ إطلاق (رؤية المملكة ٢٠٣٠)، مما يعكس فاعلية السياسات الاقتصادية والإصلاحات التي مكّنت بيئة الأعمال من التوسع والازدهار.

● التفاصيل ص ٢

دليل معتمد لمنح التراخيص الزراعية

قرر وكيل وزارة البيئة والمياه والزراعة للزراعة المكلف، اعتماد دليل منح التراخيص الزراعية (المتطلبات والشروط والضوابط المنظمة لتراخيص وتصاريح الأنشطة الزراعية حسب التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية). وعرفّ الدليل السجل الزراعي بأنه مستند تصدره الوزارة، يتضمن بيانات ومعلومات عن الممارس الزراعي، والنشاط أو الخدمة التي يزاولها، وموقع النشاط ومساحته، وغير ذلك من البيانات والمعلومات، ويتطلب استخراج السجل للمشاريع المتخصصة، سواء للأفراد أم المؤسسات أم الشركات أم الجمعيات الزراعية (التعاونية والأهلية)، وذلك لتقديم على خدمات الوزارة.

● التفاصيل ص ٤-٦

تحديث معايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية

قرر وكيل وزارة البيئة والمياه والزراعة للزراعة المكلف، اعتماد تحديث دليل «اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية». وتسري أحكام هذا الدليل على المنتج وعلى وحدات الإنتاج العضوي وعلى جهات التوثيق العاملة في المملكة. وتطبق المعايير والاشتراطات الواردة في هذا الدليل على جميع أنشطة الزراعة العضوية والنطاقات المرتبطة بها، من زراعة وإنتاج المحاصيل الزراعية الخام المستخدمة كغذاء وإنتاج وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية ذات المنشأ الزراعي (النباتي / الحيواني)، والمحاصيل الزراعية ومنتجاتها الثانوية.

● التفاصيل ص ٢١-٤٠

ولي العهد يعقد جلسة مباحثات مع ملك ماليزيا



الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر اليمامة في الرياض، يوم الثلاثاء ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٤ نوفمبر ٢٠٢٥م، جلالة السلطان إبراهيم ملك ماليزيا. وقد أجريت لجلالته مراسم الاستقبال الرسمية، وعُزف السلامان الملكيان السعودي والماليزي، واستعرض جلالته مع سمو ولي العهد حرس الشرف. وعقد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز

اعتماد دليل ضوابط واشتراطات منح السجلات الزراعية

قرر وكيل وزارة البيئة والمياه والزراعة للزراعة المكلف، اعتماد «دليل ضوابط واشتراطات منح السجلات الزراعية»، وتشمل السجلات الثروة النباتية، والثروة الحيوانية، والثروة المائية الحية.

وعرفّ الدليل السجل الزراعي بأنه مستند تصدره الوزارة يتضمن بيانات ومعلومات الممارس الزراعي، والنشاط / الأنشطة التي يزاولها، وموقع النشاط ومساحته (وما في حكم ذلك)، وكافة التفاصيل ذات العلاقة، وتنظيم شؤون السجلات الزراعية.

● التفاصيل ص ٤١-٤٢

شروط

منح السجلات الزراعية



الجدية
في التنفيذ



الرفع
المساحي



المستند
النظامي



الهوية الوطنية
والسجل التجاري

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

نقل صلاحية إصدار تراخيص مهنة الاستشارات الكيميائية إلى وزارة الطاقة

● الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٤ نوفمبر ٢٠٢٥م، في الرياض.

وفي بداية الجلسة، أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على مضامين لقاءاته قادة ورؤساء حكومات عدد من الدول الشقيقة والصديقة خلال زيارتهم المملكة العربية السعودية للمشاركة في مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار. وأكد المجلس في هذا السياق أن الحضور الدولي رفيع المستوى للمؤتمر؛ يجسد التقدير العالمي للمملكة ومنجزاتها ورؤيتها التي جعلت منها وجهة اقتصادية دولية، ومركزاً عالمياً رائداً يجمع القياديين والمبتكرين من مختلف دول العالم؛ لتحويل الرؤية إلى استراتيجيات عملية تشكل مستقبل الاستثمار.

ونوه مجلس الوزراء بقدرة اقتصاد المملكة على مواكبة التحولات العالمية بمرونة ومثانة وتوافق بين الموارد والإمكانات والأولويات الوطنية، مع استمرارية النمو في القطاعات غير النفطية، وتحقيق المزيد من التطور في عدد من المجالات منها التصنيع المتقدم والتقنية والسياحة وريادة الأعمال.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس أشاد بمساهمة القطاع الخاص في دفع عجلة نمو الأنشطة غير النفطية إلى مستويات ملحوظة منذ إطلاق (رؤية المملكة ٢٠٣٠)؛ مما يعكس فاعلية السياسات الاقتصادية والإصلاحات التي مكّنت بيئة الأعمال من التوسع والازدهار.

وعدّ المجلس فوز المملكة برئاسة المنظمة الدولية للأجهزة العليا والرقابة المالية العامة والمحاسبة (الإنتوساي) لمدة ثلاث سنوات بدءاً من عام ٢٠٣١؛ تأكيداً على ريادتها في هذا المجال، ودورها في صياغة مستقبل عالمي يعزّز الشفافية والحوكمة.

وفي شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارات: (الطاقة، والرياضة، والاتصالات وتقنية المعلومات، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والصناعة والثروة المعدنية)، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

وقدّر مجلس الوزراء حصول العُلا على ثلاث من جوائز السفر العالمية لعام ٢٠٢٥؛ مجسّدة بذلك تميزها المتواصل ومكانتها المتنامية على خريطة السياحة الإقليمية، وما تزخر به من مقومات تاريخية وحضارية وثقافية متعددة. واطلع المجلس على الموضوعات المدرجة

تفويض معالي وزير السياحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السان ماريني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة والبريد والتعاون والمعارض والإعلام وجذب الاستثمارات السياحية في جمهورية سان مارينو للتعاون في مجال السياحة، والتوقيع عليه.

تفويض



تفويض معالي وزير السياحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السان ماريني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة والبريد والتعاون والمعارض والإعلام وجذب الاستثمارات السياحية في جمهورية سان مارينو للتعاون في مجال السياحة، والتوقيع عليه.

ترقيات



الموافقة على ترقيات بالمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو الآتي:

ترقية محمود بن حسن بن ثابت الرتوعي إلى وظيفة (وكيل أمين) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بأمانة المنطقة الشرقية.

ترقية عادل بن عاشق بن حسن القحطاني إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بجامعة الملك فيصل.

ترقية عبدالله بن عباد بن عبدالله الديري العتيبي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة البلديات والإسكان.

موافقات



الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة تقويم التعليم والتدريب في المملكة العربية السعودية وجامعة الكويت في دولة الكويت للتعاون في مجال القياس والتقويم والاعتماد.

الموافقة على نقل صلاحية إصدار تراخيص مهنة الاستشارات الكيميائية من وزارة التجارة إلى وزارة الطاقة.

منح مكافآت مالية تشجيعية لمن يساعد في الكشف عن مخالفة للأنشطة الجارية عن المخالفات البلدية؛ وفق عدد من الضوابط.

قيام وزارة الصناعة والثروة المعدنية بالاتفاق مع وزارة المالية؛ لاتخاذ ما يلزم لاستحداث واعتماد بند خاص بتوطين الصناعات الدوائية في ميزانيات الجهات الصحية الحكومية.

اعتماد الحسابات الختامية لهيئة تطوير منطقة مكة المكرمة، ومندوق التنمية الزراعية، وجامعة طيبة لعامين ماليين سابقين.

الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية والمعهد العربي لإنماء المدن.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت للتعاون المالي.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية ووزارة الصناعة والتجارة في جمهورية فيتنام الاشتراكية للتعاون في المجال الاقتصادي والتجاري.

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنما في مجال خدمات النقل الجوي.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية والوكالة الوطنية للحمية والسلامة الغذائية والبيئية والمهنية بجمهورية فرنسا في مجال إدارة المنتجات الطبية البيطرية.



مرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٧/٠٤/٠٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١/٨) بتاريخ ١٤٤٧/٣/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) بتاريخ ١٤٤٧/٣/٢٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه-

تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٢٤هـ

الموافقة على الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١١١٢) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١٩هـ ورقم (١١٥٥) وتاريخ

١٤٤٧/٣/٢٣هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥٢/٤٧/م) وتاريخ

١٤٤٧/٣/١٨هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١/٨) وتاريخ ١٤٤٧/٣/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٠١) وتاريخ ١٤٤٧/٣/٢٣هـ.

يقرر:

الموافقة على الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٠٧٤ وتاريخ ١٤٤٧/٣/٢٢هـ، المشتمة

على برقية أمانة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم ٦٢٤٨ وتاريخ ١٤٤٧/٣/١٨هـ، في شأن

مشروع الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وبعد الاطلاع على مشروع الأحكام النظامية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الوساطة العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٠) وتاريخ

١٤٤٣/١١/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ

١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٢هـ ورقم (٢٩٢) وتاريخ

١٤٣٨/٥/١٦هـ، ورقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ.

الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر

أولاً:

لأغراض تطبيق هذه الأحكام، يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمامها:

١- **العقار**: جميع المباني والأراضي الواقعة داخل النطاق العمراني، ذات الاستخدام السكني أو التجاري

أو كليهما.

٢- **الأجرة الإجمالية**: أجرة العقار وأي مبالغ مالية أخرى يدفعها المستأجر إلى المؤجر بموجب عقد الإيجار.

٣- **الهيئة**: الهيئة العامة للعقار.

ثانياً:

١- لا يجوز للمؤجر أن يزيد قيمة الأجرة الإجمالية في عقود الإيجار القائمة عند نفاذ هذه الأحكام أو التي

تبرم بعد نفاذها.

٢- إذا كان العقار شاغراً قد سبق تأجيرها؛ فيجب ألا تزيد قيمة أجرته الإجمالية على قيمة آخر عقد إيجار.

٣- تُحتسب قيمة الأجرة الإجمالية للعقار الذي لم يسبق تأجيرها بحسب ما يتفق عليه بين المؤجر والمستأجر.

ثالثاً:

١- يحق للمؤجر الاعتراض على قيمة الأجرة الإجمالية المحددة بناءً على الفقرة (٢) من البند (ثانياً)

من هذه الأحكام، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان العقار قد خضع لأعمال ترميمات إنشائية أو هيكلية جوهرية أثّرت في قيمة أجرته الإجمالية.

ب- إذا كان آخر عقد إيجار للعقار قد أبرم قبل عام ٢٠٢٤م.

ج- أي حالات أخرى يقرها مجلس إدارة الهيئة.

٢- يقدم الاعتراض أمام الهيئة ويُبَيّن فيه وفقاً للضوابط والآليات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً:

لا يجوز للمؤجر -في حال رغبة المستأجر في تجديد عقد الإيجار- أن يمتنع عن التجديد ويلزم المستأجر

بإخلاء العقار إلا في الأحوال الآتية:

١- تخلف المستأجر عن السداد.

٢- وجود عيوب هيكلية في العقار تؤثر على سلامته وسلامة الساكنين فيه وفق تقرير فني معتمد من الجهة

الحكومية المختصة نظاماً.

٣- رغبة المؤجر للعقار السكني في إخلائه لاستخدامه الشخصي، أو لاستخدام أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

٤- أي حالات أخرى يقرها مجلس إدارة الهيئة، وفق الضوابط والمعايير التي يضعها.

خامساً:

ينتهي العمل بالبنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من هذه الأحكام بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نفاذها.

سادساً:

١- يقتصر تطبيق البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) من هذه الأحكام على العقارات في مدينة الرياض.

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلف

حسن بن محمد الأسمرى

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية

سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلاله الملك

عبدالعزیز بن عبد الرحمن آل سعود

-رحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م



الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر .. تنمة

تاسعاً:

- ١- يعاقب كل من يخالف ما ورد في البنود (ثانياً) و(رابعاً) و(سابعاً) من هذه الأحكام بغرامة مالية لا تتجاوز مقدار الأجرة الإجمالية لـ(١٢) شهراً للعقار محل التعاقد، وتصحيح المخالفة وفقاً لضوابط يضعها مجلس إدارة الهيئة، وذلك دون إخلال بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض.
- ٢- يصدر مجلس إدارة الهيئة جدولاً بمخالفات ما ورد في البنود (ثانياً) و(رابعاً) و(سابعاً) من هذه الأحكام وما يقابلها من غرامات وفق الحد المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذا البند، ويراعى في تحديد مقدار الغرامة جسامة المخالفة وظروفها.

عاشراً:

تتظر اللجان المشكّلة بناءً على المادة (العشرين) من نظام الوساطة العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٠) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٤٣هـ، في مخالفات ما ورد في البنود (ثانياً) و(رابعاً) و(سابعاً) من هذه الأحكام وفقاً لما هو مقرر بموجب تلك المادة، وإيقاع الغرامات المشار إليها في البند (تاسعاً) من هذه الأحكام، ويحدد الرئيس التنفيذي للهيئة مكافآت أعضاء اللجان المشار إليها بالاتفاق مع وزارة المالية.

حادي عشر:

تُمنح مكافأة تشجيعية بنسبة لا تزيد على (٢٠٪) من مقدار الغرامة المحصّلة عن أي مخالفة لما ورد في البنود (ثانياً) و(رابعاً) و(سابعاً) من هذه الأحكام، لمن يبلغ عنها -من غير المختصين بتطبيق أحكام تلك البنود- إذا قَدِّمَ معلومات أدت إلى صدور قرارٍ نهائي بثبوت المخالفة. ويضع مجلس إدارة الهيئة الإجراءات اللازمة للإبلاغ عن المخالفات، وضوابط صرف المكافآت، وآلية قسمتها إذا تعدد المبلِّغون.

ثاني عشر:

- ١- فيما لم يرد به نص خاص في هذه الأحكام، تطبق الأحكام الواردة في نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.
- ٢- لمجلس الوزراء تعديل هذه الأحكام بناءً على توصية من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية في ضوء ما يرد من تقارير من الهيئة حيال التحديات والصعوبات التي واجهتها أثناء تطبيق تلك الأحكام، وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها.

- ٢- يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة -بعد موافقة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية- تطبيق البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) من هذه الأحكام على كامل أو أجزاء من مدن ومحافظات ومراكز أخرى، وذلك بناءً على المحددات والمؤشرات والمعايير المشار إليها في الفقرة (٣) من هذا البند.
- ٣- تقوم اللجنة الوزارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٩هـ، بوضع المحددات والمؤشرات الخاصة بتفعيل وإيقاف وتصعيد البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) من هذه الأحكام، وتحديد المعايير التي سيتم اتباعها عند تحديث تلك المحددات والمؤشرات، والرفع بما يتوصل إليه إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية خلال (٩٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذه الأحكام؛ لإقرارها.

سابعاً:

مع مراعاة ما قضى به البند (أولاً) من قراري مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٧هـ، ورقم (٢٩٢) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ؛ يجب على المؤجر في عقد الإيجار غير المسجل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار (إيجار)، التقدم بطلب تسجيل العقد في تلك الشبكة، وللطرف الآخر الاعتراض أمام الهيئة على بيانات العقد خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالتسجيل، وفي حال انقضاء المدة -المشار إليها- دون اعتراض، فتكون بيانات العقد صحيحة.

ثامناً:

- ١- دون إخلال بما قضى به البند (رابعاً) من هذه الأحكام، يتجدد عقد الإيجار تلقائياً، ما لم يُشعر أحد طرفيه الطرف الآخر بعدم الرغبة في التجديد قبل (٦٠) يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة العقد، وذلك باستثناء الحالات الآتية:
- أ- العقود محددة المدة التي بقي من مدتها (٩٠) يوماً أو أقل عند نفاذ هذه الأحكام.
- ب- العقود التي يتفق طرفاها على إنهاؤها بالتراضي بعد مضي المهلة المحددة لتقديم إشعار عدم الرغبة في التجديد.
- ٢- للهيئة زيادة المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند في العقود النموذجية بما يتناسب مع مدة عقد الإيجار ونوعه.

قرار وكيل وزارة البيئة والمياه والزراعة للزراعة رقم (٢٥٠٨٣٤٤٧) وتاريخ ٢٢/٠٤/١٤٤٧هـ

اعتماد دليل منح التراخيص الزراعية

يقرر ما يلي:

- أولاً: اعتماد «دليل منح التراخيص الزراعية (المتطلبات والشروط والضوابط المنظمة لتراخيص وتصاريح الأنشطة الزراعية حسب التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية)» بالصيغة المرفقة.
- ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويُبلغ كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
- والله الموفق.

وكيل الوزارة للزراعة المكلف
د . سليمان بن علي الخطيب

إنَّ وكيل الوزارة للزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (السادسة والثلاثين) من نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤) بتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ، باعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وبناءً على موافقة معالي الوزير شرحاً على الخطاب رقم (٢٦٥٥٥/٢٣٨٤/١٤٤٤) بتاريخ ٩/٣/١٤٤٤هـ، بتفويض وكيل الوزارة للزراعة بصلاحيه إصدار الأدلة الفنية المتعلقة باللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وإصدار الشروط والضوابط الخاصة بها، والتعديل عليها استناداً إلى المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام الزراعة، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

دليل منح التراخيص الزراعية

المتطلبات والشروط والضوابط المنظمة لتراخيص وتصاريح الأنشطة الزراعية حسب التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية

المقدمة

إصدار السجل الزراعي ومنح الموافقات والشهادات -بحسب الأحوال- المتعلقة بما يأتي: أ- استيراد وتصدير أي من الثروات الحيوانية الحية أو الثروات المائية الحية أو الثروات النباتية أو مدخلات الإنتاج. ب- سلامة الممارسات الزراعية الجيدة وصحة منتجات القطاع الزراعي. ج- الأندية والمعارض والمزادات والمسابقات والمؤتمرات والجمعيات الزراعية، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات النظامية. ٣- لا تجوز ممارسة أي مما ذكر في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة دون الحصول على سجل زراعي أو ترخيص أو موافقة أو شهادة بحسب الأحوال. ٤- تحدد اللائحة الضوابط والشروط للسجلات، والضوابط والشروط والمقابل المالي للتراخيص، والموافقات والشهادات، المشار إليها في هذه

تخضع المتطلبات والشروط والضوابط المنظمة لتراخيص وتصاريح أنواع النشاط الزراعي إلى أحكام نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤) بتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ. وذلك فيما يتصل بأحكام التراخيص الواردة في المادة الثالثة من نظام الزراعة «١- تتولى الوزارة إصدار السجل الزراعي والتراخيص -بحسب الأحوال- المتعلقة بما يأتي: أ- الأنشطة الزراعية. ب- الخدمات الزراعية. ج- المنشآت الزراعية والبيطرية. د- مراكز الحجر والخدمات المرتبطة بها. ٢- تتولى الوزارة



قرارات مجلس الوزراء



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture



دليل منح التراخيص الزراعية .. تتمه

المادة، وما يستثنى من ذلك».

وما يتصل بأحكام التراخيص الواردة في المادة العاشرة «تقدم الخدمات الزراعية بواسطة الوزارة أو مقدمي الخدمة وفق الأحكام والضوابط والشروط التي تبينها اللائحة». والمادة الحادية عشرة «يحظر على مقدم الخدمة التنازل عن أيّ من الحقوق الممنوحة له بناءً على الترخيص، أو التصرف بالترخيص؛ دون الحصول على موافقة الوزارة».

وما يتصل بأحكام التراخيص الواردة في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة الثانية عشرة من النظام «تتولى الوزارة تنظيم الثروة النباتية وإدارتها، وتنمية مواردها الطبيعية، والإشراف والرقابة عليها، والعمل على حمايتها ورعايتها، ولها في سبيل ذلك ما يأتي: ١- ترخيص أنشطة الثروة النباتية. ٢- تحديد الشروط والمواصفات المتعلقة بأنصاف الثروة النباتية وأنواعها، وتحديد شروط تسجيلها وترخيصها وتداولها. ٣- الترخيص لمحات تداول أو بيع أنواع وأنصاف الثروة النباتية، والإشراف عليها».

وما ورد في الفقرات (١) و(٤) من المادة الرابعة عشرة «تتولى الوزارة تنظيم الثروة الحيوانية، وإدارتها، وتنميتها، والإشراف والرقابة عليها، والعمل على حمايتها، ولها -في سبيل ذلك- ما يأتي: ١- ترخيص أنشطة الثروة الحيوانية. ٤- الترخيص لمحات تداول أو بيع أنواع الثروة الحيوانية، والإشراف عليها».

وما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة السابعة عشرة «تتولى الوزارة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- تنظيم الثروة المائية الحية، وإدارتها، وتنميتها، والإشراف والرقابة عليها، والعمل على حمايتها، وتطويرها، والاستثمار فيها، والإشراف على جميع أعمال ومنشآت الصيد والإنتاج والتربية وتنظيمها، ولها -في سبيل ذلك- ما يأتي: ١- تحديد المواقع الساحلية البحرية الصالحة لإقامة مشاريع إنتاج وتنمية الأحياء المائية. ٢- تنظيم مشاريع الأحياء المائية، ووضع الخطط والبرامج لتطورها. ٣- تنظيم مرافئ الصيد، وإدارتها، واستثمارها، وذلك وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة».

وما يتصل بأحكام التراخيص الواردة في المادة الثامنة عشرة «لا يجوز لسفن الصيد أو الغوص الأجنبية استخراج أي نوع من الثروة المائية الحية في المناطق البحرية التابعة للمملكة إلاً بترخيص من الوزير». وما ورد في الفقرة (٣) من المادة الثالثة والعشرين من النظام «يعد من مخالفات النظام القيام بأيّ من الأفعال الآتية: ٣- مخالفة شروط التراخيص وضوابطها». وما ورد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرين «١- دون إخلال بما ورد في المادة (الثامنة والعشرين) من النظام، وأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أيّاً من أحكام النظام أو اللائحة بوحدة -أو أكثر- من العقوبات الآتية: ج- إلغاء الترخيص».

ووفقاً لما ورد في الفقرة (٢) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بقرار معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٤هـ «تحديد المتطلبات والشروط والضوابط المنظمة لترخيص وتصاريح أنواع النشاط الزراعية».

وعليه فقد أصدرت وزارة البيئة والمياه والزراعة هذا الدليل لحصر المتطلبات والشروط والضوابط المنظمة لترخيص وتصاريح أنواع النشاط الزراعية وما يتصل بها من أحكام، والتي سيتم تحديثها بشكل دوري بما يتلاءم مع مقتضيات العمل والمصلحة العامة لقطاع الزراعة في المملكة العربية السعودية.

المادة الأولى:

التعريفات

النظام: نظام الزراعة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة.

الشركة الوطنية للخدمات الزراعية: شركة مملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، تهدف إلى تقديم خدمات زراعية ذات جودة عالية ومستدامة لتمكين المزارعين والمربين والمنشآت التجارية في القطاع الزراعي، وتتولى تنفيذ الخدمات المسندة لها من وزارة البيئة والمياه والزراعة على أسس تجارية مستدامة.

لجنة النظر: لجنة أو أكثر للنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة والترخيص، والفصل فيها،

المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام.

النشاط الزراعي: أعمال متعلقة بالقطاع الزراعي من زراعة أو تربية أو إنتاج أو صيد أسماك.

المنشأة الزراعية: منشأة مرتبطة بالقطاع الزراعي، وتشمل: المزارع، والمشاتل، والمناحل، وجهات

توثيق سلامة المنتجات، والمحلات، والمستودعات، ومشاريع الإنتاج، ومرافئ الصيد، وأسواق النفع

العام، والمسالخ، والمحاجر، وما تحدده اللائحة من منشآت أخرى مرتبطة بالقطاع الزراعي.

المنشأة البيطرية: منشأة مرتبطة بشأن من الشؤون البيطرية، وتشمل: المستشفى، والعيادة،

والصيدلية، والمختبر، ومركز التلقيح الاصطناعي، ومستودع المستلزمات الحيوانية، وما تحدده اللائحة

من منشآت أخرى مرتبطة بشأن من الشؤون البيطرية.

الثروة النباتية: كل أنواع النباتات والثمار والمحاصيل والمنتجات الزراعية، وما في حكمها، ما عدا

الكائنات الفطرية.

الثروة الحيوانية: كل أنواع الحيوانات المدجنة والأليفة والمستأنسة، كالأبل، والخيل، والبقر، والغنم،

والطيور، والنحل، وما في حكمها، ما عدا الكائنات الفطرية.

الدواجن: الطيور المستأنسة وتشمل الدجاج والديك الرومي والبط والأوز والحمام والسمان وما في حكمها.

الثروة المائية الحية: كل أنواع الكائنات الحيوانية والنباتية الحية التي تعيش في الماء، ما عدا الكائنات الفطرية.

منتجات القطاع الزراعي: المنتجات الخام من الثروة النباتية -ما عدا الأعلاف الجاهزة للاستهلاك-

أو من الثروة الحيوانية أو الثروة المائية الحية، وتشمل الكائنات الفطرية.

مدخلات الإنتاج: الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، ومواد مكافحة الآفات وما في حكمها.

الخدمات الزراعية: الخدمات المرتبطة بأعمال القطاع الزراعي، وتشمل: خدمات التوعية والإرشاد،

والتسويق، وإقامة المعارض والمسابقات والفعاليات الزراعية، وتوثيق سلامة الإنتاج والممارسات

الزراعية، والحجر، والوقاية والعلاج، والعناية والإيواء، والنقل، وما تحدده اللائحة من خدمات أخرى

مرتبطة بأعمال القطاع الزراعي.

مراكز الخدمات الشاملة للتمور: خدمات ما بعد الحصاد وتشمل عمليات فرز التمور وتنظيفها

وتغليفها وتخزينها وتوزيعها وتوزيعها على نقاط البيع، على أن تكون هذه المراكز على أرض زراعية.

الممارس الزراعي: من يزاوّل أيّاً من النشاطات أو الخدمات الزراعية، سواء كان شخصاً ذا صفة طبيعية

أو اعتبارية.

السجل الزراعي: مستند تصدره الوزارة، يتضمن بيانات ومعلومات عن الممارس الزراعي، والنشاط

أو الخدمة التي يزاوّلها، وموقع النشاط ومساحته، وغير ذلك من البيانات والمعلومات.

التصريح المبدئي: موافقة مبدئية من الوزارة لاستكمال الحصول على الموافقات والمستندات الرسمية تمهيداً لإصدار الترخيص، على ألا تتجاوز مدة هذا التصريح سنة من تاريخ الإصدار.

التأييد: مستند ورقي أو إلكتروني تصدره الوزارة لعملية ذات علاقة بالقطاع الزراعي؛ لتأييد طلب

مستفيد من إحدى خدمات الوزارة لدى جهة أخرى.

الموافقة: مستند ورقي أو إلكتروني تصدره الوزارة للموافقة على نشاط معيّن لا يستلزم الترخيص له أو تمهيداً لإصدار الترخيص.

التصريح: إذن تصدره الوزارة مرة واحدة لعملية مؤقتة تتعلق ببعض أنواع النشاط الزراعي.

الترخيص: إذن تصدره الوزارة لمزاولة نشاط زراعي أو تقديم خدمة زراعية أو توثيق زراعي.

الترخيص الإنشائي: إذن تصدره الوزارة يخول (مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي)، بالبدء في

تنفيذ أعمال المنشأة الزراعية أو البيطرية واستكمال المعدات اللازمة للتشغيل، ولا يخوله البدء بتشغيل

المشروع أو المنشأة البيطرية، على ألا تتجاوز صلاحيته سنتين من تاريخ الإصدار، وللوزارة تمديد مدة

أو مدد أخرى بحسب ما تراه مناسباً.

الترخيص التشغيلي: إذن تصدره الوزارة يخول (مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي)، البدء في

تشغيل المنشأة الزراعية أو البيطرية والإنتاج أو التشغيل الفعلي، وتحدد مدته بحسب العمر الافتراضي

لنشاط المشروع أو المنشأة أو ما تراه الوزارة بحسب الأحوال.

الفسخ: إصدار قرار الموافقة من عدمها على دخول أو خروج الإرساليات عبر المنافذ الجمركية بعد

استيفاء متطلبات الاستيراد أو التصدير وفقاً لمتطلبات وأنظمة ولوائح الوزارة.

أسواق النفع العام: مواقع يسمح فيها للممارسين الزراعيين بممارسة البيع بالجملة لمنتجات القطاع

الزراعي بالمزاد أو البيع المباشر، ولا يشمل ذلك البيع بالتجزئة.



دليل منح التراخيص الزراعية .. تنمة

التفاصيل	البند
١٦- البيع بالجملة للزهور.	
١٧- البيع بالجملة للنباتات الداخلية.	
١٨- البيع بالجملة للحبوب ما عدا الشعير.	
١٩- البيع بالجملة للشتلات الزراعية.	
٢٠- البيع بالجملة للبذور ما عدا الشعير.	
٢١- البيع بالجملة للنباتات الخارجية.	
٢٢- البيع بالجملة للمبيدات الزراعية.	
٢٣- البيع بالجملة للشعير.	
٢٤- مشروعات الري (تشغيل نظم الري للمشروعات الزراعية).	
٢٥- ممارسة صناعة المبيدات.	
٢٦- استيراد الخضروات والفواكه الطازجة.	
٢٧- استيراد الشتلات.	
٢٨- استيراد وتصدير البذور.	
٢٩- المنتجات الريفية الريادية.	
١- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات والجمعيات وغيرها، حسب طبيعة النشاط.	
٢- سند نظامي مُعتبر؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).	
٣- إرفاق الترخيص البلدي والدفاع المدني (إذا تطلب النشاط ذلك).	
٤- رفع مساحي بإحداثيات عشرية يوضح الموقع والمكونات المطلوبة حسب طبيعة النشاط.	
٥- الالتزام بشروط التخزين والنقل المناسبة للمنتجات.	
٦- الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة (إذا تطلب النشاط ذلك).	
١- طلب إصدار الترخيص التشغيلي عبر القنوات المعتمدة.	ت- متطلبات الترخيص التشغيلي
٢- وجود الترخيص الإنشائي.	
٣- موافقة الجهات ذات العلاقة (في حال تطلب النشاط ذلك).	

بطاقة المنتج: بطاقة تعريفية تحتوي على بيانات ومعلومات عن مصدر المنتج الزراعي ورقم السجل أو الترخيص الزراعي، ونحوها.

مقدم الخدمة: الشركات، أو المؤسسات، أو الجمعيات، أو الأفراد، المرخص لهم من الوزارة للقيام بتقديم خدمة زراعية بمقتضى أحكام النظام واللائحة.

المادة الثانية:
السجل الزراعي
هو مستند تصدره الوزارة، يتضمن بيانات ومعلومات عن الممارس الزراعي، والنشاط أو الخدمة التي يزاولها، وموقع النشاط ومساحته، وغير ذلك من البيانات والمعلومات، ويتطلب استخراج السجل للمشاريع المتخصصة سواء للأفراد أم المؤسسات أم الشركات أم الجمعيات الزراعية (التعاونية والأهلية)، وذلك لتقديم على خدمات الوزارة وتشمل طلب ترخيص النشاط.

المادة الثالثة:
الترخيص لنشاطات الخدمات الزراعية المساندة

التفاصيل	البند
١- الخدمات التسويقية للخضار والفاكهة.	أ- النشاط المشمول
٢- الخدمات التسويقية الزراعية.	
٣- البيع بالجملة للآلات والجرارات الزراعية وملحقاتها المستخدمة في الزراعة والتشجير وقص الحشائش.	
٤- تأجير المعدات الزراعية التي يشغلها عامل.	
٥- تأجير وتشغيل معدات الزراعة والحراثة بدون مشغل.	
٦- الخدمات الشاملة للتمور.	
٧- البيع بالتجزئة للشتلات الزراعية والنباتات (المشاتل).	
٨- البيع بالجملة لآلات ومعدات المناخل وجمع العسل.	
٩- البيع بالتجزئة للأدوات ومستلزمات المناخل.	
١٠- استيراد أدوات ومواد النحل.	
١١- البيع بالجملة للنحل.	
١٢- البيع بالتجزئة للمبيدات الزراعية.	
١٣- البيع بالتجزئة لبذور النباتات والأسمدة ومحسنات التربة.	
١٤- البيع بالجملة للأسمدة الكيماوية ومحسنات التربة.	
١٥- وكلاء البيع في المواد الخام الزراعية.	



دليل منح التراخيص الزراعية .. تنمة

التفاصيل	البند
٢- يمنح التصريح لفترة زمنية محددة وبمواقع محددة (نقاط بيع).	
٣- الالتزام باشتراطات «دليل جودة وسلامة المنتجات الزراعية»، واشتراطات السلامة والضوابط المتعلقة بالعربات.	

المادة السادسة:
ترخيص نشاط المزارع الريفية

التفاصيل	البند
أ- النشاط المشمول	مزارع السياحة الريفية.
ب- متطلبات إصدار الترخيص	١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات والجمعيات.
	٣- السجل الزراعي.
	٤- سند نظامي مُعتبر؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).
	٥- تقديم خطة تشغيلية توضح الخدمات والأنشطة المقدمة في المزرعة.
ت- شروط وضوابط الترخيص	٦- رفع مساحي من مكتب هندسي يوضح الإحداثيات والمكونات والمسافات بين المنشآت.
	٧- موافقة الجهات ذات العلاقة (إن تطلب النشاط ذلك).
	١- الالتزام بالنظام واللائحة ومعايير الجودة والسلامة المعتمدة في الأنشطة الريفية والقرارات ذات الصلة.
	٢- توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية في المزرعة.

المادة السابعة:
ترخيص نشاط الاستشارات الزراعية

التفاصيل	البند
أ- النشاط المشمول	١- تقديم المشورات المتعلقة بالعملية الإنتاجية والتشغيلية.
	٢- تقديم دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية.
	٣- الدراسات والعمليات المؤقتة المتعلقة بالنشاط الزراعي، وما في حكمها.
ب- متطلبات إصدار الترخيص	١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- السجل التجاري للمؤسسات والشركات والجمعيات.
	٣- رخصة بلدي سارية المفعول.
	٤- تقديم ملف الشركة أو المؤسسة يتضمن نوعية الدراسات والخدمات والخبرات في المنشأة.
	٥- موافقة الجهات ذات العلاقة (إذا تطلب الأمر).
ت- الشروط والضوابط لإصدار الترخيص	١- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية، أو من دول مجلس التعاون الخليجي، أو مستثمراً أجنبياً مرخصاً له من وزارة الاستثمار.
	٢- الالتزام بالمعايير الفنية المعتمدة في تقديم الاستشارات.
	٣- الالتزام بالنظام واللائحة والقرارات ذات الصلة.

التفاصيل	البند
١- الالتزام باللوائح والأنظمة المتعلقة بالنشاط.	ث- شروط وضوابط الترخيص التشغيلي
٢- الالتزام بتقديم تقارير دورية حول النشاط.	

المادة الرابعة:
الترخيص والتصريح في أسواق النفع العام والمسالخ

التفاصيل	البند
١- ترخيص المحال والحظائر والمباسط.	أ- النشاط المشمول
٢- إصدار تصاريح لمقدمي الخدمة والعاملين بالسوق.	
٣- ترخيص المسالخ العامة والأهلية.	
٤- ترخيص مسالخ الإنتاج.	
٥- تشغيل المجازر (ذبح وتهيئة لحوم المواشي).	
٦- تشغيل المجازر (ذبح وتهيئة لحوم الدواجن والأرانب والطيور).	
١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة.	ب- متطلبات الترخيص
٢- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات والجمعيات.	
٣- عقد إيجار ساري المفعول متوافق مع نشاط الترخيص.	
٤- تقديم إحداثية للموقع توضح تفاصيل المشروع.	
٥- إرفاق الترخيص البلدي والدفاع المدني (إذا تطلب النشاط ذلك).	
٦- موافقة الجهات ذات العلاقة (إن تطلب ذلك، حيث تختلف حسب النشاط).	
١- الالتزام بالمعايير الصحية والبيئية المرتبطة بالنشاط.	ت- شروط وضوابط الترخيص
٢- الالتزام بالنظام واللائحة والقرارات ذات الصلة.	
٣- الالتزام بتقديم تقارير دورية حول النشاط.	
٤- الالتزام بشروط النقل والتخزين المناسبة للمنتجات.	
٥- الالتزام باللوائح والأنظمة المتعلقة بتشغيل المجازر والأسواق.	
٦- الالتزام بتقديم تقارير دورية حول النشاط عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	

المادة الخامسة:
تصريح العربات التسويقية للمنتجات الزراعية

التفاصيل	البند
العربات التسويقية للمنتجات الزراعية.	أ- النشاط المشمول
١- التقدم بطلب إصدار التصريح عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ب- متطلبات إصدار التصريح
٢- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات والجمعيات.	
٣- موافقة الجهات ذات العلاقة.	
١- موافقة الوزارة على الموقع في حال كان خارج النطاق العمراني، أو موافقة الجهات المعنية داخل النطاق العمراني.	ت- شروط وضوابط التصريح



دليل منح التراخيص الزراعية .. تنمة

المادة التاسعة:

ترخيص أعمال التفتيش والتوثيق للزراعة العضوية

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	١- مطابقة منتجات القطاع الزراعي والممارسات الزراعية الجيدة للشروط والمعايير التي تحددها الوزارة.
	٢- ترخيص شركات توثيق المنتجات الزراعية العضوية.
ب- متطلبات إصدار الترخيص	١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات والجمعيات وغيرها.
	٣- سند نظامي مُعتبر لموقع الأرض؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).
	٤- السجل الزراعي.
	٥- تعبئة النموذج الخاص بالترخيص والمعتمد لدى الوزارة.
ت- شروط وضوابط الترخيص	١- الالتزام بالشروط الموضحة في المادة (٦) من «دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية» الصادر بالقرار الإداري رقم (٢١٠١٣٥) بتاريخ ١١/٨/١٤٤٤هـ.

المادة العاشرة:

تصريح قطع وبيع الأشجار داخل الحيازات الزراعية

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	قطع وبيع الأشجار داخل الحيازات الزراعية.
ب- متطلبات التصريح	١- التقدم بطلب إصدار التصريح عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات والجمعيات وغيرها.
	٣- سند نظامي مُعتبر لموقع الأرض؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).
	٤- السجل الزراعي.
	٥- تقديم خطة توضح عدد ونوعية الأشجار المقرر قطعها وأسباب ذلك.
ت- شروط وضوابط التصريح	١- أن تكون الأشجار المطلوب قطعها أو بيعها تعيق الاستفادة من الحيازة الزراعية.
	٢- في حال كون الأشجار المراد قطعها من قائمة المحظور تداولها أو نقلها أو زراعتها فيتم إشعار الوزارة بذلك في النموذج واتخاذ الإجراءات الاحترازية الخاصة بذلك.
	٣- إذا تبين من التقرير الفني وجود أشجار برية (حراجية) ويرغب بقطعها أو بيعها فيتم إحالة الطلب إلى المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر لاتخاذ الإجراء اللازم حسب الإجراءات النظامية المتبعة لديهم.
	٤- الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية المتعلقة بالحفاظ على الغطاء النباتي.
	٥- الالتزام بالشروط البيئية والضوابط المحددة من الوزارة.

البند	التفاصيل
ث- الشروط والضوابط للكوادر	١- ألا يقل المؤهل العلمي لمدير المنشأة عن درجة البكالوريوس في المجال الزراعي، على أن تكون الوثيقة صادرة من جامعة معتمدة لدى المملكة.
	٢- توفير الكوادر المؤهلة لتنفيذ النشاط بكفاءة.
	٣- حصول الكوادر الفنية في المنشأة على ترخيص "مزاولة المهن الزراعية".

المادة الثامنة:

ترخيص معامل الصناعات التحويلية الزراعية

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	١- معامل التقطير واستخلاص المحاليل والزيوت من المنتجات الزراعية.
	٢- معامل التقطير واستخلاص المحاليل والزيوت العطرية من المنتجات الزراعية.
	٣- معامل صناعة الدبس والمعاجين من المنتجات الزراعية.
	٤- معامل صناعة البهارات والمشروبات.
	٥- معامل التحميص.
	٦- معامل التخليل.
	٧- معامل صناعة الجلود.
	٨- وما في حكمها من المعامل.
ب- متطلبات إصدار الترخيص الإنشائي	١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات والجمعيات.
	٣- سند نظامي مُعتبر؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).
	٤- رفع مساحي من مكتب هندسي يوضح الإحداثيات والمكونات والمسافات بين المنشآت.
	٥- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية أو تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة.
ت- شروط وضوابط الترخيص الإنشائي	١- موافقة الجهات ذات العلاقة بحسب النشاط والموقع.
	٢- الالتزام بأحكام النظام واللائحة والقرارات ذات الصلة.
ث- متطلبات إصدار الترخيص التشغيلي	١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- وجود الترخيص الإنشائي للمنشأة الزراعية.
ج- شروط وضوابط الترخيص التشغيلي	١- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه عن نسب التنفيذ.
	٢- تسجيل المنتجات لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
	٣- الالتزام بالاشتراطات والضوابط الصادرة عن الوزارة والهيئة العامة للغذاء والدواء.



دليل منح التراخيص الزراعية .. تنمة

المادة الحادية عشرة:
ترخيص أنشطة الثروة النباتية

التفاصيل	البند
١ - التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ب- متطلبات الترخيص الإنشائي
٢ - الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات والجمعيات.	
٣ - السجل الزراعي.	
٤ - سند نظامي مُعتبر لموقع الأرض؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).	
٥ - رفع مساحي من مكتب هندسي أو مقدم خدمة معتمد موضحاً به على الأقل أربعة إحداثيات للأرض بالصيغة العشرية.	
٦ - دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمنشأة أو تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة.	
٧ - موافقة الجهات ذات العلاقة بحسب نشاط المنشأة وموقعها (إن تطلب ذلك).	
٨- تقديم رخصة حفر بئر سارية.	
١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ت- متطلبات الترخيص التشغيلي
٢- الترخيص الإنشائي للمنشأة الزراعية.	
١- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه يتضمن نسب التنفيذ في المنشأة، أو صورة جوية توضح نسب التنفيذ في المنشأة.	ث- شروط وضوابط الترخيص الإنشائي والتشغيلي
٢- مراعاة الاشتراطات والضوابط الخاصة بكل نشاط والتي تحددها الوزارة.	
٣- إضافة لما سبق، يجب إصدار ترخيص ممارسة نشاط زراعي لتجديد الترخيص للأنشطة بشكل سنوي.	

المادة الثانية عشرة:

ترخيص نشاط زراعة نباتات الزينة والشتلات (المشاتل)

التفاصيل	البند
- زراعة نباتات الزينة والشتلات (المشاتل). - زراعة النباتات الحية لأغراض الغرس والتزيين (نباتات الزينة).	أ- النشاط المشمول
١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ب- متطلبات الترخيص الإنشائي
٢- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات والجمعيات.	
٣- سند نظامي مُعتبر لموقع الأرض؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).	
٤- رفع مساحي من مكتب هندسي أو مقدم خدمة معتمد موضحاً به على الأقل أربعة إحداثيات للأرض بالصيغة العشرية.	
٥- السجل الزراعي.	
٦- ألا تقل مساحة المشتل عن (٢٠٠٠م ^٢) قطعة واحدة، ويسمح بإنشائه على مساحة (١٠٠٠م ^٢) كحد أدنى حسب الطبيعة الجغرافية للموقع وموافقة الوزارة.	
٧- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمنشأة أو تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة.	
٨- موافقة الجهات ذات العلاقة بحسب نشاط المنشأة وموقعها (إن تطلب ذلك).	

التفاصيل	البند
١- زراعة النباتات العطرية والزهور (الأزهار وبراعم الأزهار).	أ- النشاط المشمول
٢- زراعة محاصيل المشروبات (مثل القهوة، الشاي، المتة، الكاكاو).	
٣- زراعة الحمضيات (الموالح).	
٤- زراعة أنسجة وإكثار النباتات بما فيها النخيل.	
٥- زراعة الأرز.	
٦- زراعة الزيتون.	
٧- زراعة الحبوب (مثل فول الصويا، الفول السوداني، بذور السمسم).	
٨- زراعة الثمار التفاحية والثمار ذات النواة (مثل التفاح، المشمش، الكرز، الخوخ، الكمثرى).	
٩- زراعة المحاصيل البقولية (مثل الفول، الفاصوليا، الحمص، البازلاء).	
١٠- زراعة محاصيل الألياف (مثل القطن، الجوت، التيل، الكتان).	
١١- زراعة الحبوب (مثل القمح، الشعير، حبوب الذرة الصفراء والبيضاء).	
١٢- زراعة المانجو.	
١٣- الزراعة المائية لإنتاج الورد.	
١٤- زراعة البصل.	
١٥- زراعة الطماطم.	
١٦- زراعة البطاطس والبطاطا الحلوة.	
١٧- زراعة خضار متنوعة مكشوفة.	
١٨- زراعة الثوم.	
١٩- زراعة قصب السكر.	
٢٠- زراعة الجزر.	
٢١- البيع بالتجزئة للشعير.	
٢٢- زراعة الأعناب.	
٢٣- الزراعة المائية لإنتاج الخضار.	
٢٤- زراعة الفطر.	
٢٥ - زراعة النخيل وإنتاج التمور.	
٢٦ - زراعة الخضار في البيوت المحمية.	
٢٧ - زراعة التين.	
٢٨ - زراعة التوابل والمحاصيل العطرية ومحاصيل العقاقير والمحاصيل الصيدلانية.	



دليل منح التراخيص الزراعية .. تنمة

التفاصيل	البند
١٤- تربية الضأن.	
١٥- تربية الجمال والحيوانات الجملية.	
١٦- تربية النعام.	
١٧- إنتاج البيض.	
١٨- تربية واستيلاء الحيوانات الأليفة (يشمل القطط، الكلاب، الطيور).	
١٩- ترخيص المسالخ العامة والأهلية خارج النطاق العمراني.	
٢٠- ترخيص مسالخ الإنتاج خارج النطاق العمراني.	
٢١- تشغيل المجازر (ذبح وتهيئة لحوم المواشي) خارج النطاق العمراني.	
٢٢- تشغيل المجازر (ذبح وتهيئة لحوم الدواجن والأرانب والطيور) خارج النطاق العمراني.	
٢٣- ترخيص إنتاج أنواع الدواجن والطيور المبردة والمجمدة خارج النطاق العمراني.	
٢٤- تشغيل مقارخ الدواجن.	
١- التقدم بطلب إصدار التصريح عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ب- متطلبات التصريح المبدئي
٢- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات والجمعيات.	
٣- السجل الزراعي.	
١- سند نظامي مُعتبر لموقع الأرض؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).	ت- شروط وضوابط التصريح المبدئي
٢- رفع مساحي من مكتب هندسي أو مقدم خدمة معتمد موضحاً به على الأقل أربعة إحداثيات للأرض بالصيغة العشرية، ومكونات المنشأة والمسافات فيما بينها حسب طبيعة النشاط.	
٣- الخبرة في المجال والقدرة على الاستثمار.	
٤- الالتزام بأحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية.	
٥- مطابقة الاشتراطات الفنية بحسب نشاط المنشأة وموقعها والتي تحددها الوزارة.	ث- متطلبات الترخيص الإنشائي
١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	
٢- إرفاق التصريح المبدئي للمنشأة الزراعية.	
٣- إرفاق الترخيص البلدي وترخيص الالتزام البيئي وترخيص الدفاع المدني (إذا تطلب النشاط ذلك).	
٤- موافقة الجهات ذات العلاقة بحسب نشاط المنشأة وموقعها.	
٥- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمنشأة أو تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة.	
٦- المطابقة للاشتراطات الفنية حسب نشاط المنشأة وموقعها، والمحددة من قبل الوزارة.	

التفاصيل	البند
١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ت- متطلبات الترخيص التشغيلي
٢- الترخيص الإنشائي للمنشأة الزراعية.	
٣- موافقة الجهات ذات العلاقة (في حال تطلب النشاط ذلك).	
١- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه يتضمن نسب التنفيذ في المنشأة، أو صورة جوية توضح نسب التنفيذ في المنشأة.	ث- الشروط والضوابط لإصدار الترخيص (الإنشائي والتشغيلي)
٢- مراعاة الاشتراطات والضوابط الخاصة بكل نشاط والتي تحددها الوزارة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر (توفير تربة صالحة، مصدر مياه مناسب، اشتراطات الصحة النباتية... إلخ).	
٣- الالتزام بشروط الترخيص الواردة في دليل تنظيم اعتماد المشاتل والشتلات.	
٤- وجود سجلات للشتلات والأصناف وسلامة المشتل من الآفات، ومتابعة دورية من الجهة المختصة.	
٥- توفير البنية الأساسية (مكتب، دورات مياه، طرق داخلية... إلخ).	
٦- التقيد بالأنواع والأصناف المعتمدة لدى الوزارة.	
٧- وضع لوحات تعريفية على الشتلات توضح النوع والصنف وأي بيانات أساسية.	
٨- الاحتفاظ بالفواتير والسجلات لمدة يحددها النظام، والحصول على شهادات أو تصاريح لازمة بشأن سلامة الشتلات.	
٩- الالتزام بشروط الترخيص الواردة في دليل تنظيم اعتماد المشاتل والشتلات (وتطبيق الأجزاء التفصيلية مثل الصوب المعتمدة، مواصفات الأمهات، آلية المراقبة... إلخ).	

المادة الثالثة عشرة:
ترخيص أنشطة الثروة الحيوانية

التفاصيل	البند
١- تربية الأبقار.	أ- النشاط المشمول
٢- تربية الخيل والحيوانات الخيلية الأخرى.	
٣- تربية وإنتاج جدات أمهات الدجاج اللحم وتشغيل مفارخها.	
٤- تربية الماعز.	
٥- تسمين العجول.	
٦- تربية الأرانب.	
٧- تربية وإنتاج جدات أمهات الدجاج البياض وتشغيل مفارخها.	
٨- تربية وإنتاج أمهات الدجاج البياض وتشغيل مفارخها.	
٩- إنتاج الدجاج اللحم.	
١٠- إنتاج الدجاج الرومي اللحم.	
١١- تربية الحمام.	
١٢- تربية السمان (الفرى).	
١٣- تربية وإنتاج أمهات الدجاج اللحم وتشغيل مفارخها.	



دليل منح التراخيص الزراعية .. تنمة

البند	التفاصيل
ب- متطلبات الترخيص المبدئي	١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- السجل التجاري (يجب أن تكون المنشأة باسم مؤسسة أو شركة).
	٣- رفع مساحي خاص بالأنشطة مثل (العناية بالحيوانات، اسطبلات ومرابط الخيول، البيع بالتجزئة للحيوانات المنزلية وأطعمتها).
	٤- رفع مساحي خاص بالأنشطة مثل (مركز إيواء، خدمات فندقية، مركز العناية بالصقور، عيادة بيطرية متنقلة، عيادة الحيوانات الأليفة والطيور، مستشفى بيطري شامل، مستشفى بيطري تخصصي).
	٥- رفع مساحي خاص بالنشاط (صيدلية بيطرية).
ت- شروط وضوابط التصريح المبدئي	١- الالتزام بأحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية، ونظام مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
	٢- الالتزام بنظام الرفق بالحيوان، ودليل المهن والمنشآت البيطرية، والتعاميم الصادرة من الوزارة.
ث- متطلبات الترخيص التشغيلي	١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- الترخيص المبدئي للمنشأة البيطرية.
	٣- سند نظامي مُعتبر لموقع الأرض؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).
	٤- ترخيص بلدي ساري المفعول (متوافق مع النشاط والسجل التجاري).
	٥- ترخيص الدفاع المدني (ساري المفعول متوافق مع النشاط والسجل التجاري).
	٦- عقد التخلص من النفايات الطبية البيطرية (إذا تطلب ذلك).
	٧- ترخيص من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
ج- شروط وضوابط الترخيص التشغيلي	١- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه يتضمن تجهيزات المنشأة ونسب التنفيذ.
	٢- الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح المرتبطة بالمهن الطبية البيطرية والرفق بالحيوان، وغيرها من الأنظمة واللوائح والأحكام ذات العلاقة.

المادة الخامسة عشرة:
ترخيص نشاط مركز تلقيح اصطناعي

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول متطلبات الترخيص المبدئي	١- ترخيص مراكز تلقيح اصطناعي.
	٢- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٣- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات والجمعيات وغيرها.
	٤- سند نظامي مُعتبر لموقع الأرض؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).
	٥- رفع مساحي من مكتب هندسي أو مقدم خدمة معتمد موضحاً به على الأقل أربعة إحداثيات للأرض بالصيغة العشرية.

البند	التفاصيل
ج- متطلبات الترخيص التشغيلي	١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- الترخيص الإنشائي للمنشأة.
ح- شروط وضوابط الترخيص التشغيلي	١- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه يتضمن تقريراً بالتجهيزات الفنية للمنشأة ونسب التنفيذ.
	٢- تقرير شامل عن وضع النشاط يتم تقديمه بشكل دوري عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٣- الالتزام بالأنظمة المتعلقة بالرفق بالحيوان، والتعاميم الصادرة من الوزارة، والمعايير الصحية والبيئية المرتبطة بالنشاط، والشروط الخاصة بالنقل والتخزين المناسبة للمنتجات، والأنظمة واللوائح المتعلقة بتشغيل المجازر والأسواق، وغيرها من الأحكام والأنظمة واللوائح ذات العلاقة لكل نشاط.

المادة الرابعة عشرة:
ترخيص نشاط الإيواء والعناية والأعمال البيطرية للثروة الحيوانية

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	١- صيدلية بيطرية.
	٢- العناية بالحيوانات.
	٣- مركز الإيواء (الخدمات الفندقية).
	٤- البيع بالتجزئة للحيوانات المنزلية وأطعمتها وأسمك الزينة ومستلزماتها.
	٥- مركز العناية بالصقور.
	٦- عيادة بيطرية متنقلة.
	٧- عيادة الحيوانات الأليفة والطيور.
	٨- مستشفى بيطري شامل.
	٩- مستشفى بيطري تخصصي للحيوانات الكبيرة.
	١٠- عيادة بيطرية شاملة.
	١١- عيادة بيطرية تخصصية.
	١٢- عيادة الرعاية البيطرية الأولية.
	١٣- أنشطة المستشفيات البيطرية.
	١٤- المختبرات البيطرية.
	١٥- أنشطة إيواء الحيوانات مع تقديم الرعاية الصحية اللازمة والعلاج.
	١٦- أنشطة الاستشارات البيطرية.
	١٧- استيراد وتوزيع الطيور الحية.
	١٨- مركز خدمات المساندة للإنتاج الحيواني والعناية بالثروة الحيوانية، وما في حكمها.



دليل منح التراخيص الزراعية .. تنمة

التفاصيل	البند
٦- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمنشأة أو تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة.	
٧- موافقة الجهات ذات العلاقة بحسب نشاط المنشأة وموقعها (إن تطلب ذلك).	
١- تسجيل بيانات المناحل عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ت- شروط وضوابط الترخيص الإنشائي
٢- أن تكون الأرض المقام عليها المنشأة ملائمة وخارج نطاق التخطيط العمراني للمدن والقرى.	
٣- أن يكون موقع المنحل بعيداً عن مصادر التلوث مثل مخازن الأسمدة والمبيدات.	
٤- توفير مسافة آمنة بين موقع المنحل وأقرب موقع منحل آخر أو مشاريع صناعية، استرشادياً تصل إلى ٣ كلم.	
١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ث- متطلبات الترخيص التشغيلي
٢- الترخيص الإنشائي للمنشأة الزراعية.	
١- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه يتضمن نسب التنفيذ في المنشأة، أو صورة جوية توضح نسب التنفيذ في المنشأة.	ج- شروط وضوابط الترخيص التشغيلي
٢- الالتزام بأحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية.	
٣- الالتزام بما ورد في «دليل نشاط تربية النحل وإنتاج العسل».	

المادة السابعة عشرة:
ترخيص نشاط منحل أفراد تجاري

التفاصيل	البند
١- إنشاء مناحل الأفراد الحديثة (خلايا حديثة) أو التقليدية (خلايا بلدية).	أ- النشاط المشمول
٢- مناحل ثابتة أو متنقلة.	
٣- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ب- متطلبات الترخيص الإنشائي
٤- الهوية الوطنية.	
٥- سند نظامي مُعتبر لموقع الأرض؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).	
٦- رفع مساحي من مكتب هندسي أو مقدم خدمة معتمد مع إحداثيات الأرض بالصيغة العشرية.	
٧- السجل الزراعي.	
٨- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمنشأة أو تعبئة النموذج المعتمد.	
٩- موافقة الجهات ذات العلاقة بحسب نشاط المنشأة وموقعها (إن تطلب ذلك).	
١- تسجيل بيانات المناحل عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ت- شروط وضوابط الترخيص الإنشائي
٢- أن تكون الأرض خارج نطاق التجمعات السكنية.	
٣- أن يكون الموقع بعيداً عن مصادر التلوث مثل الأسمدة والمبيدات والروائح المنفرة لطوائف النحل.	

التفاصيل	البند
١- أن يكون موقع المشروع بعيداً عن المناطق السكنية بما لا يقل عن مسافة ٣ كلم، ومجازاً لهذا الاستخدام.	ب- شروط وضوابط الترخيص المبدئي
٢- وجود نظام إداري لتسجيل الحيوانات والعمليات الحيوية.	
٣- وجود إجراءات وقائية، وبروتوكول للأمن الحيوي.	
٤- توفير مسكن لإيواء الحيوان، مع ساحة لتمارين وتدريب الحيوان، ومكان لتنظيف وغسيل الحيوان.	
٥- توفير صالة لتجميع السائل المنوي، وصالة للفحص والتلقيح، ومعمل لفحص وتجهيز السائل المنوي والبويضات.	
٦- توفير مستودع للأدوات والأدوية البيطرية، وغرفة لمواد التنظيف والمواد الكيميائية.	
٧- توفير جهاز لإنتاج النيتروجين السائل.	
٨- توفير مستودع للأعلاف، وغرفة لحفظ وتخزين القشات.	
٩- الالتزام بأحكام النظام واللائحة والقرارات ذات الصلة.	
١٠- الالتزام بما ورد في «دليل المهن والمنشآت البيطرية».	
١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ت- متطلبات الترخيص التشغيلي
٢- الترخيص المبدئي للمنشأة الزراعية.	
٣- سند نظامي مُعتبر لموقع الأرض؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).	
٤- موافقة الجهات ذات العلاقة بحسب نشاط المنشأة وموقعها.	
٥- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمنشأة أو تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة.	
١- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه يتضمن نسب التنفيذ في المنشأة، أو صورة جوية توضح نسب التنفيذ.	ث- شروط وضوابط الترخيص التشغيلي
٢- الالتزام بأحكام النظام واللائحة والقرارات ذات الصلة.	
٣- الالتزام بما ورد في «دليل المهن والمنشآت البيطرية».	

المادة السادسة عشرة:
ترخيص نشاط تربية النحل وإنتاج العسل

التفاصيل	البند
١- تربية النحل وإنتاج العسل (المناحل).	أ- النشاط المشمول
١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ب- متطلبات الترخيص الإنشائي
٢- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات والجمعيات وغيرها.	
٣- سند نظامي مُعتبر لموقع الأرض؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).	
٤- رفع مساحي من مكتب هندسي أو مقدم خدمة معتمد موضحاً به على الأقل أربعة إحداثيات للأرض بالصيغة العشرية.	
٥- السجل الزراعي.	



دليل منح التراخيص الزراعية .. تنمة

المادة التاسعة عشرة:
تصريح واردات الأحياء المائية

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	١- استيراد أسماك الزينة.
	٢- استيراد أحياء مائية لغرض الاستزراع المائي.
	٣- استيراد غذاء حي لغرض الاستزراع المائي.
	٤- استيراد الاستاكوزا الحي لغرض الاستهلاك الآدمي.
	٥- استيراد/ تأييد أدوية بيطرية لمشاريع الاستزراع المائي.
	٦- استيراد معقمات لمشاريع الاستزراع المائي.
ب- متطلبات الخدمة	١- التقدم بطلب تصريح الاستيراد/ التأييد عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- السجل التجاري للنشاط.
ت- الشروط والضوابط العامة	١- تقديم صور واضحة للشهادات المطلوبة وموثقة من جهات رسمية.
	٢- تقديم طلب التصريح ومرفقاته قبل شهر على الأقل من وصول الإرسالية إلى منافذ المملكة.
ث- الشروط والضوابط حسب النشاط	١- استيراد أسماك الزينة:
	أ- فاتورة شراء.
	ت- شهادة منشأ.
	ت- فاتورة الشحن.
	ث- شهادة صحية تثبت خلو الإرسالية من الأمراض.
	ج- قائمة تفصيلية بالأسماء العلمية والدارجة للأسماك.
	ح- خلو الشحنة من الأنواع المدرجة في «سايتس».
	خ- في حال تقدم المستورد من خلال فئة (أعمال) بمنصة نما يجب إضافة رخصة بلدي.
	٢- استيراد أحياء مائية للاستزراع:
	أ- شهادة صحية من الجهات الرقابية للبلد المصدر تثبت خلو الإرسالية من الأمراض المسجلة.
	ب- شهادة منشأ.
	ت- فاتورة الشراء.
	ث- فاتورة الشحن.
	ج- التقيد بضوابط «ضبط الجودة».
	ح- شهادة صلاحية لحجر المشروع.
	خ- قائمة تفصيلية بالأسماء العلمية والدارجة للأسماك.
	د- الالتزام بالدليل التفصيلي لضوابط استيراد الأسماك لغرض الاستزراع.
	٣- استيراد غذاء حي للاستزراع:

البند	التفاصيل
٤- توفير مسافة آمنة بين موقع المنحل وأقرب موقع منحل آخر.	٥- توفير مستند شرعي أو نظامي للموقع للمنحل الأفراد الثابت.
٦- أن يكون الموقع ملائماً لتربية النحل ووفرة النباتات الرعوية.	١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
ث- متطلبات الترخيص التشغيلي	٢- الترخيص الإنشائي للمنشأة الزراعية.
	١- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه يتضمن نسب التنفيذ في المنشأة.
ج- شروط وضوابط الترخيص التشغيلي	٢- الالتزام بأحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية.
	٣- الالتزام بما ورد في «دليل نشاط تربية النحل وإنتاج العسل».

المادة الثامنة عشرة:
تصريح نحال - مزاوله مهنة

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	١- إصدار تصريح نحّال لمزاوله مهنة تربية النحل أو النّحالة.
ب- متطلبات التصريح	٢- التقدم بطلب إصدار التصريح عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٣- الهوية الوطنية.
	٤- صورة شخصية ملونة.
	٥- بيانات الموقع.
ت- شروط وضوابط التصريح	١- يُسمح للمواطنين فقط بمزاوله مهنة النّحالة (تربية ورعاية النحل).
	٢- تسجيل بيانات النحالين عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٣- إرفاق شهادة اجتياز دورة تدريبية مع الالتزام بالمتطلبات التالية.
	٤- الجهات المعتمدة تشمل الجامعات الحكومية، المعاهد الحكومية المتخصصة، معاهد التدريب الخاصة، وجمعيات النحالين التعاونية.
	٥- الإلمام بأساسيات تربية النحل.
	٦- ألا تقل ساعات الدورة التدريبية عن ٢٥ ساعة وألا تقل مدتها عن خمسة أيام، مع تخصيص ثلثي الساعات للجزء العملي.
	٧- أن تكون الدورة حضورية، ولا تُقبل الدورات العملية المقدمة عن بُعد.
	٨- أن يكون مؤهل المدرب ماجستير في مجال تربية النحل مع خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في التدريب.
	٩- اعتماد البرنامج التدريبي من فرع الوزارة بالمنطقة قبل الإعلان عنه.
	١٠- لمن لديه منحل قائم: لا يلزم إرفاق شهادة دورة تدريبية، ويكتفى بتقييم مستوى المعرفة والمهارة من قبل الجهات المختصة.



دليل منح التراخيص الزراعية .. تتمه

البند	التفاصيل
	٥- استزراع خيار البحر.
	٦- استزراع الطحالب.
	٧- استزراع اللولو والمحار.
	٨- الاستزراع المائي بنظام الأقفاص العائمة.
ب- متطلبات الترخيص الإنشائي	١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات والجمعيات وغيرها.
	٣- رفع مساحي من مكتب هندسي أو مقدم خدمة معتمد، موضحاً أربعة إحداثيات للأرض بالصيغة العشرية.
	٤- موافقة المديرية العامة لحرس الحدود على إحداثيات الموقع من الناحية الأمنية.
	٥- موافقة لجنة البت بطلبات مشاريع الاستزراع السمكي على الموقع بالإحداثيات المحددة للمشروع.
	٦- الخبرة في المجال والقدرة على الاستثمار.
	٧- الالتزام بأحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية والقرارات والأنظمة ذات الصلة.
	٨- موافقة الجهات ذات العلاقة بحسب نشاط المنشأة وموقعها.
	٩- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمنشأة أو تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة.
	١- الترخيص الإنشائي للمنشأة الزراعية.
ت- متطلبات الترخيص التشغيلي	٢- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه يتضمن نسب التنفيذ في المنشأة.
ث- شروط وضوابط الترخيص التشغيلي	٣- موافقة الجهات ذات العلاقة (حسب النشاط).
	٤- الالتزام بأحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية، والأحكام واللوائح والقرارات ذات الصلة.

البند	التفاصيل
	أ- قائمة تفصيلية للأسماء العلمية والدرجة للغذاء.
	ب- شهادة منشأ.
	ت- فاتورة الشحن.
	ث- شهادة صحية تثبت خلو الإرسالية من الأمراض.
	ج- فسح الاستاكوزا الحي.
	ح- شهادة منشأ.
	خ- فاتورة الشحن.
	د- شهادة صحية.
	ذ- قائمة تفصيلية للأنواع.
	ر- الأدوية البيطرية للاستزراع.
	ز- التقيد بدليل الأمن الحيوي.
	س- شهادة منشأ.
	ش- فاتورة الشحن.
	ص- شهادة صحية.
	٤- استيراد معقمات لمشاريع الاستزراع المائي:
	أ- ترخيص استزراع مائي للمشروع.
	ب- فاتورة الشراء.
	ت- التقيد بدليل الأمن الحيوي.
	ث- بيان تفصيلي لأسماء المعقمات المطلوب استيرادها من الشركة المصدرة في بلد المنشأ.

المادة العشرون:

ترخيص نشاط الاستزراع المائي في المياه البحرية (ساحلية - أقفاص عائمة)

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	١- استزراع الروبيان في البحار.
	٢- استزراع الأحياء المائية في المياه البحرية.
	٣- تشغيل أحواض تفريخ الأسماك في البحار.
	٤- الاستثمار الأجنبي في الاستزراع المائي في المياه البحرية.

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	١- استزراع الروبيان في المياه الداخلية.
	٢- تشغيل أحواض تفريخ الأسماك في المياه الداخلية.
	٣- تربية أسماك الزينة في المياه الداخلية.
	٤- استزراع الأحياء المائية في المياه الداخلية.



دليل منح التراخيص الزراعية .. تنمة

المادة الثالثة والعشرون:

طلب تجديد رخصة الصياد الحرفي ورخصة الصياد المستثمر

التفاصيل	البند
١- تجديد رخصة الصياد الحرفي.	أ- النشاط المشمول
٢- تجديد رخصة الصياد المستثمر.	
١- التقدم بطلب تجديد الرخصة عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ب- متطلبات الخدمة
٢- أن تكون رخص عمل وسائط الصيد والهوية الوطنية سارية.	
٣- ألا يكون عليه غرامات مستحقة للوزارة أو جزاءات قيد التنفيذ.	
٤- الالتزام بتوفير متطلب الكشف الطبي للصياد الحرفي.	
٥- الالتزام بتزويد الوزارة بإحصاءات الصيد من قبل المستثمر.	

المادة الرابعة والعشرون:

طلب إصدار رخص الصياد الحرفي بغرض شراء قارب مرخص

التفاصيل	البند
إصدار رخص الصياد الحرفي بغرض شراء قارب مرخص.	أ- النشاط المشمول
١- التقدم بطلب إصدار الرخصة عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ب- متطلبات الخدمة
٢- أن يكون حاصلاً على رخصة بحار سارية المفعول وصادرة قبل مدة لا تقل عن سنة.	
٣- أن يكون حاصلاً على موافقة الوزارة بامتلاك واسطة صيد حسب مواصفاتها.	
٤- تعديل مهنته إلى صياد حرفي مع إرفاق ما يثبت ذلك من جهة الاختصاص.	
٥- يمنح المتقدم موافقة مبدئية لمدة سنة لتزويد الوزارة بسند تملك القارب، وإلا تعد الرخصة لاغية.	

المادة الخامسة والعشرون:

طلب إصدار رخص الصياد المستثمر بغرض شراء قارب مرخص

التفاصيل	البند
إصدار رخص الصياد المستثمر بغرض شراء قارب مرخص.	أ- النشاط المشمول
١- التقدم بطلب إصدار الرخصة عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ب- متطلبات الخدمة
٢- أن يكون المتقدم سعودياً، وأن يجتاز الكشف الطبي.	
٣- ألا يكون موظفاً حكومياً.	
٤- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع المقترح من مكتب معتمد لدى الوزارة، تتضمن العناصر الأساسية التي تحددها الوزارة.	
٥- تحديد وسائل ومعدات الصيد التي سيستخدمها.	

المادة السادسة والعشرون:

طلب إصدار أو تجديد رخصة بحار

التفاصيل	البند
١- إصدار رخصة بحار.	أ- النشاط المشمول

التفاصيل	البند
١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ب- متطلبات الترخيص الإنشائي
٢- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات والجمعيات وغيرها، وفي حال كان أجنبياً يتطلب رخصة استثمار أجنبي موافقاً عليها ومستخرجة من قبل وزارة الاستثمار.	
٣- سند نظامي مُعتبر لموقع الأرض؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).	
٤- رفع مساحي من مكتب هندسي أو مقدم خدمة معتمد، موضحاً به على الأقل أربعة إحداثيات بالأرض بالصيغة العشرية.	
٥- السجل الزراعي.	
٦- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمنشأة أو تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة.	
٧- رخصة استثمار أجنبي من قبل وزارة.	
٨- موافقة الجهات ذات العلاقة بحسب نشاط المنشأة وموقعها -إن تطلب ذلك-.	
١- أن تتناسب مساحة الموقع مع حجم العمل والطاقة الإنتاجية المتوقعة.	ت- شروط وضوابط الترخيص الإنشائي
٢- الالتزام بأحكام النظام واللائحة والأدلة والقرارات ذات الصلة.	
١- الترخيص الإنشائي للمنشأة.	ث- متطلبات الترخيص التشغيلي
١- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه يتضمن نسب التنفيذ في المنشأة.	ج- شروط وضوابط الترخيص التشغيلي
٢- صورة جوية توضح نسب التنفيذ في المنشأة.	

المادة الثانية والعشرون:

طلب رخصة صيد راجل

التفاصيل	البند
طلب رخصة صيد راجل.	أ- النشاط المشمول
١- التقدم بطلب إصدار الرخصة عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ب- متطلبات الخدمة
٢- تعبئة نموذج طلب إصدار رخصة صيد راجل.	
٣- هوية وطنية سارية.	
٤- أن يكون عمر المتقدم ٣٥ عاماً فما فوق، وعلى قيد الحياة.	
٥- استيفاء متطلبات الجهات الأخرى ذات العلاقة.	
٦- ألا يكون عليه مستحقات للوزارة أو جزاءات قيد التنفيذ.	
٧- إثبات مسمى المهنة (يجب ألا يكون موظفاً حكومياً أو أهلياً أو عسكرياً).	
٨- يجب ألا يكون المستفيد حاصلاً على أي رخصة صيد أخرى (غير مشطوبة) من أي نوع في أي منطقة من مناطق المملكة.	
٩- عمل فحص طبي لتحديد فصيلة الدم.	
١٠- تحديد منطقة الصيد.	



دليل منح التراخيص الزراعية .. تنمة

التفاصيل	البند
٢- أن يكون المتقدم حاصلًا على إقامة نظامية سارية المفعول وعلى كفالة مالك الواسطة.	
٣- اجتياز الكشف الطبي.	
٤- أن تكون المهنة المدونة في هوية المقيم هي صياد أسماك أو ما يدخل في مجال الصيد.	
٥- ألا يكون عليه غرامات مستحقة للوزارة أو جزاءات قيد التنفيذ.	
٦- لا يجوز إصدار أو تجديد رخصة عامل الصيد الأجنبي إلا في حال سريان رخصة الكفيل ورخص عمل وسائط الصيد.	
ت- الشروط والضوابط	
يتم طلب الرخصة فقط من قبل الكفيل أو من ينوب عنه بوكالة شرعية.	

المادة التاسعة والعشرون:
رخصة عامل صيد مؤقت

التفاصيل	البند
إصدار رخصة عامل صيد مؤقت.	أ- النشاط المشمول
١- التقدم بطلب إصدار الرخصة عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ب- متطلبات الخدمة
٢- خطاب بالطلب موجه لمدير الإدارة المعنية.	
٣- تعبئة نموذج تجديد رخصة عامل صيد.	
٤- صورة من تأشيرة الدخول باسم الكفيل.	
٥- صورة من جواز السفر.	
٦- صورة من رقم الحدود بالجواز.	
٧- صورة شخصية.	
ت- الشروط والضوابط	يتم منح الرخصة لمدة مؤقتة وتكون مرتبطة بمدة إقامة العامل المؤقت.

المادة الثلاثون:
طلب رخصة صيد أبناء الصيادين

التفاصيل	البند
إصدار رخصة صيد لأبناء الصيادين.	أ- النشاط المشمول
١- التقدم بطلب إصدار الرخصة عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ب- متطلبات الخدمة
٢- تعبئة نموذج طلب رخصة مؤقتة.	
٣- هوية وطنية للأب.	
٤- هوية وطنية للابن.	
٥- تعريف من المدرسة.	
٦- موافقة خطية من ولي الأمر.	

التفاصيل	البند
٢- تجديد رخصة بحار.	ب- متطلبات الخدمة
١- التقدم بطلب إصدار أو تجديد الرخصة عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	
٢- أن يكون المتقدم سعودياً، وألا يقل عمره عن (١٨) سنة.	
٣- اجتياز الكشف الطبي.	
٤- اجتياز اختبار السباحة.	
٥- ألا يكون عليه غرامات مستحقة للوزارة أو جزاءات قيد التنفيذ.	
٦- استيفاء متطلبات الجهات الأخرى ذات العلاقة.	
٧- تعديل المهنة إلى صياد مع إرفاق ما يثبت ذلك من جهة الاختصاص.	
٨- لا يشترط لإصدار الرخصة أو تجديدها أن يكون التسجيل على واسطة صيد محددة.	

المادة السابعة والعشرون:
طلب إصدار أو تجديد رخصة بحار مرافق

التفاصيل	البند
إصدار أو تجديد رخصة بحار مرافق.	أ- النشاط المشمول
١- التقدم بطلب إصدار أو تجديد الرخصة عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ب- متطلبات الخدمة
٢- أن يكون المتقدم سعودياً.	
٣- ألا يقل عمر المتقدم عن (١٨) سنة.	
٤- أن يكون مسجلاً للعمل على واسطة صيد محددة.	
٥- موافقة جهة العمل.	
٦- اجتياز الكشف الطبي.	
٧- اجتياز اختبار السباحة.	
٨- ألا يكون عليه غرامات مستحقة للوزارة أو جزاءات قيد التنفيذ.	
١- لا يجوز لحامل رخصة بحار مرافق ممارسة الصيد منفرداً أو مع عمالة أجنبية، وإنما يمارس الصيد برفقة صياد سعودي مرخص.	ت- الشروط والضوابط
٢- يمارس الصيد في منطقة الإصدار فقط.	

المادة الثامنة والعشرون:
طلب إصدار أو تجديد رخصة عامل الصيد الأجنبي

التفاصيل	البند
إصدار أو تجديد رخصة عامل الصيد الأجنبي.	أ- النشاط المشمول
١- التقدم بطلب إصدار أو تجديد الرخصة عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.	ب- متطلبات الخدمة



دليل منح التراخيص الزراعية .. تتمة

البند	التفاصيل
ت- الشروط والضوابط	١- الالتزام بالشروط الفنية والبيئية المحددة في اللائحة التنفيذية.
	٢- عدم ممارسة الصيد في المناطق غير المصرح بها.
	٣- الالتزام بالقوانين المحلية والدولية للصيد البحري.
	٤- تقديم بيانات إحصائية دورية حول عمليات الصيد.
	٥- منع السفن الأجنبية من الصيد دون الحصول على ترخيص مسبق.

المادة الثالثة والثلاثون:
ترخيص مرافئ الصيد وإدارتها

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	- إدارة وتشغيل مرافئ الصيد.
	١- ترخيص إنشاء مرافئ صيد جديدة.
	٢- تطوير وتحديث مرافئ الصيد القائمة.
ب- متطلبات الخدمة	١- التقدم بطلب الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية توضح الأثر البيئي والاجتماعي لإنشاء أو تطوير المرفأ.
	٣- تحديد الموقع الجغرافي للمرفأ مع توضيح المساحات والخدمات المقدمة.
	٤- الالتزام بتقديم خطط تشغيلية وإدارية شاملة.
ت- الشروط والضوابط	١- الالتزام بالشروط البيئية والفنية المحددة من الوزارة.
	٢- توفير بنية تحتية متكاملة لدعم عمليات الصيد والمرافق المصاحبة.
	٣- الالتزام بالقوانين المحلية والدولية المتعلقة بمرافئ الصيد.
	٤- تقديم تقارير دورية حول حالة المرفأ والخدمات المقدمة.

المادة الرابعة والثلاثون:
طلب تجديد رخصة صيد في أعالي البحار

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	تجديد رخصة صيد في أعالي البحار.
ب- متطلبات الخدمة	١- التقدم بطلب تجديد الرخصة عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- خطاب طلب تجديد رخصة صيد في أعالي البحار.
	١- رخصة الصيد في أعالي البحار القديمة.
	٢- حق الامتياز من الدولة الأخرى.
ت- الشروط والضوابط	٣- صورة من سند ملكية القارب.
	٤- السجل التجاري.
	الالتزام بأحكام النظام واللائحة التنفيذية للوزارة.

البند	التفاصيل
٧- شهادة سباحة.	٨- إقرار من مالك القارب بمسؤوليته عن أي مخالفات صيد تصدر من الطالب.
	ت- الشروط والضوابط
- الالتزام بالشروط البيئية وأحكام النظام واللائحة التنفيذية للوزارة.	

المادة الحادية والثلاثون:
طلب إصدار رخصة صيد بنظام السعودية

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	- إصدار رخصة صيد بنظام السعودية.
ب- متطلبات الخدمة	١- التقدم بطلب إصدار الرخصة عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- أن يكون حاصلًا على رخصة بحار سارية المفعول وصادرة قبل مدة لا تقل عن سنة.
	٣- هوية وطنية سارية.
	٤- شهادة إمام بالصيد والسباحة من حرس الحدود والثروة السمكية.
	٥- شهادة طبية تثبت أن المتقدم لائق صحياً.
	٦- المهنة الخاصة بالمستفيد يجب أن تكون صياد سمك أو ما يعادلها.
	٧- يجب أن يمتلك مقدم الطلب رخصة صيد فئة حربي دائم أو بنظام السعودية أو مستثمر.
	٨- صور شخصية.
	٩- موافقة حرس الحدود على موقع رسو القارب والإنزال.
	١٠- عدم المطالبة بأكثر من عامل صيد أجنبي واحد ويكون مرافقاً للصياد.
	١١- إثبات مهنة (تغيير المهنة إلى صياد أسماك أو ما يناسبها).
ت- الشروط والضوابط	١- الالتزام بأحكام النظام واللائحة التنفيذية للوزارة.

المادة الثانية والثلاثون:
ترخيص صيد الأحياء البحرية (عدا الأسماك والروبيان) في المياه الإقليمية والدولية (حرفي ومستثمر)

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	١- صيد الأحياء البحرية (للمستثمر).
	٢- صيد الأحياء البحرية في المياه الدولية.
	٣- صيد الأحياء البحرية.
ب- متطلبات الخدمة	١- التقدم بطلب إصدار الرخصة عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- تقديم خطة تشغيلية توضح أنواع الأحياء البحرية المستهدفة وأدوات الصيد المستخدمة.
	٣- تحديد المواقع الساحلية البحرية أو الدولية المخصصة للصيد.
	٤- الالتزام بتقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية معتمدة.

دليل منح التراخيص الزراعية .. تنمة



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

المادة الخامسة والثلاثون:

طلب تصريح صيد موسمية (روبيان، أسماك، شانشولا، غيرها):

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	- تصريح صيد موسمية (روبيان، أسماك، شانشولا، غيرها).
ب- متطلبات الخدمة	١- التقدم بطلب رخصة صيد موسمية عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- رخصة الصيد سارية المفعول.
	٣- تسليم رخصة صيد الأسماك الخاصة بالقارب.
	٤- موافقة ديوان الوزارة حسب عدد القوارب المتقدمة والمخازين المتاحة.

المادة السادسة والثلاثون:

طلب إصدار رخصة بدل فاقد

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	- إصدار رخصة بدل فاقد.
ب- متطلبات الخدمة	١- التقدم بطلب إصدار الرخصة عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- خطاب طلب إصدار رخصة بدل فاقد.

المادة السابعة والثلاثون:

أنشطة دعم زراعة وأنشطة المحاصيل بعد الحصاد

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	١- تركيب البيوت الزراعية.
	٢- أنشطة محاصيل ما بعد الحصاد.
	٣- الخدمات الزراعية، يشمل (تهيئة الحقول، معالجة المحاصيل، الحصاد والخدمات الزراعية الأخرى).
ب- متطلبات الخدمة	١- التقدم بطلب عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري.
	٣- سند نظامي مُعتبر؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).
	٤- موافقة الجهات ذات العلاقة (إن تطلب ذلك).
ت- شروط وضوابط الترخيص الإنشائي	١- الخبرة في المجال والقدرة على الاستثمار.
	٢- الالتزام بأحكام النظام واللوائح والقرارات ذات الصلة.
ث- شروط وضوابط الترخيص التشغيلي	١- تقرير فني أو صورة جوية توضح نسب التنفيذ.
	٢- إرفاق الترخيص البلدي وترخيص الالتزام البيئي وترخيص الدفاع المدني (إذا تطلب النشاط ذلك).
	٣- جميع المستندات المقدمة يجب أن تكون سارية المفعول.

المادة الثامنة والثلاثون:

الموافقات المكانية

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	تصريح الموافقات المكانية للمشاريع أو الأنشطة الزراعية المرتبطة بمواد خام طبيعية أو مصادر طبيعية أو إنتاجات حيوانية أو زراعية.
ب- متطلبات الخدمة	١- التقدم بطلب عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- السجل التجاري للمؤسسات أو الشركات أو الجمعيات وغيرها.
	٣- رخصة تحت التأسيس من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.
	٤- صك إحداثيات الموقع.
ت- الشروط والضوابط	١- استكمال موافقة الجهات ذات العلاقة.
	٢- الالتزام بأحكام النظام واللوائح والقرارات ذات الصلة.
	٣- جميع المستندات المقدمة يجب أن تكون سارية المفعول.
	٤- أن تتطابق الاشتراطات الفنية بحسب نشاط المنشأة وموقعها مع تلك التي تحددها الوزارة.

المادة التاسعة والثلاثون:

ترخيص تصدير النحل الحي

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	- تصدير النحل الحي.
ب- متطلبات التصريح المبدئي	١- التقدم بطلب إصدار التصريح عبر القنوات والمنصات المعتمدة.
	٢- الهوية الوطنية أو السجل التجاري.
	٣- تقديم قائمة بالنحل الحي المطلوب تصديره.
	٤- موافقة الجهات ذات العلاقة (إن تطلب ذلك).
ت- شروط وضوابط التصريح المبدئي	١- الالتزام بالشروط الصحية والبيئية المتعلقة بالنحل الحي.
	٢- الالتزام بالنظام واللوائح والقرارات ذات الصلة.
ث- متطلبات الترخيص التشغيلي	١- تقديم مستندات التصريح المبدئي.
	٢- الالتزام بتقديم تقارير دورية عن عملية التصدير.
ج- شروط وضوابط الترخيص التشغيلي	١- الالتزام باللوائح والأنظمة المتعلقة بتصدير الكائنات الحية.
	٢- الالتزام بتوفير وسائل النقل المناسبة للحفاظ على صحة النحل أثناء التصدير.

المادة الأربعون:

ترخيص الصيد الحرفي للأسماك وترخيص الصيد الحرفي للمستثمر

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	١- الصيد الحرفي للأسماك.
	٢- الصيد الحرفي للأسماك (للمستثمر).



دليل منح التراخيص الزراعية .. تنمة

البند	التفاصيل
	٢- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه إن استلزم.
	٣- الالتزام بالأدلة الفنية والإجرائية ذات الصلة.

المادة الثانية والأربعون:
ترخيص المهن الزراعية المساندة والإدارية

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	خدمات مهنية وإدارية مرتبطة بالقطاع الزراعي.
ب- متطلبات التصريح المبدي	١- التقدم بطلب إصدار التصريح عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- الهوية الوطنية.
ت- شروط وضوابط التصريح المبدي	١- توفر الخبرة في المجال الزراعي المساند أو الإداري.
	٢- الالتزام بأحكام النظام واللائحة والقرارات ذات الصلة.
ث- متطلبات الترخيص الإنشائي	١- صك ملكية أو عقد إيجار موثق للمقر الإداري (إذا استدعى الأمر).
	٢- موافقة الجهات ذات العلاقة (مثل البلدية، الدفاع المدني) إذا استلزم ذلك.
ج- شروط وضوابط الترخيص الإنشائي	١- الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة إذا تطلب الأمر.
	٢- الالتزام بالأدلة الفنية والإجرائية ذات الصلة.
ح- متطلبات الترخيص التشغيلي	١- طلب إصدار الترخيص التشغيلي عبر القنوات المعتمدة.
	٢- وجود الترخيص الإنشائي في حال كان مطلوباً.
خ- شروط وضوابط الترخيص التشغيلي	١- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه إن استلزم.
	٢- الالتزام بالنظام واللائحة والقرارات ذات الصلة.

المادة الثالثة والأربعون:
ترخيص نشاط البيع بالتجزئة للمنتجات الحيوانية الطازجة (الحليب وما شابهه)

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	البيع بالتجزئة للحليب الطازج.
ب- متطلبات الترخيص	١- التقدم بطلب إصدار التصريح عبر القنوات المعتمدة.
	٢- السجل التجاري.
	٣- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات.
	٤- الالتزام بالنظام واللائحة والقرارات ذات الصلة.
	٥- توفر الخبرة أو مختصين بمجال تداول المنتجات الحيوانية الطازجة.
	٦- صك ملكية أو عقد إيجار موثق للمحل.
	٧- موافقة الجهات ذات العلاقة.
	٨- تسجيل المنتج لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

البند	التفاصيل
ب- متطلبات التصريح المبدي	١- التقدم بطلب إصدار الرخصة عبر القنوات المعتمدة.
	٢- للصياد: الهوية الوطنية أو السجل التجاري.
	٣- للصياد المستثمر: السجل التجاري، وفي حال كان أجنبياً موافقة وزارة الاستثمار.
ت- شروط وضوابط التصريح المبدي	١- الالتزام بأحكام النظام واللائحة والقرارات ذات الصلة بالثروة السمكية.
	٢- عدم وجود مخالفات سابقة.
ث- متطلبات الترخيص التشغيلي	١- موافقة الجهات ذات العلاقة (مثل حرس الحدود) إن تطلب.
	٢- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه عند اللزوم.
ج- شروط وضوابط الترخيص التشغيلي	الالتزام بالنظام واللائحة والقرارات ذات الصلة.

المادة الحادية والأربعون:
ترخيص نشاط البيع بالجملة للثروة الحيوانية

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	١- البيع بالجملة للجمال.
	٢- البيع بالجملة للأبقار.
	٣- البيع بالجملة للأغنام.
	٤- البيع بالجملة للطيور.
ب- شروط وضوابط الترخيص التشغيلي	١- التقدم بطلب إصدار التصريح عبر القنوات المعتمدة.
	٢- السجل التجاري.
	٣- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات.
	٤- الخبرة في مجال الثروة الحيوانية (أو توفر مختصين معتمدين).
	٥- الالتزام بأحكام النظام واللائحة والقرارات ذات الصلة.
	٦- صك ملكية أو عقد إيجار موثق لموقع الإيواء والعرض (حظائر، مستودعات).
	٧- موافقة الجهات ذات العلاقة (بلدية، دفاع مدني، الجهة البيطرية) إن لزم ذلك حسب النشاط.
	٨- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية إن طلبتها الوزارة.
	٩- توضيح موقع النشاط ضمن أسواق الماشية أو التجمعات الحيوانية المعتمدة.
	١٠- الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة عند اللزوم.
ت- متطلبات الترخيص التشغيلي	١١- الالتزام بالنظام واللائحة والقرارات ذات الصلة.
	١- طلب إصدار الترخيص التشغيلي.

دليل منح التراخيص الزراعية .. تنمة



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

المادة السادسة والأربعون:
إنتاج السماد من المواد العضوية

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	ترخيص إنتاج السماد من المواد العضوية.
ب- متطلبات الترخيص المبدئي	١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- السجل التجاري (يجب أن تكون المنشأة باسم مؤسسة أو شركة).
	٣- سند نظامي مُعتبر لموقع الأرض؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).
	٤- رفع مساحي خاص بالنشاط.
ت- شروط وضوابط التصريح المبدئي	الالتزام بأحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية والتعاميم والأحكام الصادرة من الوزارة.
ث- متطلبات الترخيص التشغيلي	١- التقدم بطلب إصدار الترخيص عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- الترخيص المبدئي للمنشأة.
	٣- ترخيص من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
ج- شروط وضوابط الترخيص التشغيلي	١- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه يتضمن تجهيزات المنشأة ونسب التنفيذ.
	٢- الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح وغيرها من الأحكام واللوائح ذات العلاقة.

المادة السابعة والأربعون:

آلية طلبات نقل الملكية، والتجديد، والتوسعة، وتغيير النشاط، وتخويل الترخيص ورقي إلى إلكتروني، وإلغاء الترخيص

١- الشروط والضوابط:

- أ- التقدم بالطلب عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
- ب- سند نظامي مُعتبر؛ (صك ملكية، أو عقد إيجار موثق، أو عقد صادر من الوزارة).
- ت- وجود ترخيص إنشائي/ تشغيلي (حسب الطلب).
- ث- عدم وجود مخالفات على المشروع.
- ج- في حال طلب الإلغاء يتم توضيح سبب الإلغاء.
- ح- في حال طلب التحويل من ورقي إلى إلكتروني، يتم إضافة كروكي معتمد من مكتب هندسي مصدق من طرف فرع الوزارة (على أن تكون الإحداثيات بالصيغة العشرية)، بجانب بيانات الطاقة الإنتاجية، والسجل الزراعي.

المادة الثامنة والأربعون:

آلية إقفال المنشأة الزراعية المخالفة

- ١- يحق لمفتشي الوزارة الإغلاق الفوري لأي منشأة لا تحمل ترخيصاً ساري المفعول، وفق الإجراءات الآتية:
- أ- يتم شخوص المفتش المختص إلى موقع المنشأة والتحقق من سريان الترخيص.
- ب- في حال عدم وجود تراخيص العمل قبل إصدار الترخيص النهائي، فيتم إعداد محضر إغلاق يتضمن بيانات المنشأة المخالفة وموقعها ونشاطها وأسماء المخالفين وأي صور أو وثائق تثبت قيامها بالأعمال، وجرّد الأدوات والمستحضرات والأجهزة الموجودة وتوقيع صاحب المنشأة على هذا المحضر أو من ينوب عنه، وفي حال امتناعه عن توقيع المحضر فيتم إثبات ذلك ويسلم نسخة منه.
- ت- يتم التحفظ في موقع المنشأة على جميع المستلزمات المستخدمة في ممارسة العمل من أدوات، أو مستحضرات أو أجهزة أو غيرها.
- ث- يجب إفراغ المنشأة المخالفة من أي موارد مثل الحيوانات وغيرها، وتسليمها لأصحابها قبل البدء بإجراءات الإغلاق الفوري للمنشأة.
- ج- يتم إغلاق المنشأة المخالفة جزئياً أو كلياً بحسب النشاط في المنشأة وذلك بإقفال المنشأة أو الجزء المخالف منها بسلسلة أو ملصق صعب الإزالة من قبل المراقب المخول بضبط مخالفات النظام.
- ح- يتم إعداد محضر ضبط مخالفة ورفعها إلى لجنة النظر لإقرار العقوبة المناسبة.
- خ- يجوز للمنشأة استئناف العمل بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة، ويتم إزالة وسائل الإغلاق من قبل المراقب المختص.

البند	التفاصيل
ت- شروط وضوابط الترخيص	١- أن يكون مصدر الحليب من أحد المصادر المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة.
	٣- الالتزام بالأدلة الفنية والصحية.
	٤- طلب إصدار الترخيص التشغيلي.
	٥- وجود الترخيص الإنشائي.
	٦- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه عند اللزوم.
	٧- الالتزام بالمعايير الصحية والبيطرية.

المادة الرابعة والأربعون:

رخصة ممارسة النشاط الزراعي

يخول المنشأة ممارسة النشاط الزراعي لمدة سنة بعد الحصول على سجل زراعي، ويتم وفق آلية يحدد من خلالها نوع النشاط ونوع المحصول والمقنن المائي ويتم تجديده بعد تحديث بيانات المنشأة عبر الخدمات الإلكترونية التي تحددها الوزارة وفق ضوابط تحدد وفقاً لنوع وحجم النشاط بما يتفق مع أهداف واستراتيجيات الوزارة.

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	- إصدار رخصة لممارسة النشاط.
ب- متطلبات الخدمة	١- التقدم بطلب إصدار الرخصة عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- السجل الزراعي.
	٣- تسجيل بيانات الأنشطة الزراعية وفق النموذج المعتمد من الوزارة.
ت- الشروط والضوابط	الالتزام بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والأدلة الإرشادية ذات الصلة.

المادة الخامسة والأربعون:

تسوية الأراضي الزراعية بغرض الاستصلاح

البند	التفاصيل
أ- النشاط المشمول	١- تصريح تسوية الأراضي الزراعية بغرض الاستصلاح في حال عدم وجود فائض.
	٢- تصريح تسوية الأراضي الزراعية بغرض الاستصلاح في حال وجود فائض.
	٣- تصريح تسوية الأراضي الزراعية بغرض الاستصلاح في حال وجود فائض معدني.
ب- متطلبات الخدمة	١- التقدم بطلب إصدار التصريح عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
	٢- الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات والجمعيات وغيرها.
	٣- صك الملكية الزراعية.
	٤- السجل الزراعي.
	٥- تقديم صور للموقع المراد تسويته، توضح تنفيذ الضوابط العامة والخاصة.
	٦- تقديم دراسة للموقع المراد تسويته من خلال الوزارة أو من تفوضه أو من خلال مكتب هندسي معتمد من الجهة ذات الاختصاص.
	٧- تقديم كمية الفائض المعدني أو غيره، وموافقة الثروة المعدنية.
	٨- موافقة الجهات ذات العلاقة (إن تطلب ذلك، حيث تختلف حسب النشاط).
	٩- تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة.
ت- الشروط والضوابط	الالتزام بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والأدلة الإرشادية ذات الصلة.



قرار وكيل وزارة البيئة والمياه والزراعة للزراعة رقم (٢٥٠٨٣٤٢١) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٤٧هـ

اعتماد تحديث دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية

نظام الزراعة، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد تحديث دليل «اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية» بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويُلَبَّغُ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وكيل الوزارة للزراعة المكلف

د. سليمان بن علي الخطيب

إنّ وكيل الوزارة للزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وإشارةً إلى اعتماد دليل (اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية) بالقرار

الإداري رقم (٢١٠١٣٥) بتاريخ ٨/١١/١٤٤٤هـ، واستناداً إلى المادة (السادسة والثلاثين) من

نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم

(١٤٩٦٧/١/١٤٤٤) بتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ، باعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وبناءً على

موافقة معالي الوزير شرحاً على الخطاب رقم (٢٦٥٥٥/٢٣٨٤/١٤٤٤) بتاريخ ٩/٣/١٤٤٤هـ،

بتفويض وكيل الوزارة للزراعة بصلاحيه إصدار الأدلة الفنية المتعلقة باللائحة التنفيذية لنظام الزراعة،

وإصدار الشروط والضوابط الخاصة بها، والتعديل عليها استناداً إلى المادة (الخامسة والثلاثين) من

دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية

مقدمة

أصدر هذا الدليل استناداً على نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦٤) وتاريخ

١٠/٨/١٤٤٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/١٤٩٦٧) وتاريخ

١٥/١/١٤٤٤هـ، ووفقاً للمادة (السابعة والستين بعد المائتين) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة.

ويعتبر الدليل المرجع التنظيمي والفني لنشاط الزراعة العضوية في المملكة العربية السعودية، ويشمل

نشاط الزراعة العضوية وفق نظام الزراعة عمليات إنتاج المدخلات والمنتجات العضوية أو تصنيعها أو

تسويقها أو استيرادها أو تصديرها، بالإضافة إلى الشعارات الوطنية الخاصة بمدخلات إنتاج الزراعة

العضوية ومنتجاتها.

كما يتضمن الدليل شروط ومتطلبات الترخيص لشركات التوثيق وآلية المراقبة، والحد الأدنى لمتطلبات

التفتيش والإجراءات الاحترازية.

الفصل الأول:

التعاريف والأحكام العامة والصلاحيات

المادة الأولى:

التعاريف

الزراعة العضوية: أسلوب للإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني يعتمد على استخدام مواد

طبيعية لإنتاج غذاء دون استخدام مواد أو أسمدة أو مبيدات كيميائية أو هرمونات أو كائنات معدلة

وراثياً أو مواد مشتقة منها.

معايير نشاط الزراعة العضوية: الشروط التي تعتمدها الوزارة والمتعلقة بنشاط الزراعة

العضوية.

نشاط الزراعة العضوية: عمليات إنتاج المدخلات أو المنتجات العضوية أو تصنيعها أو تسويقها أو

استيرادها أو تصديرها.

المدخلات العضوية: المواد التي تستخدم في الزراعة العضوية.

المنتجات العضوية: المنتجات النباتية والحيوانية العضوية الطازجة والمصنعة.

وحدة الإنتاج العضوي: المنشأة المخصصة لإنتاج المدخلات أو المنتجات العضوية أو تصنيعها أو

تخزينها أو تعليبها أو تغليفها أو تجهيزها.

المنتج: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإنتاج أو تصنيع أو تجهيز أو تداول المنتجات والمدخلات

العضوية.

جهة التوثيق: شركة متخصصة في مجال التوثيق العضوي تشرف على وحدات الإنتاج من خلال

تطبيق معايير نشاط الزراعة العضوية.

شهادة التوثيق العضوي: شهادة تمنحها جهة التوثيق التي ترخص لها الوزارة.

التجهيز: عمليات الحفظ أو التحويل للمنتجات العضوية، وكذلك التعديل والتنظيم ووضع الشعارات

والعلامات التجارية عليها.

التداول: العرض للبيع أو التخزين أو النقل بأية وسيلة من وسائل النقل.

الزراعة المائية: زراعة النباتات بدون تربة في وسط مائي.

التربية المكثفة: المزارع التي لا يراعى فيها مساحات لتربض الحيوانات.

التحول: مرحلة الانتقال من زراعة غير عضوية إلى زراعة عضوية في غضون فترة زمنية معينة، يتم

خلالها تطبيق المعايير المعنية بالإنتاج العضوي.

الكائنات المعدلة وراثياً: الكائنات التي تم تعديل مكوناتها الجينية بطريقة غير طبيعية.

العلف: اسم جامع لكل مادة تكون ذات مصدر نباتي وتستخدم كغذاء للماشية والحيوانات الداجنة.

العليقة: الحصة اليومية من العلف التي تقدم للحيوان.

الخميرة: كائنات وحيدة الخلية تستخدم في عملية التخمير.

المادة الثانية:

الأحكام العامة والنطاق

١- تسري أحكام هذا الدليل على المنتج وعلى حدات الإنتاج العضوي وعلى جهات التوثيق العاملة في المملكة.

٢- تُطبّق المعايير والاشتراطات الواردة في هذا الدليل على جميع أنشطة الزراعة العضوية والنطاقات

المرتبطة بها:

أ- زراعة وإنتاج المحاصيل الزراعية الخام المستخدمة كغذاء، بالإضافة إلى المنتجات الحيوانية

ومشتقاتها الثانوية المستخدمة كغذاء.

ب- إنتاج وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية ذات المنشأ الزراعي (النباتي / الحيواني).

ج- المحاصيل الزراعية ومنتجاتها الثانوية المستخدمة كأعلاف أو إضافات علفية لتغذية الحيوانات.

د- مدخلات الزراعة / الإنتاج العضوي كالبدور ومواد الإكثار الخضري ومواد الوقاية والمكافحة

والأسمدة ومحسنات التربة، بالإضافة إلى الإضافات الغذائية ومواد التطهير والتعقيم.

المادة الثالثة:

صلاحيات تحديد المواصفات وإصدار جداول المواد وتعديلها

تتولى السلطة المختصة ما يأتي:

١- إصدار ضوابط ومعايير الإنتاج العضوي ونشر قوائم المواد المصرح باستخدامها في إنتاج المدخلات

والمنتجات العضوية وفق هذا الدليل.

٢- إضافة أو سحب أو تعديل أي من المواد المصرح باستخدامها بما يتوافق مع المعايير الدولية ويحقق

المصلحة العامة.

٣- تحديد مواصفات الأسمدة ومحسنات التربة ومواد الإكثار ومواد وقاية النبات والحيوان ومكافحة

الأمراض ومواد التغذية والمياه والمواد المستخدمة في عملية الحفظ والتخزين والتنظيف والتعقيم

الموضحة بالملاحق المرفقة بهذا الدليل.

٤- تحديد متطلبات الملصقات وبيانات البطاقة الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية وشعاراتها.

٥- اتباع إجراءات مؤقتة لمواجهة الظروف الاستثنائية والمناخية الصعبة في المملكة بأن تسمح

باستخدام مواد غير مسموح بها من أجل ضمان استدامة الإنتاج العضوي.

الفصل الثاني:

التحول إلى الإنتاج العضوي والتوثيق

المادة الرابعة:

التحول إلى الإنتاج العضوي

١- متطلبات التحول والحصول على التوثيق العضوي:

أ- يقوم مالك وحدة الإنتاج أو من ينوب عنه عند الرغبة في التحول إلى الإنتاج العضوي بتقديم طلب

تحول إلى جهة التوثيق.

ب- يلتزم مالك وحدة الإنتاج بتقديم المستندات والوفاء بالبيانات الواردة في الطلب وإبداء موافقته

الخطية على اتباع جميع معايير الإنتاج العضوي.

ج- تقوم جهة التوثيق بدراسة الطلب والتحقق من استيفاء جميع البيانات المطلوبة.



دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تتمة

المتعلقة الواردة بهذا الدليل، على أن تتضمن هذه الشهادة تعريفاً بوحدة الإنتاج والمساحات الزراعية ونوع المنتجات الموثقة وكمياتها، بالإضافة إلى مدة صلاحية الشهادة.

٣- في حالة المنتجات المستوردة، تكون المنتجات مصحوبة بشهادة توثيق صادرة من السلطة المختصة أو جهات التوثيق في بلد المنشأ.

الفصل الثالث:

شروط ومتطلبات الترخيص لجهات التوثيق وآلية المراقبة

المادة السادسة:

شروط ومتطلبات الترخيص لجهات التوثيق

١- على أية جهة ترغب في ممارسة أعمال التفتيش والتوثيق لنشاط الزراعة وإنتاج الأغذية العضوية في المملكة، أن تكون مسجلة في الوزارة ومعتمدة منها.

٢- تمنح السلطة المختصة تراخيص لجهات التوثيق وفق ما يلي:

أ- أن تقدم جهات التوثيق ضمانات كافية من الموضوعية والنزاهة، ويكون لديها الموظفون المؤهلون والموارد اللازمة لتنفيذ مهامها.

ب- أن يكون لجهة التوثيق مقر دائم أو ممثل مقيم في المملكة العربية السعودية، حسب ما تراه السلطة المختصة.

ج- أن يوجد دليل على أن لجهة التوثيق الخبرة الرقابية والتجهيزات والبنى التحتية المطلوبة ووجود العدد الكافي من الموظفين المؤهلين والمناسبين من ذوي الخبرة، وأن تكون نزيهة وخالية من أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بالمهام المفوضة لها كما ورد في الملحق رقم (٨) من هذا الدليل.

د- أن تكون جهة التوثيق معتمدة وفق المنظمة الدولية للمعايير (ISO) ودليلها رقم (١٧٠٦٥)، (المتطلبات العامة لجهات تشغيل أنظمة إصدار الشهادات للمنتج) أو الأنظمة التي تعادلها.

هـ- يشترط لتسجيل وترخيص جهة التوثيق ومزاولة أعمال التفتيش والتوثيق لأنشطة الزراعة العضوية حصول الجهة على نطاقات التفتيش والاعتمادات اللازمة التي تحددها الوزارة، ويحظر على جهة التوثيق مزاولة أعمال التفتيش والتوثيق لأي نشاط غير مشمول بنطاق الاعتماد.

و- أن تقوم جهة التوثيق بإبلاغ نتائج عمليات المراقبة التي تقوم بها إلى السلطة المختصة على أساس منتظم وكما طلبت منها السلطة المختصة ذلك، وإذا كانت نتائج عمليات المراقبة تبين عدم الامتثال أو تشير إلى احتمال عدم الامتثال تقوم جهة التوثيق على الفور بإبلاغ السلطة المختصة.

ز- أن يوجد تنسيق فعال بين السلطة المختصة وجهة التوثيق.

ح- أن تقوم جهة التوثيق بتقديم وصف تفصيلي لإجراءات وتدابير الرقابة التي تقوم بها على المنتجين والإجراءات التي تعتزم تطبيقها عند وجود المخالفات.

ط- أن تضمن جهة التوثيق أن إجراءات الحيلة والرقابة قد طبقت على المنتجين الخاضعين لمراقبتها.

ي- عند فشل جهة التوثيق في القيام بالمهام التي فُوضت بها، فعلى الوزارة أو من تفوضه إيقاف ترخيص مزاولة أعمال التفتيش والتوثيق الممنوح للجهة (جزئياً أو كلياً) أو إلغاء الترخيص.

ك- على جهة التوثيق أن تسمح لممثلي السلطة المختصة بالوصول إلى مكاتبها ومنشأتها وتقديم أية معلومات أو مساعدة تعتبرها السلطة المختصة ضرورية للوفاء بالتزاماتها:

١- أن تكون ضوابطها موضوعية ومستقلة.

٢- التحقق من فعالية وكفاءة أعمال التفتيش والتوثيق.

٣- معرفة أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت وتطبيق الإجراءات التصحيحية لها.

المادة السابعة:

آلية المراقبة

١- تلتزم جهة التوثيق بالتنسيق وتبادل المعلومات المتعلقة بنشاط التفتيش والتوثيق مع السلطة المختصة وجهات التوثيق الأخرى، والاحتفاظ بقائمة محدثة تتضمن أسماء وعناوين المنتجين المسجلين لديها وحالة كلٍّ منهم، وإتاحة الوصول لها من قبل الأطراف ذات العلاقة والجمهور عبر المنصات الإلكترونية والرسمية لجهة التوثيق.

٢- يمكن للسلطة المختصة عند الضرورة أن تُعين أو تحدد قواعد الإجراءات المتبعة في تقديم التفاصيل المتعلقة بالمعلومات والبيانات المطلوبة.

٣- بحد أقصاه نهاية شهر فبراير من كل سنة، على جهة التوثيق تزويد السلطة المختصة بقائمة المنتجين الذين تحت رقابتها عند نهاية شهر ديسمبر من العام السابق، وذلك مع تقرير موجز للأنشطة الرقابية التي نُفذت خلال ذلك العام، بالإضافة إلى تقارير التفتيش وشهادات التوثيق أو الإخطارات الصادرة لكل وحدة إنتاج.

د- عند رفض طلب التحول بسبب عدم المطابقة يجب أن يكون القرار مشتملاً على أسباب الرفض.

هـ- يعتبر مقدم الطلب متنازلاً عن طلبه إذا لم يتبع إرشادات جهة التوثيق، ولا يجوز إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد إزالة أسباب رفض الطلب.

و- يجوز أن تكون الموافقة مبدئية ومشروطة بإدخال تعديلات أو تغييرات على وحدة الإنتاج.

ز- عند قبول طلب التحول تحصل وحدة الإنتاج على التوثيق العضوي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة تكون خلالها خاضعة لرقابة جهة التوثيق.

ح- يبدأ سريان فترة التحول من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع على وثيقة الالتزام.

ط- يلتزم مالك وحدة الإنتاج خلال فترة التحول بتطبيق جميع الأحكام الواردة في النظام ولائحته التنفيذية.

ي- تتم عملية التفتيش والفحص من جهة التوثيق خلال فترة أو فترات زمنية مناسبة للتأكد من استيفاء كافة متطلبات التحول.

ك- يكون من صلاحيات جهة التوثيق أخذ عينات وإجراء فحوصات على نفقة طالب التحول لدى أية جهة كانت وفي جميع المراحل وحتى مرحلة عرض المنتج العضوي للتداول.

ل- يلتزم المزارع/ المنتج بالإفصاح وإشعار جهة التوثيق وبشكل فوري حيال أي تغيير يطرأ على وحدة الإنتاج، على سبيل المثال لا الحصر:

١- التوسع في المساحات الزراعية، كزراعة محاصيل/ أصناف جديدة.

٢- التغيير في الخطة الزراعية الموثقة سابقاً من قبل جهة التوثيق.

٣- استخدام أي مدخلات زراعية لأول مرة.

٤- طرق ووسائل ومواد مكافحة والوقاية الطارئة للآفات النباتية والحشرية.

٥- انتقال المناحل لمواقع أخرى.

٦- أي إجراءات أو تدابير تُطبق داخل مرافق وحدة الإنتاج المشمولة بأعمال التفتيش والتوثيق.

٢- يكون لجهة التوثيق زيادة أو إنقاص مدة التحول بناءً على المعطيات التي تقدمها وحدة الإنتاج العضوي، على سبيل المثال لا الحصر:

أ- التقارير الفنية والمشاهد الرسمية الصادرة من فروع ومكاتب الوزارة أو السلطات المختصة الأخرى، التي تثبت حالة الأرض الزراعية والعمليات الزراعية السابقة.

ب- نتائج التحاليل المخبرية لعينات التربة والنبات أو الثمار.

ج- نتائج الزيارة الميدانية الأولى لفتش جهة التوثيق.

د- يمكن الاستعانة بتقنيات التصوير الفضائي لموقع وحدة الإنتاج.

٣- تكون الفترة الزمنية اللازمة لعملية التحول حسب نوع المنتج العضوي كما يلي:

أ- في حالة المحاصيل الحولية على الأقل سنتين قبل عملية البذر.

ب- في حالة المراعي على الأقل سنتين قبل استغلالها كعلف من زراعة عضوية.

ج- في حالة المحاصيل المعمرة، ثلاث سنوات قبل أول حصاد للمنتجات.

٤- فترة التحول للإنتاج الحيواني تشمل:

أ- توفير أعلاف عضوية ما أمكن من بداية التحول.

ب- تعتمد هذه الفترة على نوعية الحيوان.

٥- فترة التحول في تربية النحل:

أ- يخضع إنتاج العسل ومنتجات النحل الأخرى إلى فترة تحول تدوم سنة كاملة، تطبق خلالها تقنيات الإنتاج العضوي لتربية النحل.

ب- خلال فترة التحول يستبدل الشمع غير العضوي بالشمع العضوي، وفي حالة عدم توفره في الأسواق أو عند المناحل التي سبق منحها شهادة عضوية يمكن استخدام الشمع غير العضوي خلال فترة التحول شرط عدم معاملته بمواد كيميائية.

٦- يُمنع خضوع وحدة الإنتاج العضوي لأعمال التفتيش والتوثيق من قبل أكثر من جهة توثيق، إلا وفق حالات وضوابط محددة، على سبيل المثال لا الحصر:

أ- توثيق وحدة الإنتاج وفق أنظمة ومعايير مختلفة.

ب- اختلاف وحدة الإنتاج التي تتبع للكيان الرئيسي، أو الأنشطة والنطاقات المراد بتوثيقها عضوياً.

٧- يمكن تطبيق (عملية التوثيق الجماعي) لوحدة الإنتاج العضوي المتجاورة والحصول على شهادة توثيق واحدة، على أن يكون ذلك وفق الضوابط التالية:

أ- مواقع وحدات الإنتاج المستهدفة بعملية التوثيق الجماعي، والمسافة بينها.

ب- تعيين مسؤول يمثل جميع وحدات الإنتاج الخاضعة لعملية التوثيق الجماعي، يكون معنياً بالتعامل مع جهة التوثيق والسلطات المختصة.

ج- اعتماد نظام إدارة مزرعية موحد يضمن تطبيق جميع العمليات الزراعية والإنتاج وفق المعايير والاشتراطات المتوافقة مع الزراعة العضوية المنصوص عليها في هذا الدليل.

د- اعتماد نظام مستندي موحد لجميع وحدات الإنتاج (المزارع) يتم من خلاله تدوين وتوثيق جميع العمليات الزراعية.

المادة الخامسة:

شهادة التوثيق

١- تُمنح وحدة الإنتاج العضوي شهادة التوثيق العضوي عند الانتهاء من فترة التحول.

٢- على جهة التوثيق أن تقدم شهادة التوثيق عن أي مُنتج يخضع لضوابطها وذلك في مجال الأنشطة



دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تتمة

الفصل الرابع:

معايير ومواصفات مدخلات الزراعة العضوية

المادة الثامنة:

ضوابط المدخلات المسموح باستخدامها في الزراعة العضوية

- استعمال هذه المدخلات طبقاً للأحكام التنظيمية والمواصفات الفنية المنصوص عليها بهذا الدليل.
- أن تكون المدخلات مطابقة لهذا الدليل.
- أن يكون المدخل ضرورياً لضمان الإنتاج المستدام وضرورياً للمحافظة على كمية ونوعية المنتج.
- يدعم ويساند ويحافظ على البيئة ويعزز السلامة الصحية والغذائية البشرية.
- يدعم ويحسن الأساليب الزراعية العضوية والحفاظ على جودة المنتجات.
- المدخل المستخدم في الزراعة العضوية يتوافق مع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية للمستهلك.
- أن تكون المدخلات من موارد طبيعية مثل المواد المستخرجة من المناجم والموجودة طبيعياً أو عندما يكون مصدرها مواد طبيعية من أصل حيواني أو نباتي أو معدني أو أحياء دقيقة وتعرضت المكونات لعمليات ميكانيكية أو فيزيائية أو حيوية أو أنزيمية أو عمليات كيميائية معقدة فقط حسب المواد المصرح باستخدامها بهذا الدليل.
- يحظر بشكل عام المواد المصنعة من المواد غير المتجددة.
- حظر المدخلات التي تم الحصول عليها بواسطة الوسائل الضارة بالبيئة.
- حظر المدخلات التي تحتوي على مستويات عالية من الملوثات البيئية كالمعادن الثقيلة والنظائر المشعة ومتبقيات المبيدات وغيرها من الملوثات.
- ألا تكون مكونات المدخل معدلة وراثياً أو مكونات مشتقة من مواد معدلة وراثياً.
- أن يكون المنتج النهائي للمدخل خالياً من مسببات المرضية (الفطرية، والبكتيرية، والفيروسية، والنيماطودية، وغيرها من مسببات) الضارة بالنبات.
- أن يكون المنتج النهائي للمدخل خالياً من الآفات الحشرية والحيوانية ويزور الحشائش.
- يحظر استخدام المواد المنتجة بتقنية الجزيئات المتناهية الصغر (تقنية النانو).

المادة التاسعة:

ضوابط مكافحة الحشائش والأعشاب الضارة

يقوم المنتج بإزالة الحشائش والأعشاب الضارة باختيار دورة زراعية غير ملائمة للحشائش أو تغطية التربة بالمخلفات العضوية مثل سعف النخيل والقش والتبن وغيرها، أو بالطرق الميكانيكية مثل إزالة الحشائش والأعشاب بالحرث الآلي وتقليب التربة، أو بالطرق الفيزيائية مثل استخدام اللهب أو تشميس التربة في فصل الصيف، ويلتزم المنتج باستخدام المواد الواردة في قائمة المواد المصرح باستخدامها فيما يتعلق بمكافحة الحشائش والأعشاب الضارة في وحدة الإنتاج.

المادة العاشرة:

ضوابط مكافحة الآفات والأمراض

- يلتزم المنتج بعدم استخدام أي مواد تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات عند مكافحة الأمراض والآفات في وحدة الإنتاج.
- أن تكون المواد المستخدمة في مكافحة الآفات والأمراض غير قابلة للامتصاص داخل النبات وتعمل من الخارج.
- أن تكون المواد المستخدمة غير قابلة للتراكم في التربة في وحدة الإنتاج.
- يجوز للمنتج اتباع طرق المكافحة الميكانيكية والمصائد والحواجز والضوء والصوت.
- يجوز للمنتج اتباع طرق التعقيم بالبخار والتعقيم الشمسي وفقاً لشروط وضوابط استخدام التعقيم الشمسي بالزراعة العضوية.
- تكون عملية مكافحة الأمراض والآفات باتباع طرق تربية الأعداء الطبيعية للآفات بما في ذلك إطلاق المفترسات والطفيليات لمكافحة الأمراض والآفات.
- استخدام مركبات ومواد وقاية الأمراض والآفات كما ورد في الملحق رقم (٤).

الفصل الخامس:

معايير الإنتاج

المادة الحادية عشرة:

معايير الإنتاج العضوي

أن تدار كامل الحيازة الزراعية وفقاً للمتطلبات التي تنطبق على الإنتاج العضوي، ويمكن تقسيم الحيازة إلى وحدات منفصلة واضحة بشكل تام عن بعضها بعضاً والتي لا تدار جميعها تحت إدارة الإنتاج العضوي، وفيما يتعلق بالحيوانات يمكن تربية أنواع مختلفة منها، وفيما يخص الأحياء

المائية يمكن تربية نفس الأنواع شريطة أن يكون هناك ما يكفي من فصل واضح بين مواقع الإنتاج، وفيما يخص النباتات يمكن زراعة أصناف مختلفة منها بشرط سهولة التفرقة بينها، وفي حالة أن جميع وحدات الحيازة غير مستخدمة للإنتاج العضوي فعلى المنتج أن يَبقى الأرض والحيوانات والمنتجات العضوية منفصلة عن الوحدات غير العضوية وتحفظ بياناتها في سجلات مناسبة لإيضاح الفصل.

المادة الثانية عشرة:

معايير الإنتاج النباتي

تسري القواعد التالية على الإنتاج النباتي العضوي:

- أن يستخدم الإنتاج النباتي العضوي ممارسات الحراثة والزراعة التي تحافظ على خصوبة التربة وتحسن من استقرارها وتحافظ على التنوع الحيوي فيها، وتمنع انضغاط وتعرية التربة.
- المحافظة على خصوبة التربة ونشاطها الحيوي وزيادتها، وذلك بتطبيق الدورة الزراعية السنوية متعددة المحاصيل والتي تتضمن البقوليات، وعند إضافة روث المواشي أو المواد العضوية المتخمرة، يفضل أن تكون من مصدر عضوي أو غير مكثف وفق الشروط التالية:
- أ- ألا تكون مكونات المدخل معدلة وراثياً أو مكونات مشتقة من مواد معدلة وراثياً.
- ب- تقديم إقرار بعدم وجود كائنات معدلة وراثياً أو مشتقاتها في المدخل، وتقديم شهادة تثبت ذلك.
- ج- ألا يوجد في مكونات المدخل متبقيات سامة، وتقديم تحليل يثبت ذلك.
- د- تُمنع المخلفات الحيوانية السائلة والمواد العضوية المخمرة؛ بما في ذلك مخلفات الدواجن التي مصدرها تربية مكثفة.
- هـ- تُمنع المخلفات الحيوانية المجففة ومخلفات الدواجن المجففة التي مصدرها تربية مكثفة.

٣- يسمح باستخدام التجهيزات الحيوية.

٤- يسمح فقط باستعمال الأسمدة ومحسنات التربة المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذا الدليل كما ورد في ملحق رقم (٣).

٥- لا يسمح باستخدام الأسمدة النيتروجينية المعدنية.

٦- يحظر استخدام أغطية التربة المصنعة ويسمح باستخدام المواد القابلة للتحلل الحيوي.

٧- جميع التقنيات المستخدمة في الإنتاج النباتي يجب أن تمنع أو تقلل من أي مساهمة في تلوث البيئة.

٨- لمنع الضرر الناتج من الآفات والأمراض والأعشاب يجب أن يعتمد في الأساس على الوقاية باستخدام الأعداء الطبيعية واختيار الأنواع والأصناف النباتية المقاومة والدورة الزراعية والتقنيات الزراعية والعمليات الحرارية.

٩- في حالة وجود خطر على المحصول، يمكن فقط استعمال منتجات وقاية النبات التي قد صرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذا الدليل.

١٠- استخدام البذور ومواد الإكثار الخضري المنتجة عضوياً.

١١- يحظر استخدام البذور المعاملة كيميائياً.

١٢- في حالة إنتاج البذور ومواد الإكثار الخضري، يجب أن تكون النباتات الأمية في البذور ونباتات المصدر لمواد الإكثار الخضري منتجة وفقاً للمواد المنصوص عليها في هذا الدليل لمدة لا تقل عن جيل واحد أو موسمين في المحاصيل المعمرة.

١٣- أن تكون مواد التنظيف والتطهير المستخدمة في الإنتاج النباتي هي فقط تلك المصرح باستعمالها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذا الدليل كما ورد في ملحق رقم (٥).

١٤- يسمح بالزراعة المائية إذا تم استخدام المواد المصرح بها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذا الدليل، بعد قيام جهة التوثيق بالتأكد من مطابقة إجراءات ممارسات الإنتاج العضوي وفقاً لهذا الدليل.

١٥- جمع النباتات البرية أو (أجزاء منها)، النامية طبيعياً في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية تعتبر طريقة إنتاج عضوي بشرط:

- أن تلك المناطق لم تتلق أي معاملات تذكر بمواد غير المواد المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وذلك لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل جمعها كما ورد في هذا الدليل.
- ب- ألا يكون الجمع جائراً بحيث يؤثر على استقرار المنبت الطبيعي أو الحفاظ على الأنواع في منطقة الجمع.

المادة الثالثة عشرة:

معايير إنتاج الماشية

تسري القواعد التالية على إنتاج الماشية:

١- منشأ الحيوانات:

- أ- الماشية العضوية يجب أن تكون ولدت ونشأت في الحيازات العضوية باستثناء ما حُصص لأغراض التناسل.
- ب- لأغراض التناسل، يمكن جلب الحيوانات التي كانت تربيتها غير عضوية والمحافظة عليها في الحيازة تحت حالات معينة، ومثل هذه الحيوانات ومنتجاتها يمكن أن تعتبر عضوية بعد اكتمال فترة التحول.



دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تتمة

ج- الحيوانات الموجودة في الحيازة من بداية فترة التحول يمكن أن تعتبر هي ومنتجاتها عضوية بعد الامتثال لفترة التحول.

٢- العمر المحدد لدخول الحيوانات فترة التحول:

أ- تربي صغار الماشية بعد الفطام مباشرة عند تكوين قطيع لأول مرة بالتوافق مع هذا الدليل،

وتطبق القيود التالية في نفس التاريخ الذي تدخل الحيوانات إلى القطيع:

١- في حالة صغار الإبل والبقر يجب أن يكون العمر أقل من ١٨٠ يوماً.

٢- في حالة صغار الأغنام يجب أن يكون عمرها أقل من ٦٠ يوماً.

ب- تربي ذكور الماشية البالغة والإناث غير العضوية التي لم تحمل ولم تلد لتجديد القطيع وفقاً لهذا الدليل، على أن يخضع عدد الإناث إلى القيود التالية:

١- كحد أقصى ١٠٪ من القطيع في حالة الأبقار والإبل و ٢٠٪ في حالة الأغنام.

٢- يمكن إضافة حيوان غير عضوي واحد لقطيع البقر أو الإبل إذا كان عددها أقل من ١٠ وفي الأغنام التي أقل من خمسة يضاف واحد في العام الواحد.

ج- يجوز زيادة النسب المئوية المشار إليها في الفقرة (ب) حتى ٤٠٪ بعد موافقة السلطة المختصة في الحالات التالية:

١- عند إجراء توسع رئيس في المزرعة.

٢- عند تغيير السلالات.

٣- عند تخصيص نشاط حيواني جديد.

٤- عندما يكون هناك خطر من فقدان السلالات، لا يشترط أن تكون حيوانات هذه السلالات بالضرورة لم تحمل ولم تلد.

٣- فترة التحول للحيوانات حسب النوع:

أ- فترة التحول للأبقار والإبل لإنتاج الحليب تكون ٦ أشهر.

ب- فترة التحول للأبقار والإبل لإنتاج اللحم تكون ١٢ شهراً.

ج- فترة التحول للأغنام لإنتاج الحليب أو اللحم تكون ٦ أشهر.

٤- عمليات التربية وظروف الحفاظ:

أ- أن توفر ممارسات التربية احتياجات نمو الحيوانات فسيولوجياً وسلوكياً بما فيها ظروف

الحظائر ومساحاتها كما ورد في ملحق رقم (٧).

ب- يكون للماشية إمكانية دائمة للوصول إلى مناطق مظلة، إضافة إلى المناطق المفتوحة متى ما سمحت ظروف الطقس والأرض.

ج- يجب الحد من الرعي الجائر.

د- يجب أن تُفصل الماشية العضوية عن غيرها من المواشي، ويمكن أن يسمح للماشية العضوية بالرعي في أرض شرط أن تكون المراعي عُوملت فقط بمواد مصرح بها في الإنتاج العضوي لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات.

هـ- يُحظر ربط أو عزل الماشية إلا إذا كان ذلك لحيوانات بشكل منفرد ولفترة زمنية محدودة، على أن يكون له مبرر يتعلق بالسلامة والرعاية أو لأسباب بيطرية.

و- تقليل المدة الزمنية المخصصة لنقل الماشية.

ز- تقليل معاناة الحيوان للحد الأدنى، بما في ذلك التشويه والوشم طوال فترة حياة الحيوان.

ح- لضمان سلامة الحيوانات العضوية، هناك تدابير يجب الالتزام بها أثناء الحركة والتداول والذبح.

ط- يُحظر استخدام الأدوات التي تسبب جروحاً مثل المجسات الكهربائية والمحفرات والمهدئات.

٥- التناسل:

أ- تستخدم الطرق الطبيعية للتناسل كما يسمح بالتلقيح الاصطناعي.

ب- لا يسمح باستخدام الهرمونات أو المواد المماثلة في عملية التناسل.

ج- اختيار السلالات المناسبة التي تتلاءم مع الظروف المحلية ولا تحتاج التدخل من الإنسان عند الولادة.

٦- التغذية:

أ- يوضع في المقام الأول الحصول على علف الماشية من مصدر عضوي.

ب- تغذية المواشي بالأعلاف العضوية التي تلبى الاحتياجات الغذائية للحيوان في مختلف مراحل النمو، ويمكن أن تحتوي العليقة على علف من حيازات في مرحلة التحول إلى الزراعة العضوية.

ج- مكونات الأعلاف غير العضوية من مصادر نباتية أو مصادر حيوانية أو معدنية ومضافات الأعلاف وبعض المواد المستخدمة في تغذية الحيوان ومساعدات التصنيع، يسمح باستخدامها فقط إذا كان قد صُرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في ملحق (٥).

د- يسمح باستخدام نسبة محدودة من العلف غير العضوي من أصل نباتي وحيواني عندما لا يمكن توفير علف عضوي للماشية، والحد الأقصى بالنسبة المئوية للعلف غير العضوي المصرح باستخدامه لتغذية الماشية يكون كالتالي:

١- ٢٠٪ لفترة ٢٤ شهراً من تطبيق هذا الدليل.

٢- ١٠٪ لفترة لا تتعدى ٣٦ شهراً من تطبيق هذا الدليل.

٣- ٥٪ لفترة لا تتعدى ٤٨ شهراً من تطبيق هذا الدليل.

ويجب حساب هذه الأرقام بشكل سنوي كنسبة مئوية من المادة الجافة للعلف من أصل زراعي، وأن يكون الحد الأقصى للنسبة المئوية المصرح بها للعلف غير العضوي في الحصة اليومية ٢٥٪ محسوبة على أساس نسبة مئوية من المادة الجافة، ويجب أن يحتفظ المشغل بدليل مستندي عند الحاجة لاستخدام هذا الشرط.

هـ- لا يسمح باستخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية المصنعة.

و- فترة الفطام لصغار الماشية (٣) أشهر كحد أدنى للبقر والإبل و(٤٥) يوماً للغنم والماعز، وأن تتغذى كل الماشية الصغيرة على حليب الأمهات كأفضلية عن الحليب من مصادر طبيعية أخرى.

ز- يحظر استخدام مخلفات الذبح أو أي إفرازات من الحيوانات في تغذية الماشية.

ح- في حالة آكلات الأعشاب، فيما عدا الفترة من كل عام التي تكون فيها الحيوانات في حالة التريض في المرعى، يجب أن يأتي (٥٠٪) من العلف على الأقل من وحدة المزرعة نفسها، وفي حالة عدم جدوى ذلك يتم إنتاجه بالتعاون مع المزارع العضوية الأخرى في نفس المنطقة، وخلال فترة الرعي يجوز رعي الحيوانات على أرض غير عضوية عند تحركها على الأقدام من منطقة رعي إلى أخرى، ويمكن تناول العلف غير العضوي في شكل حشائش وغطاء أخضر آخر الذي ترعى فيها الحيوانات، كما يجب ألا تتعدى ١٠٪ من الحصة العلفية الكلية في كل عام، ويجب حساب هذا الرقم كنسبة مئوية من المادة الجافة لمواد العلف من أصل زراعي.

ط- أن تتغذى صغار الماشية على الحليب الطبيعي.

٧- وقاية من الأمراض والعلاج البيطري:

أ- يعتمد تفادي المرض على أساس اختيار السلالة المناسبة والانتقاء الوراثي وممارسات إدارة التربية السليمة والأعلاف عالية الجودة وحرية الحركة وكثافة القطيع المناسبة والحظائر الكافية والملائمة مع المحافظة على الظروف الصحية الجيدة.

ب- يعالج المرض فوراً لتجنب معاناة الحيوان، ويجوز استخدام منتجات الطب البيطري التقليدي المصنع كيميائياً بما في ذلك المضادات الحيوية عند الضرورة وتحت ظروف صارمة، وذلك عندما يصعب استخدام أدوية العلاج النباتي أو الطب البديل. وتكون فترة التحريم ضعف ما هي عليه في الإنتاج التقليدي.

ج- تخضع المعالجة باستخدام منتجات الطب البيطري التقليدي المصنع كيميائياً بما في ذلك المضادات الحيوية لقيود صارمة مرتبطة بالعمر الإنتاجي للحيوان ومراعاة تطبيق اشتراط مضاعفة فترة التحريم للمضادات الكيميائية.

د- العمر الإنتاجي للحيوان أقل من سنة: يسمح بمعالجة واحدة فقط مع مراعاة مضاعفة فترة التحريم، وفي حالة تلقي الحيوان أكثر من معالجة يعتبر الحيوان ومنتجاته الثانوية غير عضوية.

هـ- العمر الإنتاجي للحيوان أكبر من سنة: يسمح بمعالجة واحدة فقط كل سنة مع مراعاة مضاعفة فترة التحريم، وخلاف ذلك يعتبر الحيوان ومنتجاته الثانوية غير عضوية ويطبق عليها فترة التحول.

و- يسمح باستخدام اللقاحات البيطرية.

٨- التنظيف والتطهير:

يمكن استخدام منتجات التنظيف والتطهير في المباني ومنشآت الثروة الحيوانية فقط إذا كان قد سمح باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في ملحق رقم (٥).

٩- يحظر استخدام الكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها.

المادة الرابعة عشرة:

معايير إنتاج الدواجن

تسري القواعد التالية على إنتاج الدواجن:

١- التربية:

أن تكون تربية الدواجن المخصصة للإنتاج العضوي في مناطق مكشوفة معرضة للهواء النقي، ولا يجوز تربية الدواجن في أقفاص داخل وحدات الإنتاج، مع مراعاة التالي:

أ- اختيار السلالات المتأقلمة.



دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تنمة

ب- أن تكون الصيضان العضوية موثقة من جهة التوثيق.

ج- إذا كانت الصيضان العضوية غير متوفرة تماماً يمكن استخدام الصيضان غير العضوية شرط أن يكون عمرها أقل من يومين وتكون فترة التحول لإنتاج البيض ستة أسابيع وإنتاج اللحم عشرة أسابيع.

٢- التغذية:

أ- يجب أن تكون تغذية الدواجن من مصادر عضوية.

ب- يسمح بالتغذية من مصادر غير عضوية بما لا يتجاوز ٢٠٪.

ج- لا يسمح باستخدام الأحماض الأمينية الاصطناعية.

د- لا يسمح باستخدام المضادات الحيوية كمحفزات للنمو والمنتجات المعدلة وراثياً والـ (Coccidiostatic) (مادة تضاف للعلف ضد طفيل الكوكسيديا).

هـ- يجوز استخدام المواد العلفية المسموح بها وفق ملحق رقم (٥).

و- لا يسمح بالإطعام القسري.

٣- الصحة والرعاية:

أ- لا يسمح بالعلاج الوقائي.

ب- يعالج المرض فوراً لتجنب معاناة الطير، ويجوز استخدام منتجات الطب البيطري التقليدي المصنع كيميائياً بما في ذلك المضادات الحيوية عند الضرورة وتحت ظروف صارمة، وذلك عندما يصعب استخدام أدوية العلاج النباتي أو الطب البديل، وتكون فترة التحريم ضعف ما هي عليه في الإنتاج التقليدي مع توثيق ذلك.

ج- يسمح باستخدام اللقاحات البيطرية.

د- لا يجوز تشذيب المنقار ولا قص الظافر والريش.

٤- ظروف الحظائر:

أ- تغطية الحظائر بمواد طبيعية من القش أو نشارة الخشب أو الرمل أو الأعشاب ذات الأصل الطبيعي.

ب- توفير مساحات كافية للطير حسب ما ورد في ملحق رقم (٧).

ج- توفير المراقد بأعداد وأحجام تتفق مع نوع وحجم الطير.

د- تقوم جهة التوثيق بتحديد ساعات الإضاءة عند إطالة الزمن الطبيعي خلال اليوم باستخدام أضواء صناعية وفقاً لنوع الطير.

٥- عمر الذبج: عمر الذبج للدواجن حسب اكتسابها لوزن التسويق وتفضيل المستهلك.

المادة الخامسة عشرة:

معايير إنتاج النحل

تسري القواعد التالية على إنتاج النحل العضوي:

١- سلالات النحل:

أ- اختيار السلالات المتأقلمة مع الظروف المحلية والمقاومة للأمراض.

ب- أن تكون طوائف النحل من مصدر عضوي أو طبيعي، وخلافاً لذلك فإنه يُطبّق عليها فترة التحول المطلوبة.

ج- يسمح عند تجديد طوائف النحل إدخال ٢٥٪ من الطرود غير العضوية.

٢- مواقع خلايا النحل:

أ- يمنع استخدام المواقع غير المسموح بها لتربية النحل.

ب- تسجيل موقع المنحل وترقيم الخلايا بقصد متابعتها.

ج- أن تتوفر الموارد الطبيعية الكافية في الموقع المخصص للخلايا ولم يسبق رشها بالمواد الكيميائية.

د- أن تكون الموارد من أصل عضوي أو طبيعي.

هـ- أن تكون المناحل بعيدة عن مصادر التلوث مثل: المدن، الطرق السريعة، المطارات، المناطق

الصناعية، مواقع رمي النفايات ومواقع الصرف الصحي.

و- إبلاغ جهات التوثيق بجميع تنقلات خلايا النحل.

ز- وضع الخلايا في دائرة لا يزيد قطرها على (٣) كلم من مصادر الرحيق وحبوب الرحيق وحبوب اللقاح من النباتات العاسلة العضوية أو الطبيعية التي لم يسبق معاملتها بالمواد الكيميائية.

٣- التغذية:

أ- أن تُوفّر كميات كافية من العسل وحبوب اللقاح العضوي أو الطبيعي في آخر الموسم، وذلك لتأمين التغذية في فترة الشتاء أو في حالة عدم وجود مصادر للرحيق وحبوب اللقاح.

ب- إذا تعرضت الخلايا إلى ظروف مناخية قاسية يمكن في هذه الحالة استعمال العسل العضوي

المأخوذ من نفس وحدة الإنتاج، وفي حالة عدم توفره يمكن استعمال الطبيعي أو شراب السكر أو

دبس التمر العضوي أو الطبيعي.

ج- تسجيل كل المعلومات المتعلقة بالتغذية، سواء كانت مواد، كميات، المواعيد، والخلايا التي تم تغذيتها.

د- تقديم المعلومات الخاصة بالتغذية إلى جهة التوثيق، وعلى سبيل المثال (نوع المنتج المغذى به)

المواعيد «الكميات» الخلايا المغذاة.

هـ- إذا تعرضت حياة الخلايا إلى ظروف طبيعية مناخية قاسية يسمح فقط بالتغذية الصناعية (غير العضوية) لفترة محدودة وهي من آخر حصاد للعسل وحتى (٣-٤ أسابيع) قبل تفتح الأزهار وبداية التلقيح وتوفر الرحيق.

٤- الوقاية من الأمراض:

أ- تعتمد الوقاية من الأمراض على المبادئ التالية:

١- التجديد المستمر للملكات.

٢- المراقبة المتواصلة للخلايا.

٣- تطهير الأدوات دورياً.

٤- التجديد المنتظم للشمع.

ب- يخضع استعمال الأدوية البيطرية في تربية النحل العضوي إلى المبادئ التالية:

١- يشترط أن تكون الأدوية مرخصة للاستعمال على النطاق المحلي والدولي.

٢- استعمال المواد المستخلصة من النباتات والمواد الطبيعية عوضاً عن المواد الكيميائية المصنعة.

٣- استعمال المواد الكيميائية المصنعة إذا ثبت عدم جدوى استعمال المواد الأخرى خاصة في معالجة الأمراض المستعصية والتي قد تؤدي إلى تلف خلايا النحل.

٤- عند المعالجة بالمواد الكيميائية المصنعة، تعزل خلايا النحل للمداواة طوال فترة المعالجة، ويشترط تبديل الشمع بشمع آخر من أصل عضوي أو طبيعي وانتظار سنة كاملة كفترة تحول لهذه الخلايا المعالجة.

ج- عند استعمال الأدوية البيطرية يشترط تبليغ جهة التوثيق قبل بيع العسل بالنواحي التالية:

١- طريقة تشخيص المرض، نوعية المادة المستعملة في العلاج، طريقة وفترة الاستعمال، الفترة النظامية.

٢- استعمال المواد المسموح بها والمذكورة في هذا الدليل في حالة الإصابة بطفيل الفارو أو أمراض تعفن الحضنة.

د- في حالة الإصابة بمرض تعفن الحضنة الأمريكي أو الأوروبي فإنه يجب حرق الأقراص والبراويز المصابة وتعقيم الصناديق بالطرق الموصى بها.

هـ- حفظ وتخزين الأقراص الشمعية في درجة (صفر مئوي) بدلاً من التخزين بمادة البرادكس الكيميائية.

و- العناية والمعاملة:

١- يمنع عند تربية النحل العضوي:

أ- الإضرار بالخلايا عند جني أو جمع منتجات النحل.

ب- إحداث أي ضرر بالنحل أو الملكات عند حصاد منتجاته باستخدام الأمشاط أو ما يسمى بعملية الكشط.

ج- استعمال المنفرات الكيميائية المصنعة عند عمليات استخراج العسل.

٢- يسمح بإحلال الملكات.

أ- يشترط أخذ كل الاحتياطات اللازمة عند عمليات استخراج وفرز وتخزين العسل.

ب- تسجيل كافة عمليات العناية والمعاملة للنحل في سجلات خاصة لتسهيل عملية المراقبة والتوثيق.

ز- مواصفات الخلايا والتجهيزات المستعملة:

١- أن تكون الخلايا مصنعة من مواد طبيعية، سواء كانت خلايا حديثة أو بلدية تقليدية.

٢- يسمح باستعمال المواد الطبيعية داخل الخلايا كالعبر والشمع والزيت النباتية المنتايرة.

٣- أن تكون الأساسات الشمعية (شمع النحل النقي) من مصدر عضوي أو طبيعي.

٤- يسمح أثناء فترة التحول أو عند بداية وضع الخلايا استعمال الشمع غير العضوي وذلك في ظروف خاصة إذا ثبت عدم وجود الشمع العضوي في السوق.

٥- يمنع استعمال الأقراص التي تحتوي على حضنة في إنتاج العسل.

٦- يسمح باستعمال العلاج الفيزيائي مثل البخار أو اللهب المباشر في تعقيم أدوات المنحل.

٧- تستخدم فقط المواد المسموح بها في هذا الدليل لحماية التجهيزات المستعملة للخلايا ضد الكائنات الضارة.

٨- لا يستعمل عند تنظيف وتطهير الأدوات والتجهيز والمباني إلا المواد المسموح بها كما ورد في هذا الدليل.



دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تتمة

ح- جني العسل ومنتجات الخلية:

- ١- يسمح عند عملية فحص الخلايا وجني العسل ومعالجة إطارات الشمع والأقراص باستعمال الدخان والمحروقات العضوية غير الملوثة ومصادر النحل و تيار الهواء وجميع الطرق الفيزيائية.
- ٢- يمنع استعمال المواد المصنعة.
- ٣- عند الفرز يجب أن تكون وحدة فرز العسل صالحة لحفظ المواد الغذائية.
- ٤- عند التخزين يمنع استعمال صفائح المعادن أو الحديد المصبوب حتى لو كانت مغلفة بالشمع أو بمادة العكبر، واستعمال كل الأدوات غير المكبوسة القابلة لتسخين العسل فوق (٤٠) درجة مئوية.
- ٥- أن تتوفر في التجهيزات المستخدمة لمواد الجمع أو الفرز جميع مواصفات الجودة المطلوبة.
- ٦- عند تخزين العسل يستحسن أن تكون درجة الحرارة ثابتة لتجنب إتلافه.
- ٧- عند تحضير حبوب اللقاح يجب أن يتم تخفيفها على درجة حرارة أقل من (٤٠) درجة مئوية، ومن المستحسن أن يتم خزن حبوب اللقاح على درجة حرارة (٥) درجات مئوية.
- ٨- عند جمع وتحضير الغذاء الملكي يمكن استعمال أساسات شمعية اصطناعية ومواد قابلة لإعادة الاستعمال.
- ٩- يشترط تغذية اليرقات بالغذاء الملكي الصادر من مناحل عضوية.
- ١٠- أن تتم عملية استخلاص الغذاء الملكي في نفس اليوم الذي يتم فيه سحب إطارات الشمع المحتوي على الكؤوس الشمعية.
- ١١- إزالة اليرقات قبل كل عملية جمع للغذاء الملكي.
- ١٢- يشترط تصفية الغذاء الملكي عند الجمع في أوانٍ غذائية ومن المستحسن أن تكون في أوانٍ من زجاج داكنة اللون محكمة الغلق.
- ١٣- تخزين الغذاء الملكي مباشرة بعد الجني في درجة حرارة صفر درجة مئوية إلى (٥) درجات تحت الصفر حتى لا يفسد ويتغير لونه إلى اللون الأصفر.

المادة السادسة عشرة:

معايير إنتاج الأحياء المائية

تسري القواعد التالية على إنتاج الأحياء المائية:

١- منشأ الأحياء المائية:

- أ- يجب أن تؤسس تربية الأحياء المائية العضوية على تربية مجموعة الأحياء المائية الصغيرة الناشئة من أمهات وحيازات عضوية.
- ب- في حالة عدم توفر الأحياء المائية الصغيرة الناشئة من أمهات عضوية وحيازات عضوية يمكن إدخال أحياء مائية منتجة بطريقة غير عضوية إلى الحيازة.
- ٢- ممارسات التربية:
- أ- ممارسات التربية بما فيها التغذية وتصميم المنشآت والكثافة العددية للمجموعة ونوعية المياه، يجب أن تفي باحتياجات نمو الأحياء المائية والفسولوجية والسلوكية.
- ب- يجب أن تقلل ممارسات التربية الآثار البيئية السلبية للحيازات، بما في ذلك هروب الأحياء المائية من المزارع السمكية.
- ج- يجب أن تفصل الأحياء المائية العضوية عن غير العضوية.
- د- مراعاة المحافظة على الأحياء المائية أثناء عملية النقل.
- هـ- تقليل معاناة الأحياء المائية للحد الأدنى.

٣- التناسل:

لا يستخدم التناسل الاصطناعي (تحفيز الكروموسومات، التهجين الاصطناعي، الاستنساخ وإنتاج سلالات أحادية الجنس).

٤- تغذية الأسماك والقشريات:

- أ- يتم تغذية الأحياء المائية بالأعلاف التي تلبي متطلباتها الغذائية في مختلف مراحل تطورها.
- ب- الجزء النباتي من العلف يجب أن يكون أصلاً من مصدر إنتاج عضوي، وجزء العلف المستمد من الحيوانات المائية يجب أن يكون من مصادر أسماك مستدامة.
- ج- مكونات الأعلاف غير العضوية من مصادر نباتية أو مصادر حيوانية أو معدنية ومضافات الأعلاف وبعض المواد المستخدمة في تغذية الأحياء المائية ومساعدات التصنيع، يسمح باستخدامها فقط إذا كان قد صُرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في هذا الدليل.
- د- لا يسمح باستخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية المصنعة.
- هـ- الرخويات وغيرها من الأنواع التي لا يغذيها الإنسان ولكن تتغذى على العوالق الطبيعية:
- أ- الأحياء المائية التي تتغذى على الأجزاء العالقة في المياه يجب أن تتلقى متطلباتها الغذائية من الطبيعة فيما عدا الصغار التي تُربى في المُفرخات والحاضنات.
- ب- تكون مناطق التربية ذات جودة بيئية عالية.

٦- الأمراض والعلاج البيطري:

- أ- أن تؤسس الوقاية من الأمراض للحفاظ على الأحياء المائية في أفضل الظروف الملائمة وذلك بتحديد المواقع وتصميم المنشآت، بما في ذلك إجراءات النظافة والتعقيم بصورة منتظمة لأماكن العمل، واختيار القطيع المناسب وكثافته ونوعية الأعلاف المناسبة.
- ب- يعالج المرض فوراً لتجنب معاناة الأحياء المائية ويجوز استخدام منتجات الطب البيطري التقليدي المصنع كيميائياً بما في ذلك المضادات الحيوية عند الضرورة وتحت ظروف صارمة، وذلك عندما يصعب استخدام أدوية العلاج النباتي أو الطب البديل. وتكون فترة التحريم ضعف ما هي عليه في الإنتاج التقليدي.
- ج- يسمح باستخدام اللقاحات البيطرية.
- ٧- التنظيف والتطهير:
- يمكن استخدام مواد التنظيف والتطهير في البرك والأقفاص والمباني والمنشآت إذا كان قد سُمح فقط باستخدامها في الإنتاج كما ورد في ملحق رقم (٥).

المادة السابعة عشرة:

معايير إنتاج الأعشاب البحرية

- ١- يعتبر جمع الأعشاب البحرية أو أجزائها التي تنمو طبيعياً في البحر بأنها وسيلة إنتاج عضوي إذا توفرت الشروط التالية:
- أ- أن تتمتع مناطق النمو بحالة بيئية عالية الجودة ومناسبة من الناحية الصحية.
- ب- ألا يؤثر الجمع على استقرار المنبت الطبيعي لفترة طويلة أو المحافظة على الأنواع في منطقة الجمع.
- ٢- لزراعة الأعشاب البحرية:
- أ- يجب أن تستخدم ممارسات الاستدامة في جميع مراحل الإنتاج، ابتداءً من مرحلة جمع الأعشاب البحرية الصغيرة وحتى الحصاد، للمحافظة على مُجمع جيني واسع.
- ب- يجب أن يتم جمع الأعشاب البحرية الصغيرة الموجودة في الطبيعة بشكل منتظم لإمداد المخزون المزرعي بشكل مستديم.
- ج- لا تستخدم الأسمدة إلا في المنشآت الداخلية شرط أن يكون مصرحاً باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في هذا الدليل.

الفصل السادس:

إنتاج الأغذية المصنعة

المادة الثامنة عشرة:

معايير إنتاج الأغذية العضوية المصنعة

- ١- إنتاج الأغذية العضوية المصنعة يجب أن يفصل في الزمان والمكان عن إنتاج الأغذية غير العضوية المصنعة.
- ٢- تُطبق الشروط التالية على مكونات الأغذية العضوية المصنعة:
- أ- يجب أن يصنع المنتج من مكونات زراعية المصدر، ولتحديد ما إذا كان المنتج صُنع في الأساس من مكونات زراعية المصدر فلا يؤخذ في الاعتبار المضافات من المياه وملح الطعام.
- ب- لأغراض غذائية محددة يسمح فقط باستخدام المضافات ومُساعدات التصنيع والنكهات والماء والملح ومستحضرات الكائنات المجهرية والإنزيمات، والمعادن والعناصر النادرة والفيتامينات وكذلك الأحماض الأمينية وغيرها من المغذيات الدقيقة في مواد الغذاء والتي يسمح باستخدامها في الحالات الخاصة كما ورد في ملحق رقم (٦).
- ج- يمكن فقط استخدام المكونات الزراعية غير العضوية إذا كان مصرحاً باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في ملحق رقم (٦).
- د- يحظر استخدام الإشعاع المؤين في معاملة الأغذية أو الأعلاف العضوية، أو المواد الخام المستخدمة في الغذاء أو العلف العضوي.
- هـ- لا تستخدم الكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها في الإنتاج العضوي للغذاء والعلف والمضافات أو مساعدات التصنيع.

المادة التاسعة عشرة:

المعايير المتعلقة باستخدام الخميرة

- يمكن فقط استخدام الخمائر غير العضوية إذا كان مصرحاً باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في ملحق رقم (٦).

المادة العشرون:

معايير المنتجات والمواد المتعلقة في التصنيع

- ١- التصاريح والشروط والمحددات الخاصة باستخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي يجب أن تُنشر من قبل السلطة المختصة في قائمة محددة كما ورد في ملحق رقم (٦).
- ٢- طلب التعديل أو السحب للمنتجات أو المواد المصادق عليها في الفقرة السابقة يجب أن يوجه إلى السلطة المختصة وعليها نشر القرارات المتعلقة بذلك.



دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تنمية

الفصل السابع:

المرونة والاستثناء

المادة الحادية والعشرون:

المرونة والمعايير الاستثنائية في الإنتاج العضوي

- ١- يجوز للسلطة المختصة وفقاً للأهداف والأساسيات ذات العلاقة منح استثناءات من قواعد الإنتاج.
- ٢- يجب أن تبقى الاستثناءات عند الحد الأدنى، وعند الحاجة تكون محدودة الزمن وتعطى في الحالات التالية:
 - أ- عند الضرورة لضمان بدء أو للحفاظ على الإنتاج العضوي في الحيازات التي تواجه ظروفاً مناخية أو جغرافية أو هيكلية غير مناسبة.
 - ب- عند الضرورة ولضمان الحصول على الأعلاف والحيوانات الحية وغيرها من مدخلات المزرعة، وذلك في حالة عدم توفرها بشكل عضوي في الأسواق.
 - ج- في حالة عدم توفر بذور عضوية يمكن استخدام بذور تقليدية غير معاملة كيميائياً.
 - د- عند الضرورة يمكن الحصول على مكونات من أصل زراعي غير عضوي، عندما لا تتوفر مثل هذه المكونات في شكل عضوي في الأسواق.
 - هـ- عند الضرورة لحل مشكلات محدودة تتعلق بإدارة الثروة الحيوانية العضوية.
 - و- عند اتخاذ تدابير مؤقتة وضرورية يمكن السماح بمواصلة وإعادة الإنتاج العضوي في حالة الظروف القاسية.
 - ز- عندما يكون استخدام الإضافات الغذائية أو غيرها من المواد الأخرى مطلباً على أساس الأنظمة المعمول بها بالملكة.
 - ح- في الحالات الطارئة مثل الفيضانات وغيرها يمكن تغذية الحيوانات على أعلاف غير عضوية لمدة محدودة بدون نسب معينة.

الفصل الثامن:

الملصقات

المادة الثانية والعشرون:

استخدام المصطلحات الخاصة بالإنتاج العضوي

- ١- يعتبر الملصق الموجود على المنتج مرجعاً لطريقة الإنتاج المنصوص عليها في هذا الدليل، ويمكن استعمال المصطلحات التالية في الملصق والدعاية فقط وإذا كانت جميع المكونات منتجة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذا الدليل:
 - بالعربي: عضوي
 - بالإنجليزي: Organic
 - بالفرنسي: Biologique
 - بالإيطالي: Biologic
 - بالألماني: Bio
 - بالإسباني: Ecológica
 - بالتركي: Organik
- ٢- يجوز تسويق المنتجات أثناء فترة التحول من الإنتاج التقليدي إلى الإنتاج العضوي بعد التسجيل مع جهة التوثيق معتمدة تحت مسمى "منتج تحت التحول".
- ٣- لا تستخدم المصطلحات العضوية في الملصقات أو الدعاية أو وثائق التسويق للمنتج الذي لا يفي بمتطلبات هذا الدليل.
- ٤- بالنسبة للأغذية المصنعة يمكن استخدام المصطلحات العضوية وفقاً لما يلي:

- أ- في وصف المبيعات يشترط أن يكون ٩٥٪ من وزن مكوناتها على الأقل ذات أصل زراعي عضوي.
- ب- يمكن تحديد نسب المكونات العضوية في قائمة مكونات المنتج العضوي وفقاً لهذا الدليل.
- ٥- تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتحقق من مطابقة المنتجات العضوية لمواد هذا الدليل بالإضافة للوائح الفنية والمواصفات الغذائية المعتمدة لدى الهيئة.

المادة الثالثة والعشرون:

بيانات البطاقة الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية والشروط المنظمة لاستخدامها

- أن يوضع على المدخل أو المنتج العضوي بطاقة تميزه عن غيره باللغة العربية، وعند استعمال لغة أخرى تكون جميع البيانات مطابقة للبيانات المكتوبة باللغة العربية:
- ١- اسم المدخل أو المنتج ورقم جهة الإنتاج ومكانها وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.
 - ٢- اسم وعنوان الشركة المنتجة والمصدرة والمستوردة.
 - ٣- يجب ذكر جميع مكونات المدخل أو المنتج العضوي مرتبة تنازلياً حسب نسبة كل منها (وزن/وزن) وقت التصنيع وتستثنى من ذلك المواد التي تتكون من مكون واحد.
 - ٤- اسم أو رقم أو شعار التسجيل لجهة التوثيق التي أصدرت شهادة المنتج العضوي.
 - ٥- بيان أن المدخل يسمح باستخدامه في الإنتاج العضوي إذا كان مخصصاً للاستخدام كمدخل عضوي.
 - ٦- إذا كانت نسبة المكونات العضوية ٩٥٪ أو أكثر (بخلاف الماء والملح) يكتب عليه منتج عضوي، أما إذا كانت نسبة المكونات العضوية أقل من ٩٥٪ فإن المنتج غير عضوي.
 - ٧- تتخذ السلطة المختصة التدابير اللازمة بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودية

لإدراجها ضمن شروطها ومتطلباتها وعلى جميع ما له علاقة بالمنتجات العضوية وتصنيعها.

المادة الرابعة والعشرون:

استخدام الملصقات والعلامات التجارية

يلتزم كل مُنتج أو وحدة الإنتاج بوضع ملصق يحتوي على شعار الإنتاج العضوي كما يمكنه وضع الشعار الخاص به أو بها لتمييز منتجه أو منتجها.

المادة الخامسة والعشرون:

التعليمات الإلزامية والمتطلبات الخاصة بالملصقات

- ١- يجب أن يوضع اسم أو رقم التسجيل أو شعار جهة التوثيق الخاضع لها المنتج في آخر مرحلة من مراحل الإنتاج على الملصق.
- ٢- المتطلبات الخاصة بالملصقات:
 - أ- استخدام الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية المنتجة وفقاً لهذا الدليل، بالإضافة لرقم التسجيل الخاص بوحدة الإنتاج الممنوح من الوزارة.
 - ب- استخدام رمز الاستجابة السريعة (QR) الخاص بوحدة الإنتاج الممنوح من الوزارة.
 - ج- أن يحتوي الملصق على كامل المكونات.
 - د- لا يستخدم الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية على المنتجات المصنعة التي تكون مكوناتها العضوية أقل من ٩٥٪.
 - هـ- أن يحتوي الملصق على اسم المنتج.
 - و- يجب أن توضع التعليمات في مكان واضح وتكون سهلة الرؤية ومقروءة ويتعذر إزالتها.

٣- تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتحقق من مطابقة المنتجات العضوية لمواد هذا الدليل بالإضافة للوائح الفنية والمواصفات الغذائية المعتمدة لدى الهيئة بخصوص الملصقات.

المادة السادسة والعشرون:

الشعار الوطني السعودي للمدخلات والمنتجات العضوية

١- الشعار الوطني السعودي لمدخلات الإنتاج العضوي:

- أ- يجب وضع الشعار الوطني لمدخلات الإنتاج العضوي الموضح في ملحق رقم (١) على العبوات والمعروضات وإعلانات المدخلات التي تستوفي متطلبات هذا الدليل.
- ب- لا يسمح باستعمال الشعار الوطني لمدخلات الإنتاج العضوي في حالة عدم التسجيل لدى الجهة المختصة أو عدم المطابقة لمتطلبات هذا الدليل.
- ج- يجب الالتزام بمقاسات وشكل الشعار الوطني لمدخلات الإنتاج العضوي وألوانه ودرجاتها كما هو موضح في ملحق رقم (١) كما يمكن استخدام صورة الشعار.

٢- الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية:

- أ- يجب وضع الشعار الوطني للمنتجات العضوية الموضح في ملحق رقم (٢) على الملصقات والمعروضات والإعلانات للمنتجات التي تستوفي متطلبات هذا الدليل.
- ب- لا يسمح باستعمال الشعار الوطني للمنتجات العضوية في حالة المنتجات التي تحت التحول.
- ج- يجب أن يوضع الشعار الوطني السعودي الموضح في ملحق رقم (٢) من هذا الدليل على المنتجات العضوية المُنتجة محلياً بعد أن تستوفي شروط منح الشعار.
- د- يمكن وضع الشعار الوطني للمنتجات العضوية الموضح في ملحق رقم (٢) على المنتجات العضوية المستوردة التي تستوفي متطلبات هذا الدليل.
- هـ- يجب الالتزام بمقاسات وشكل الشعار الوطني للمنتجات العضوية وألوانه ودرجاتها كما هو موضح في ملحق رقم (٢)، كما يمكن استخدام صورة الشعار.
- و- تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتحقق من مطابقة المنتجات العضوية لهذا الدليل بالإضافة للوائح الفنية والمواصفات الغذائية المعتمدة لدى الهيئة.

المادة السابعة والعشرون:

شروط استخدام الشعارات الأجنبية على المنتجات العضوية المستوردة

للسماح باستخدام هذه الشعارات يجب الالتزام بما يلي:

- ١- حصول المُنتج ووحدة الإنتاج العضوي على شهادة التوثيق العضوي من جهة توثيق معتمدة.
- ٢- اتفاق المُنتج مع الشروط والمعايير الواردة في نظام الزراعة وهذا الدليل.
- ٣- الإشارة إلى أن المُنتج عضوي إما باللغة العربية و/أو اللغة الإنجليزية.
- ٤- وضع الشعار وبطاقة البيانات في مكان واضح للعيان وبشكل يتعذر معه إزالة الشعار.

الفصل التاسع:

الاستيراد والتصدير والتداول

المادة الثامنة والعشرون:

استيراد وتصدير وتداول مدخلات ومنتجات الزراعة العضوية

١- شروط استيراد وتصدير وتداول مدخلات الزراعة العضوية:

- أ- يشترط في جميع المواد العضوية المعدة للاستيراد والتصدير عدم احتوائها على أية مواد غير متفقة مع هذا الدليل.
- ب- يشترط في مدخلات الزراعة العضوية المعدة للاستيراد أو التصدير أن تشتمل على بطاقة البيانات.
- ج- يجب أن ينقل المدخل داخل عبوة أو مغلف أو حاوية مغلقة بطريقة آمنة.
- د- يوضع على المدخل بطاقة البيانات المميزة للمدخل العضوي.

دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تتمة

ملحق رقم (١) : الشعار الوطني السعودي لمدخلات الإنتاج العضوي



ملحق رقم (٢) : الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية



هـ- تقوم الجهات المختصة بمطابقة جميع بيانات الشحنة في ميناء الوصول للتأكد من مطابقتها للشهادة المصاحبة للشحنة.

و- عند استيراد المدخلات يجب أن تكون كل محتوياتها من ضمن المواد المدرجة في هذا الدليل.

ز- عند استيراد مواد وقاية النباتات يجب أن يرفق بها شهادة من المصدر أو الشركة المنتجة تفيد بأن المادة لا يدخل في تركيبها أي مواد منتجة من كائنات معدلة وراثياً ولم يستعمل خلال عملية إنتاجها أي مواد ناتجة من كائنات معدلة وراثياً وأن تكون من ضمن المواد المدرجة في ملحق رقم (٤).

ح- يلتزم المستورد بتقديم بيانات مفصلة عن كل مركب على حدة تشمل المواد الفعالة والمواد المساعدة أو الحاملة أو المذيبة والهدف من استخدامها والجرعات المناسبة، وتدوين المعلومات الفنية والتقنية الموجودة في الاستمارة الخاصة بذلك.

ط- عند استيراد البذور ومواد التكاثر الأخرى (مثل العقل والدرنات والأبصال والشتلات والفسائل العضوية) يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منتج عضوي صادرة من جهة التوثيق في بلد المنشأ، أما إذا كانت البذور أو مواد التكاثر الأخرى غير عضوية وسيتم استخدامها في الإنتاج العضوي فيجب أن تكون مصحوبة بشهادة تفيد بأنها غير معدلة وراثياً وغير معاملة كيميائياً.

ي- تصرح السلطة المختصة بقوائم المواد المسموح باستخدامها كمداخلات للزراعة العضوية وفق هذا الدليل.

ك- يجوز لأي جهة ترغب في استيراد أو تصدير المدخلات أن تتقدم بطلب إلى السلطة المختصة وفق الأنظمة المعمول بها ولوائحها التنفيذية.

ل- عند فحص وتحليل المدخلات العضوية المحلية والمستوردة وتحديد مدى صلاحيتها فإنها تخضع إلى الأنظمة المعمول بها لتلك المدخلات ولوائحها التنفيذية.

٢- شروط استيراد وتصدير وتداول منتجات الزراعة العضوية:

أ- يخضع المستورد أو المستلم الأول للمنتجات الغذائية العضوية في المملكة لأعمال التفتيش

والتوثيق من قبل إحدى جهات التوثيق المعتمدة من الوزارة.

ب- تقدم الجهة المستوردة شهادة من جهة التوثيق المختصة في بلد الإنتاج تفيد بأن المنتج عضوي وعلى الجهة المستوردة أن تحتفظ بهذه المستندات لمدة سنتين لأغراض التفتيش.

ج- تقدم الجهة المستوردة شهادة تصدير للشحنة المستوردة صادرة من جهة التوثيق في بلد المنشأ، يذكر فيها اسم المنتج المصدر والمستورد وعدد العبوات ووزن العبوة ونوع المنتج.

د- يوضع على المنتج العضوي المستورد بطاقة البيانات والشعارات المميزة للإنتاج العضوي واسم أو شعار جهة التوثيق أو رقم التسجيل.

هـ- إذا كان المنتج ناتجاً عن أكثر من مصدر يتم ترقيم العبوات مع ذكر رقم المنتج وجهة التوثيق.

و- فصل المنتجات الغذائية العضوية وتمييزها عن غيرها من المنتجات في جميع مراحل الإنتاج والتداول والتسويق.

ز- تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتحقق من مطابقة المنتجات العضوية لهذا الدليل بالإضافة للوائح الفنية والمواصفات الغذائية المعتمدة لدى الهيئة.

ح- تحتفظ منافذ بيع المنتجات الغذائية العضوية بشهادات التوثيق لكل منتج عضوي يتم عرضه وتداوله وتسويقه لدى منفذ البيع.

المادة التاسعة والعشرون:

قرارات الحظر

لوزير إصدار قرار حظر إنتاج الحيوانات الحية العضوية، أو تصديرها أو استيرادها أو تداولها أو أي مدخل نباتي أو حيواني عضوي بصفة دائمة أو مؤقتة إذا اقتضت المصلحة العامة وفقاً لما يرد من الجهات ذات العلاقة.

الفصل العاشر:

المخالفات والعقوبات

المادة الثلاثون:

المخالفات

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية على سبيل المثال لا الحصر مخالفاً لأحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية، سواء قام بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال وكيل:

١- استخدام مدخلات غير مسموح بها في الزراعة العضوية.

٢- بيع منتجات غير عضوية على أنها منتجات عضوية.

٣- تسويق منتجات عضوية محلية لا تحمل الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية.

٤- بيع منتجات أثناء فترة التحول على أنها عضوية.

٥- استخدام بذور أو شتلات غير مسموح بها في الزراعة العضوية.

٦- تسويق مدخلات إنتاج للاستخدام في الزراعة العضوية وهي غير مطابقة لهذا الدليل.

٧- مخالفة جهة التوثيق لأي من مواد وأحكام النظام واللائحة التنفيذية والدليل.

المادة الحادية والثلاثون:

العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أيّاً من أحكام النظام ولائحته التنفيذية " دليل نشاط الزراعة العضوية- بعقوبة أو أكثر وفق ما نص عليه نظام الزراعة.



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture



دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تنمة

ملحق رقم (٣): الأسمدة ومحسنات التربة

الوصف - المتطلبات التركيبية - شروط الاستعمال	الاسم	الوصف - المتطلبات التركيبية - شروط الاستعمال	الاسم
مخلفات دود الأرض والحشرات		- مادة مكونة من مزيج الفرشة النباتية (مخلفات نباتية) والمخلفات الحيوانية. - ضرورة موافقة جهة التوثيق عند الاحتياج. - الإشارة إلى نوع الحيوان. - تأتي من تربية غير مكثفة.	المواد المركبة أو المواد التي لا تحوي سوى العناصر المذكورة أدناه: سماد المزرعة
غوانو (مخلفات طيور البحر)		- الإشارة إلى نوع الحيوان. - تأتي من تربية غير مكثفة.	أسمدة مجففة من حظائر المزرعة وسماد دواجن مجفف
- مادة مكونة من مزيج من المواد النباتية، تعرضت للتخمير الهوائي أو اللاهوائي بغية إنتاج البيوجاز. - ضرورة موافقة جهة التوثيق عند الاحتياج.	مزيج مخمر هوائياً أو لا هوائياً من المواد النباتية	- إشارة إلى نوع الحيوان. - منع استخدام البقايا الناتجة من مزارع ذات إنتاج مكثف (زراعة تصنيعية).	السماد المخمر والمكون من خليط من روث الحيوانات، بما فيه سماد الدواجن وخليط الأسمدة من حظائر المزرعة
المنتجات والمنتجات الثانوية ذات المصدر الحيواني المذكورة أدناه: - الحوافر المطحونة - القرون المطحونة - السك المطحون - طحين العظام كلها أو بعد استخلاص الجيلاتين - طحين اللحم - طحين الريش والشعر والشرانق - الصوف - الفرو/ الوبر - الدم المجفف المطحون - مشتقات الألبان		- الاستعمال بعد التخمير تحت المراقبة و/أو تخفيف مناسب. - الإشارة إلى نوع الحيوان. - منع استخدام البقايا الناتجة من مزارع ذات إنتاج مكثف (زراعة تصنيعية).	الروث السائل للحيوانات (كالبول، والروث الطازج)
التركيز الأقصى للكروميوم (٦) ملجم/ كلجم مادة جافة = صفر.		- منتج تم فصله عن المنتجات المصنعة كالبلاستيك وما يشابهها وتم تخميره. - فقط البقايا المنزلية المفروزة والمكمورة لإنتاج الكمبوست أو المخمرة لا هوائياً لإنتاج البيوجاز. فقط بقايا الخضروات والحيوانات الداجنة، نظام جمع القمامة يكون موافقاً عليه من جهة التوثيق. السماد الناتج يجب ألا يحتوي على أكثر من الآتي محسوباً بالمليجرام لكل واحد كيلوجرام مادة جافة: ٧٠٠ كادميوم، ٧٠ نحاس، ٢٥ نيكل، ٤٥ رصاص، ٢٠٠ زنك، ٤٠ زئبق، ٧٠ إجمالي الكروميوم، على أن يكون كروميوم (٦) = صفر.	المخلفات المنزلية المخمرة
منتجات أو منتجات ثانوية من أصل نباتي مثل: (مخلفات معاصر الزيوت وقشرة الكاكاو... إلخ)		- خالية من المواد المصنعة فقط من أصل طبيعي. - استعمال هذه المادة محصور بالبستنة (الحدائق وإنتاج الزهور ونباتات الظل والمشاتل). - للاستخدامات الأخرى لا بد من ضرورة موافقة جهة التوثيق عند الاحتياج.	الخث/ البيتموس
يتم الحصول عليها مباشرة قدر المستطاع بالطرق التالية: التجهيز بطرق طبيعية مثل التجفيف والتجميد والطحن والاستخلاص بواسطة الماء أو المحاليل الحامضية و/ أو المحاليل القلوية والتخمير.	الطحالب البحرية ومنتجاتها		المواد الطينية (البيرلايت والفيرموكلايت... إلخ)
من خشب غير معالج كيميائياً.	نشارة الخشب وقطع الخشب الصغيرة		الفضلات الناتجة عن زراعة الفطر
من خشب غير معالج كيميائياً.	السماد المخمر المكون من لحاء الشجر		
من خشب غير معالج كيميائياً.	رماد الخشب	تركيبة الخلطة المستعملة لا تتخطى المواد المذكورة والمسموح بها ضمن هذا الجدول.	

دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تتمة



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

الوصف - المتطلبات التركيبية - شروط الاستعمال	الاسم	الوصف - المتطلبات التركيبية - شروط الاستعمال	الاسم
بالمعالجة الورقية لشجر التفاح بعد تشخيص النقص في الكالسيوم، وكذلك باقي المحاصيل التي تعاني من نقص في الكالسيوم.	محلول كلوريد الكالسيوم	١- يقصد بالفحم الحيوي المادة الصلبة الغنية بالكربون والتي يتم إنتاجها من خلال عملية الانحلال الحراري للكتلة الحيوية النباتية، تتم عملية الانحلال الحراري للمخلفات الزراعية في درجة حرارة تتراوح بين (٣٥٠ – ٧٥٠) درجة مئوية، (حسب نوع الكتلة الحيوية) في ظروف معدومة أو قليلة الأكسجين، وبذلك يتم تطاير الماء بالتبخير من الكتلة النباتية التي تتحول إلى مادة صلبة ذات لون أسود دون حدوث تغير في شكلها.	الفحم الحيوي
كبريتات الكالسيوم (الجبس)		٢- الاشتراطات والضوابط: أ- من المواد النباتية فقط، الحد الأقصى (٦) مليجرام من الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات (PAHs) لكل كجم من المادة الجافة (DM). ب- يحظر استخدام الفحم الحيوي الناتج عن حرق السماد الحيواني أو حمأة الصرف الصحي، أو منتجات الخشب المعالجة بأي مواد غير مصرح بها وفق هذا الدليل. ج- يُحظر استخدام الرماد المتطاير (بقايا أفران الفحم) كمدخل للتربة. د- يُحظر الحرق كوسيلة للتخلص من مخلفات المحاصيل.	
الكلس الصادر عن تصنيع السكر			الفوسفات الحجري الطبيعي
عنصر الكبريت النقي			لا يزيد معدل الكاديوم على (٩٠) ملجم/ كلجم من P ₂ O ₅ .
عناصر صغرى			فوسفات الكالسيوم والألمونيوم
كلوريد الصوديوم (ملح الطعام)			لا يزيد معدل الكاديوم على (٩٠) ملجم/ كلجم من P ₂ O ₅ .
مسحوق الحجر أو الطين			خث قاعدي (سماد فوسفوري يحصل عليه في صناعة الفولاذ)
كائنات حية دقيقة مثل بكتيريا تثبيت النيتروجين الجوي مثل الريزوبيوم والازوتوبكتريا والبكتيريا الميسرة للفوسفور (فوسفورين) وغيرها			ملح البوتاسيوم الخام (مثلاً: الكانيت والسيلفيكايت... إلخ)
المستخلصات النباتية الطبيعية مثل مستخلص زهور قصب السكر والثوم... إلخ			سلفات البوتاسيوم الذي قد يحتوي على أملاح الماغنيسيوم
البروتينات المحللة مائياً من مصدر حيواني كناتج ثانوي		مادة مستخرجة من أملاح البوتاسيوم الخام خلال عملية استخراج فيزيائية وقد تحتوي أيضاً على أملاح الماغنيسيوم.	تقل أو مخلفات التقطير والمقطرات
الليونارديت		ما عدا تقل التقطير بالأمونيا.	كربونات الكالسيوم ذات الأصل الطبيعي (مثلاً: الطباشير، والتراب الكلسي الطيني، والكلس المطحون، والمارحل (سجّل)، وطباشير الفوسفات)
سابروبييل			كربونات الكالسيوم والماغنيسيوم ذات أصل طبيعي (مثلاً: طباشير الماغنيسيوم، وكلس الماغنيسيوم المطحون... إلخ)
الكيتين		فقط من أصل طبيعي.	كبريتات الماغنيسيوم (مثلاً: الكيسيريت)
يمكن الحصول عليها مباشرة فقط من المصادر المسموحة آنفة الذكر بالطرق التالية: - التحضير الفيزيائي مثل التجفيف والتجميد والطحن. - الاستخلاص بواسطة الماء أو المحاليل الحمضية و/ أو المحاليل القلوية. - التخمير.	أحماض الهيوميك والفولفيك		



دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تتمة

ملحق رقم (٤):

مواد مستعملة لوقاية النبات

شروط عامة لجميع المنتجات:

١- استعمال هذه المنتجات يتم طبقاً للائحة التنفيذية.

٢- استعمال هذه المنتجات طبقاً لأحكام الأنظمة المتعلقة بالطرح في السوق واستعمال المنتج المعني
بالزراعة عامة حيث تستعمل المادة.

٤-١ مواد مستعملة لوقاية النبات

٤-١-١ مواد ذات أصل نباتي أو حيواني

الاسم	الوصف - المتطلبات التركيبية - شروط الاستعمال
الآزاديراكتين المستخلص من spp. Azadirachta (شجرة النيم)	مبيد حشري.
شمع النحل	يستخدم لتغطية جروح التقليم.
الجيلاتين	مبيد حشري.
هيدروليزات البروتين (البروتينات المحللة مائياً)	- مادة جاذبة. - يجوز استعماله فقط من خلال وضعه مع مواد ملائمة أخرى من هذا الدليل.
الليسيطين	مبيد فطري.
الزيوت النباتية المقطرة (مثل زيت النعناع وزيت الصنوبر وزيت الكراوية... إلخ)	مبيد حشري ومبيد عناكبي ومبيد فطري ومثبط للإنبات.
البيرثرين المستخلص من أزهار نبات الكريسانثيم Chrysanthemum cinerariaefolium	مبيد حشري.
الكواسية المستخلص من نبات الـ Quassia amara	مبيد حشري ومادة طاردة.
خليط الروتينون المستخلص من نبات الـ Derris spp. والـ Lonchocarpus spp. والـ Terphrosia spp.	مبيد حشري.
مادة الماترين المستخلصة من نبتة السوفورا Sophora flavescens	مبيد حشري وعناكبي.
مستحضرات رينيا Ryaniapreciosa	
العكبر Propolis	
أعشاب بحرية ومساحيقها ومستخلصاتها وملح البحر والمياه المالحة	بدون معالجة كيميائية.
الكازين	
الأحماض الطبيعية (مثل الخل)	
منتجات مخمرة من فطر الاسبرجيلس Aspergillus	
مستحضرات من فطر الشيتاكي (Shiitake fungus)	
مستخلصات كلوريلا Chlorella	
مستحضرات من نباتات طبيعية عدا التبغ	
شاي التبغ (عدا النيكوتين النقي)	

٤-١-٢ الأحياء الدقيقة المستعملة في مكافحة الحيوية

الاسم	الوصف - المتطلبات التركيبية - شروط الاستعمال
الأحياء الدقيقة (البكتيريا والفيروسات والفطريات) مثل: Bacillus thuringiensis Granulosis virusTrichoderma spp.	المنتجات غير المعدلة وراثياً فقط.

٤-١-٣ المواد المستخدمة في المصائد و/ أو الموزعات

- يشترط في المصائد والموزعات ألا تسمح بوصول المادة إلى البيئة وأن تمنع ملامستها للمنتجات الزراعية.
- يجب جمع المصائد بعد الاستعمال والتخلص منها بأمان.

الاسم	الوصف - المتطلبات التركيبية - شروط الاستعمال
فوسفات ثنائي الأمونيوم	- مادة جاذبة. - فقط داخل المصيدة.
الفيرمونات	- مادة جاذبة. - مغيرة للتصرفات الجنسية. - فقط داخل المصائد والموزعات.
البيروثرويدات pyrethroids (فقط الدلتاميثرين أو اللامبدا سايبالوثرين) Bactrocera oleae وذبابة البحر المتوسط Ceratitis capitata وذبابة القرعيات.	- مبيد حشري. - فقط داخل المصائد التي تحتوي على مواد جاذبة متخصصة. - لمكافحة الحشرات مثل: ذبابة ثمار الزيتون Bactrocera oleae وذبابة البحر المتوسط Ceratitis capitata وذبابة القرعيات.

٤-١-٤ المستحضرات التي تنثر على المساحة بين النباتات

الاسم	الوصف - المتطلبات التركيبية - شروط الاستعمال
الحديد (III) الأورثوفوسفات (ارثوفوسفات الحديدك)	مبيد للرخويات (البزاقات).

٤-١-٥ مواد أخرى مستخدمة تقليدياً في الزراعة العضوية

الاسم	الوصف - المتطلبات التركيبية - شروط الاستعمال
نحاس على شكل هيدروكسيد النحاس، أو كسيلوريد النحاس، سلفات النحاس، أو كسيد النحاس، ثاني أكسيد النحاس، وعجينة (بورديو)	- مبيد فطري. - الكمية المستعملة لا تزيد عن ٦ كجم/ هكتار / سنة.
إيثيلين	- لإنضاج الموز، الكيوي، الكاكا، البرشومي. - لإزالة الإخضرار في الحمضيات وفي إطار استراتيجية لتفادي ضرر ذبابة الفاكهة. - تحفيز الإزهار في الأناناس. - منع الإنبات أثناء التخزين في البطاطس والبصل.
الكحول الإيثيلي	
غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز النيتروجين	
أملاح البوتاسيوم من الأحماض الدهنية (الصابون الطبيعي الرخو مثل صابون الغار)	مبيد حشري.
سلفات الألومنيوم (كالينيت)	لمنع إنضاج الموز.
كبريت الجير (كالسيوم عديد الكبريتيد)	مبيد فطري ومبيد حشري ومبيد عناكبي.
رمل الكوارتز	طارد.

دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تتمة

١-٥-٣ بذور البقوليات ومنتجاتها ومشتقاتها الثانوية، وتضم هذه الفئة المواد التالية:

حب الحمص، سواء على صورة حبوب أو جريش أو نخالة، والكرسنة والجلبان بعد خضوعها لعلاج مناسب بالحرارة، وبذور البازلاء أو جريشها، أو النخالة والفول كحبوب أو جريش أو نخالة، وفول الخيل كحبوب أو جريش أو نخالة، وبذور البيقية والفاصوليا واللوبيا والتمرس كحبوب أو جريش أو نخالة المحاصيل الدرنية والجذرية ومنتجاتها ومشتقاتها الثانوية، وتضم هذه الفئة المواد التالية: ثقل البنجر (الشمندر) السكري والبنجر المجفف، بنجر العلف، الجزر، درنات البطاطس وجذور البطاطا الحلوة، جذور المانهوت، لب البطاطس (فضلات استخراج نشاء البطاطس)، نشاء البطاطس، بروتينات البطاطس والتبوكا.

١-٥-٤ مختلف البذور والفواكه الأخرى ومنتجاتها ومشتقاتها الثانوية، وتضم هذه الفئة المواد التالية:

قرون الخروب والبرسويس واللوز الهندي واللبخ ومسحوقها، وثقل القرع والتمر ونواة وثقل الحمضيات، والثفاح والكمثرى (الأجاص) والخوخ واللوزيات، وثقل الطماطم وثقل كل من (العنب والتين والمانجو والجوافة والبابايا والقشطة والموز والأناناس والمان والسر).

١-٥-٥ الأعلاف الخضراء والمجففة، وتضم هذه الفئة المواد التالية:

أنواع البرسيم وأنواع النفل ومكعباتها والدريس (الناتج عن النباتات العلفية) ومكعباته، والذرة البيضاء والذرة الصفراء والحشائش وتبن الحبوب وسعف النخيل وسيقان وأوراق الخضار والسيلاج.

١-٥-٦ النباتات الأخرى مع منتجاتها ومشتقاتها الثانوية، وتضم هذه الفئة المواد التالية:

الدبس والمولاس في المواد العلفية المركبة، والأعشاب البحرية (بعد تجفيفها وطحنها وغسلها لتخفيف نسبة اليود فيها)، والنباتات المطحونة ومستخلصاتها، والبروتينات المشتقة من النبات (للحيوانات الصغيرة فقط)، والأعشاب والتوابل.

٥-٢-٢ الأعلاف من مصدر حيواني:

١-٢-٢ الحليب ومشتقاته، وتضم هذه الفئة المواد التالية:

الحليب الخام، والحليب البودرة، والحليب المقشود (منزوع الدسم)، والحليب البودرة المقشود، والمخيض، وبودرة المخيض، ومصل الحليب، ومصل الحليب البودرة القليل السكر، وبودرة بروتين مصل الحليب (المستخلصة بالطرق الطبيعية)، وبودرة الكازينو بودرة اللاكتوز (سكر اللبن) والحليب الحامض.

١-٢-٢ السمك وسائر الحيوانات البحرية ومنتجاتها ومشتقاتها، وتضم هذه الفئة المواد التالية:

السمك، وزيت السمك، والسمك المطحون، وزيت كبد الحوت غير المكرر، والرخويات، والقشريات ذات التحلل الذاتي، ونواتج التحليل المائي ومواد التحليل البروتيني الناتجة عن عمل الأنزيمات، سواء هذه المواد قابلة للذوبان أم لا وتعطى فقط لصغار الحيوانات.

١-٢-٣ البيض ومشتقاته كعلف للدواجن شرط أن يكون مصدره من نفس المزرعة أو من مصدر عضوي.

٥-٣-٣ مواد تغذية الحيوان من مصدر معدني طبيعي:

تضم هذه الفئة المواد التالية:

أ- الصوديوم:

١- ملح البحر غير المكرر

٢- ملح الصخور الخشن

٣- سلفات الصوديوم

٤- كربونات الصوديوم

٥- بيكربونات الصوديوم

٦- كلوريد الصوديوم (ملح الطعام)

ب- البوتاسيوم:

كلوريد البوتاسيوم

ج- الكالسيوم:

١- الليثوأمينيون والمرل

٢- أصداف الحيوانات المائية (بما فيها عظام الحبار)

٣- كربونات الكالسيوم

٤- لاكتات الكالسيوم (أملاح الكالسيوم لحامض اللاكتيك)

٥- جلوكونات الكالسيوم

د- الفوسفور:

١- فوسفات ثاني الكالسيوم المنزوع الفلور

٢- فوسفات أحادي الكالسيوم المنزوع الفلور

٣- فوسفات أحادي الصوديوم

الاسم	الوصف - المتطلبات التركيبية - شروط الاستعمال
الكبريت	مبيد فطري ومبيد عناكبي وطارد.
زيت البرافين	مبيد حشري ومبيد عناكبي.
الزيوت المعدنية	– مبيد حشري ومبيد فطري. – في أشجار الفاكهة وكروم العنب والزيتون والنخيل والمحاصيل الاستوائية كالموز والخضروات.
برمنجنات البوتاسيوم	– مبيد فطري ومبيد بكتيري. – في أشجار الفاكهة وكروم العنب والزيتون وغيرها من الأشجار والخضروات.
هيدروكسيد الكالسيوم	مبيد فطري.
كربونات البوتاسيوم الثنائية	مبيد فطري.
سائل بورغوندي	
أملاح النحاس	
المساحيق المعدنية (مساحيق الحجارة والسليكات)	
التربة الدياتومية	
السيليكات والصلصال (Bentonite)	
سيليكات الصوديوم	
بيكربونات الصوديوم	
مستحضرات الطب البديل الأيورفيديك Ayurvedic	
مستحضرات الأعشاب والمستحضرات البيولوجية الديناميكية	
ذكور الحشرات العقيمة	

٤-٢ مواد مستعملة لمكافحة الآفات في الأبنية والمنشآت التي تربي فيها المواشي مبيدات القوارض

ملحق رقم (٥):

الأعلاف والمواد المضافة لها ومواد التنظيف والتعقيم في الحظائر والمنشآت

١-٥ الأعلاف من مصدر نباتي:

١-١-١ حبوب المحاصيل ومشتقاتها الثانوية، وتضم هذه الفئة المواد التالية:

حبوب الشوفان وجريشه، وقشور الحبوب والنخالة، وحبوب الشعير وجريشه وبروتيناته، وحبوب الأرز والنخالة وكسر الحبوب وجنين الحبوب وحبوب الدخن والشيلم وجريشها والنخالة وحبوب الذرة البيضاء وحبوب القمح وجريشه والنخالة والجلوتين والأجنة وحبوب التريتيكال وحبوب الذرة الصفراء وجريشها والنخالة والأجنة والجلوتين.

١-١-٢ البذور الزيتية والفاكهة الزيتية ومنتجاتها ومشتقاتها، وتضم هذه الفئة المواد التالية:

بذور وكسبة وقشر الفت (الكانولا)؛ بذور الصويا وبذور الصويا المحمصه والكسبة والقشر، وبذور وكسبة الفول السوداني، وبذور وكسبة دوار الشمس، وبذور وكسبة القطن، وبذور وكسبة الكتان، وبذور وكسبة السمسم، ونواة نخيل الزيت وكسيها، وبذور وكسبة اليقطين، والزيتون وجفت الزيتون (الناتج عن عمليات عصر زيت الزيتون)، وزيتون نباتية (تم عصرها فقط بطريقة ميكانيكية).





دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تتمة

٤- فوسفات الكالسيوم - الماغنيسيوم

٥- فوسفات الكالسيوم - الصوديوم

هـ- الماغنيسيوم:

١- أكسيد الماغنيسيوم اللامائي

٢- كبريتات الماغنيسيوم

٣- كلوريد الماغنيسيوم

٤- كربونات الماغنيسيوم

٥- فوسفات الماغنيسيوم

و- الكبريت:

سلفات الصوديوم

٥-٤ الإضافات العلفية (المواد المستخدمة في تغذية الحيوانات ومساعدات التصنيع

المستخدمة في الأعلاف):

٥-٤-١ الإضافات العلفية

٥-٤-١-١ العناصر الصغرى: تشتمل هذه الفئة فقط على المواد التالية:

- الحديد:

١- كبريتات الحديدوز (II) أحادي أو سباعي الماء $FeSO_4 \cdot 7H_2O$

٢- أكسيد الحديد (III)

اليود:

١- يوديد الكالسيوم اللامائي

٢- يوديد الكالسيوم السداسي الماء

٣- يوديد الصوديوم

- الكوبلت:

١- كبريتات الكوبلتوز (II) الأحادي الماء أو السباعي الماء

٢- كربونات الكوبالتوز القاعدي (II) الأحادي الماء

- النحاس:

١- أكسيد النحاس (II)

٢- كربونات النحاس القاعدي (II) الأحادي الماء

٣- كبريتات النحاس (II) الخماسي الماء

- المنجنيز:

١- كربونات المنجنيز (II)

٢- أكسيد المنجنيز وأكسيد المنجنيز

٣- كبريتات المنجنيز (II) أحادي أو رباعي الماء

- الزنك:

١- كربونات الزنك

٢- أكسيد الزنك

٣- سلفات الزنك أحادي الماء أو السباعي الماء

- الموليبدنوم:

مولبيدات الأمونيوم، مولبيدات الصوديوم

- السليسيوم:

١- سيلينات الصوديوم

٢- سيلينيت الصوديوم

٥-٤-٢ الفيتامينات والبروفيتامينات، بالإضافة إلى مواد كيميائية محددة والتي تعطي نفس المفعول

الذي تعطيه الفيتامينات، وتضم هذه الفئة المواد التالية:

٥-٤-٣ الفيتامينات

من الأفضل أن تكون مشتقة من مواد خام موجودة أساساً في المواد العلفية، أو أن تكون فيتامينات مُخلقة كيميائياً ومطابقة للفيتامينات الطبيعية على أن تُستعمل فقط للحيوانات ذات المعدة الواحدة.

٥-٤-٤-١ الأنزيمات

الأنزيمات المحضرة من الكائنات الحية الدقيقة والتي تستخدم طبيعياً في التجهيز بشرط ألا تكون هذه

الكائنات معدلة وراثياً.

٥-٤-٥ الأحياء الدقيقة

الأحياء الدقيقة التي عادة ما تستخدم في تجهيز الأعلاف بشرط ألا تكون معدلة وراثياً.

٥-٤-٦ المواد الحافظة: تضم هذه الفئة المواد التالية:

١- INS200 حمض السوربيك

٢- INS236 حمض الفورميك (حمض النمل) للعلف الأخضر المخمر (السيلاج) فقط.

٣- INS260 حمض الاسيتيك (حمض الخل) للعلف الأخضر المخمر (السيلاج) فقط.

٤- INS270 حمض اللاكتيك (حمض اللبن) أو اللبنيك للعلف الأخضر المخمر (السيلاج) فقط.

٥- INS280 حمض البروبيونيك للعلف الأخضر المخمر (السيلاج) فقط.

٦- INS330 حمض الستريك.

٥-٤-٧ عناصر الإصااق والمواد المضافة للترسيب (التلزن) والتخثر وتضم هذه الفئة المواد التالية:

١- INS470 سترات الكالسيوم من أصل طبيعي

٢- INS551b السيليكات الغروي

٣- INS551c التراب النقاقي

٤- INS558 البنتونايت

٥- INS559 الطين الكاوليني

٦- INS560 خلطات طبيعية من الستيرايت والكلورايت

٧- INS561 فيرميكولايت

٨- INS562 السبيولايت

٩- INS599 البرلايت

٥-٤-٨ مواد مضادة للأكسدة

INS306 مستخلصات غنية بالتوكوفيرول من أصل طبيعي.

٥-٤-٩ إضافات للعلف الأخضر المخمر (السيلاج)

الإنزيمات والخمائر والبكتيريا غير المعدلة وراثياً والتي تستخدم طبيعياً لإنتاج هذه الأعلاف، هذا علاوة

على خميرة البيرة والتي تستخدم في التغذية كمصدر لفيتامين (ب).

٥-٤-٢ مساعدات التصنيع في مواد التسمين

٥-٤-١-٢ الخمائر

١- *Saccharomyces cerevisiae*

٢- *Saccharomyces carlsbergensis*

٥-٤-٢-٢ مساعدات التصنيع للعلف الأخضر المخمر (السيلاج)

تضم هذه الفئة المواد التالية:

أ- ملح البحر، ملح الصخور الخشن، مصل الحليب، السكر، لب البنجر (الشمندر) السكري، دقيق

الحبوب، الدبس والمولاس، بالإضافة إلى البكتيريا اللبنية والأسيتية والفورميكية والبروبيونية.

ب- عندما تحول الظروف المناخية دون التخمر المناسب لمكونات السيلاج فقد تجيز جهة التوثيق

استخدام الأحماض اللبنية أو الفورميكية أو البروبيونية في إنتاج العلف الأخضر المخمر (السيلاج).

٥-٥ المواد المسموح بها لتنظيف وتعقيم مباني ومنشآت الإنتاج الحيواني (كالمعدات والأدوات)

١- صابون البوتاسيوم (صابون الغار)، صابون الصوديوم (صودا الغسيل أو رماد الصودا)، (كما يمكن

استعمالهما في تنظيف أنظمة الري).

٢- الماء والبخار.

٣- لبن الجير.

٤- الجير.

٥- الجير الحي.

٦- الصوديوم هايپوكلورايت (مثلاً: المبيض السائل).

٧- الصودا الكاوية.

٨- البوتاسيوم الكاوي.

٩- بروكسيد الهيدروجين (H_2O_2 ماء الأوكسجين).

١٠- نواتج تقطير النباتات الطبيعية Natural essences.

١١- أحماض الليمون والبيراستيك والفورميك واللاكتيك والأوكساليك والأسيتيك (حمض الخل).

١٢- الكحول.

١٣- حمض النيتريك (لمعدات الحلابة، كما يمكن استعماله في تنظيف أنظمة الري).

١٤- حمض الفسفوريك (لمعدات الحلابة، كما يمكن استعماله في تنظيف أنظمة الري).

١٥- الفورمالدهيد.

١٦- مواد التنظيف والتعقيم للحلمة ومعدات الحلابة.

١٧- كربونات الصوديوم.



دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تتمة

ملحق رقم (١):

التصنيع الغذائي

١-٦ مقدمة (تعريفات)

لغرض هذا الدليل تطبيق التعريفات التالية:

١-١-٦ المكونات

٢-١-٦ المكونات ذات الأصل الزراعي:

١-٢-١-٦ المواد الزراعية المنفردة والمواد المشتقة منها بالأساليب المناسبة كالغسيل والتنظيف والمعاملات الحرارية و/ أو الميكانيكية و/ أو الفيزيائية والتي لها مفعول تقليل نسبة الرطوبة في المنتج.

٢-٢-١-٦ المنتجات المشتقة عن المنتجات المذكورة في البند (١-٢-١-٦) بواسطة أساليب تصنيع غذائية أخرى، إلا إذا اعتبرت هذه المواد إضافات غذائية أو منكهات وفق التعريف الوارد في البندين ٥-١-٦ و ٧-١-٦ لاحقاً.

٣-١-٦ المكونات ذات الأصل غير الزراعي:

هي المكونات التي تنتمي إلى واحدة من الفئات التالية على الأقل:

١-٣-١-٦ الإضافات الغذائية وتضم حاملات الإضافات الغذائية، وفق التعريف الوارد في البندين ٥-١-٦ و ٦-١-٦ لاحقاً.

٢-٣-١-٦ المنكهات وفق التعريف الوارد في البند ٧-١-٦ لاحقاً.

٣-٣-١-٦ الماء والملح.

٤-٣-١-٦ مستحضرات الأحياء الدقيقة.

٥-٣-١-٦ المعادن (بما في ذلك العناصر الصغرى) والفيتامينات.

٤-١-٦ المواد المساعدة في التصنيع:

وهي أي مادة لا تُستهلك كعنصر غذائي بحد ذاته، ويقصد من استعمالها في تصنيع المواد الخام والأغذية ومكوناتها تحقيق هدف تقني خلال المعالجة أو التصنيع، وقد يؤدي ذلك إلى وجود متبقيات من المادة أو مشتقاتها في المنتج النهائي بشكل غير مقصود ولكن تقنياً لا مفر من هذه المتبقيات، شرط ألا تشكل هذه الترسبات أية مخاطر صحية، وليس لها أية آثار تقنية على المنتج النهائي.

٥-١-٦ الإضافات الغذائية:

وهي أي مادة لا تستهلك بشكل اعتيادي كغذاء بحد ذاته، ولا تستعمل عادة كمكون مميز للغذاء، بغض النظر عن قيمتها الغذائية. ويكون الهدف من إضافتها للمادة الغذائية من أجل غرض تكنولوجي في تصنيع وتحضير أو معالجة أو توضيب أو نقل أو تخزين هذا الغذاء، وقد تؤدي عند إضافتها ضمن الحدود المعقولة أن تصبح هي أو إحدى مشتقاتها أحد مكونات المادة الغذائية. تستعمل هذه الإضافات خلال تصنيع أو تحضير المادة الغذائية وتظل موجودة في المنتج النهائي.

٦-١-٦ الحاملات بما فيها المذيبات الحاملة:

وهي الإضافات الغذائية المستعملة لتذويب أو تخفيف أو انتشار أو تعديل الإضافة الغذائية فيزيائياً وذلك دون تعديل وظيفتها التقنية بغرض تسهيل معاملتها أو تطبيقها أو استعمالها.

٧-١-٦ المنكهات، فإن الكلمة أو المصطلح يعنى بها ما يلي:

١-٧-١-٦ تعني كلمة منكهات، جميع المستحضرات والمواد المنكهة والمنكهات المصنعة والمنكهات المدخنة أو مزيجاً من كل ما سبق.

٢-٧-١-٦ مادة منكهة:

تعني مادة كيميائية محددة ذات خصائص منكهة. يمكن الحصول عليها بالطرق التالية:

١-٢-٧-١-٦ عن طريق تحضير فيزيائي ملائم (بما في ذلك التقطير والاستخلاص بالمذيبات) أو التصنيع الأنزيمي أو الميكروبي من مواد ذات أصل نباتي أو حيواني، سواء كانت على شكلها الخام أو بعد تصنيعها للاستهلاك الأدمي بطرق التحضير التقليدية للطعام (مثل التجفيف والتحميص بالحرارة والتخمير).

٢-٢-٧-١-٦ عن طريق التركيب الكيميائي أو العزل أثناء التصنيع الكيميائي بحيث تصبح ماثلة للمواد الموجودة أساساً في المواد ذات الأصل الحيواني أو النباتي طبقاً لما تم وصفه في البند ١-٢-٧-١-٦.

٣-٢-٧-١-٦ عن طريق التصنيع الكيميائي، وفي هذه الحالة لن تكون المواد ماثلة لتلك الموجودة أساساً في المواد ذات الأصل الحيواني أو النباتي بحسب ما تم وصفه في البند ١-٢-٧-١-٦.

٣-٧-١-٦ تحضير المادة المنكهة:

ويعني أن منتجاً من غير المواد المذكورة في البند ١-٢-٧-١-٦. يتم الحصول عليه بالتصنيع غير الكيميائي (بما فيه التقطير والاستخلاص بالمذيبات) أو بالتصنيع الميكروبي أو الأنزيمي من مواد ذات أصل حيواني أو نباتي بشكلها الخام أو بعد التصنيع للاستهلاك الأدمي بطرق تحضير تقليدية (بما فيها التحميص والتخمير).

١-٦-٧-٤ تصنيع المادة المنكهة:

مادة يتم الحصول عليها بواسطة وسائل التصنيع السليمة؛ أي التسخين إلى حرارة لا تتجاوز الـ ١٨٠ درجة مئوية، لمدة لا تزيد على ١٥ دقيقة لمزيج من العناصر ليست بالضرورة منكهات، لكن يحتوي أحدها على الأقل على النيتروجين (الأمينو) وثانيها هو سكر مختزل.

١-٦-٧-٥ عملية التدخين:

استخدام التدخين التقليدي في تصنيع المواد الغذائية لتحسين نكهة المنتج.

٢-٦ المواد المستخدمة في إنتاج الأغذية العضوية:

١-٢-٦ الإضافات الغذائية بما فيها الحاملات:

١-٢-٦

الاسم	الرمز	لتجهيز مواد غذائية من		شروط/ حالات خاصة
		مصدر نباتي	مصدر حيواني	
كربون الخُصر*	INS153		√	جين الماعز
اناتو، بكسين نوريكسين*	INS160		√	جين شيدر
كاربونات الكالسيوم	INS170	√	√	شты الوظائف المسموحة باستثناء التلوين
نتيريت الصوديوم أو نترات البوتاسيوم	INS250 INS252		√	منتجات اللحوم منتجات اللحوم
حمض اللبن (اللاكتيك)	INS270	√	√	
ثاني أكسيد الكربون	INS290	√	√	
حمض التفاح (الماليك)	INS296	√		
حمض الأسكوربيك	INS300	√	√	
أسكورات الصوديوم	INS301		√	منتجات اللحوم
مستخلصات غنية بالتوكوفيرول*	INS306	√	√	مضاد للأكسدة للزيوت والدهون
الليسيثين*	INS322	√	√	
لاكتات الصوديوم	INS325		√	منتجات الحليب/ اللحوم
حمض الليمون (الستريك)	INS330	√		
سترات الصوديوم	INS331		√	
سترات الكالسيوم	INS333	√		
حمض الطرطريك	INS334	√		
طرطرات الصوديوم	INS335	√		
طرطرات البوتاسيوم	INS336	√		
فوسفات أحادي الكالسيوم	INS341	√		عنصر يساعد على التخمر (للدقيق)
حمض الجينيك	INS400	√	√	منتجات الحليب
الجينات الصوديوم	INS401	√	√	منتجات الحليب
الجينات البوتاسيوم	INS402	√	√	منتجات الحليب



دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تتبة

٦-٢-١-٣ الماء والملح:

- مياه الشرب.

- الملح (كلوريد الصوديوم أو كلوريد البوتاسيوم كعنصر أساسي) ويستعمل في التصنيع الغذائي بشكل عام.

٦-٢-١-٤ مستحضرات الأحياء الدقيقة

أي مستحضر مكون من الأحياء الدقيقة يُستعمل عادة في التصنيع الغذائي باستثناء الأحياء الدقيقة المعدلة

جينياً (كائن تم تعديل مواده الجينية بطريقة غير طبيعية أي غير التزاوج و/ أو إعادة التركيب الطبيعية).

ضمن إطار هذا التحديد:

٦-٢-١-٤-١ يحصل التعديل الجيني بواسطة التقنيات التالية على الأقل:

١- تقنيات إعادة تركيب الحمض النووي المنقوص الأوكسجين التي تستخدم أنظمة الناقل.

٢- التقنيات التي تتضمن الإدخال المباشر لمواد وراثية معدة في الخارج لداخل كائن معيّن منها: الحقن

الجنيني والحقن الكلي والوضع داخل كبسولة صغرى.

٣- دمج الخلايا (بما فيه الدمج الهيويني) أو تقنيات التهجين حيث تتكون خلايا حية جديدة بتركيب جديد

للمواد الوراثية الجينية من خلال دمج خليتين أو أكثر لا يحصل بشكل طبيعي.

٦-٢-١-٤-٢ لا تعتبر التقنيات التالية مولدة لتعديل جيني شرط ألا تستخدم جزيئات الحمض النووي

المنقوص الأوكسجين المعاد تركيبها أو الأجسام المعدلة جينياً. هذه المواد هي التالية:

١- الإخصاب الخارجي المعملّي بالأنابيب in vitro.

٢- الترافق أو التزاوج أو التحول أو أية عملية طبيعية أخرى.

٣- الحث المتعدد الصيغة (مثل البذور (4 N) حيث تتضاعف المجموعة الكروموسومية).

٦-٢-١-٥ المواد المعدنية (بما فيها العناصر النادرة) والفيتامينات والأحماض الأمينية وسائر المركبات

النيوتروجينية الأخرى.

يُسمح باستخدام جميع المواد المعدنية (بما فيها العناصر النادرة) والفيتامينات والأحماض الأمينية

وغيرها من المركبات النيوتروجينية شرط أن يكون ذلك ضرورياً في المواد الغذائية التي تضاف إليها.

٦-٢-٢ مساعدات التصنيع والمنتجات الأخرى التي يمكن استخدامها لتجهيز مكونات ذات أصل زراعي:

٦-٢-٢-١

الاسم	لتجهيز مواد غذائية من		شروط/ حالات خاصة
	مصدر نباتي	مصدر حيواني	
الماء	√	√	
كلوريد الكالسيوم	√		عنصر تخثير
كربونات الكالسيوم	√		
هيدروكسيد الكالسيوم	√		
كبريتات الكالسيوم	√		عنصر تخثير
كلوريد الماغنيسيوم (أو نيغاري)	√		عنصر تخثير
كربونات البوتاسيوم	√		تجفيف العنب
كربونات الصوديوم	√		إنتاج السكر
حمض اللاكتيك	√		تنظيم درجة الحموضة pH عند صناعة الجبن
حمض الستريك	√		تنظيم درجة pH في تصنيع الأجبان إنتاج الزيت وإنتاج النشاء
حمض الهيدروكلوريك	√		إنتاج الجيلاتين
هيدروكسيد الأمونيوم	√		إنتاج الجيلاتين

الاسم	الرمز	لتجهيز مواد غذائية من		شروط/ حالات خاصة
		مصدر نباتي	مصدر حيواني	
اجار	INS406	√	√	منتجات الحليب/ اللحوم
الكاراجين	INS407	√	√	لمنتجات الحليب
صمغ حبوب الخروب*	INS410	√	√	
صمغ الغوار*	INS412	√	√	
الصمغ العربي*	INS414	√	√	
صمغ الزانتان (كرانسان)	INS415	√	√	
الجليسيرول	INS422	√		مستخلص نباتي
البكتين*	INS440	√	√	
هيدروكسي بروبيل ميثيل السيليلوز	INS464	√	√	مواد تغليف للكبسولات
كاربونات الصوديوم	INS500	√	√	
كاربونات البوتاسيوم	INS501	√		
كاربونات الأمونيوم	INS503	√		
كاربونات الماغنيسيوم	INS504	√		
كلوريد الكالسيوم	INS509	√		تخثر الحليب
كبريتات الكالسيوم	INS516	√		ناقل
هيدروكسيد الصوديوم	INS524	√		دهن سطحي للعجين المخمر قبل الخبز
ثاني أكسيد السليكون	INS551	√		عنصر مضاد التكتل (التحجر) للأعشاب والبهارات
تالك	INS553	√	√	عامل تغطية لمنتجات اللحوم
الأرجون (غاز خامل)	INS938	√	√	
الهليوم	INS939	√	√	
النيتروجين	INS941	√	√	
الأوكسجين	INS948	√	√	

مكونات ذات أصل زراعي

٦-٢-١-٢ المنكهات:

المواد والمنتجات المصنفة على أنها مواد منكهة طبيعية أو مستحضرات منكهة طبيعية طبقاً لمواصفات

الملصق المذكورة في هذا الدليل.

دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تتمة

٢-٢-٦ المستحضرات المكونة من أحياء دقيقة وأنزيمات:

إضافة إلى جميع المستحضرات المكونة من أحياء دقيقة وأنزيمات والمستعملة عادة كمساعدات في تصنيع الأغذية باستثناء الأحياء الدقيقة المعدلة وراثياً بحسب التحديد الوارد في البند ٦-٢-١-٤ من هذا الدليل والأنزيمات المشتقة من كائنات معدلة وراثياً.

٢-٢-٦ المكونات ذات الأصل الزراعي غير المنتجة عضوياً:

٢-٦-٣ منتجات الخضار غير المصنعة والمنتجات المشتقة منها بالعمليات الواردة بالتحديد في البند ٦-٢-١-١ في مقدمة هذا الدليل.

٢-٦-٣-١ الفواكه والبذور واللوزيات الصالحة للأكل:

البلوط *Quercus spp.*

ثمار الكولا *Cola acuminata*

الكشمش الشائك *Ribesvar-crispa*

ثمار الماراكويا *Passiflora edulis*

توت العليق (مجفف) *Rubus idaeus*

كشمش (توت يوهانس أحمر) (مجفف) *Ribes rubrum*

٢-٦-٣-١-٢ البهارات والأعشاب الصالحة للأكل:

الفلفل (الببروني) *Schinus molle*

بذر فجل الخيل (أو خردل الألمان) *Armoracia rusticana*

خولنجان *Alpinia officinarum*

زهر القرطم (أو العصفر) *Carthamus tinctorius*

جرجير/ قرّة *Nasturtium officinale*

٢-٦-٣-١-٣ مواد أخرى:

الطحالب بما فيها الأعشاب البحرية التي يُسمح باستخدامها في الطرق التقليدية في تحضير المواد الغذائية.

٢-٦-٣-٢ منتجات الخضار المصنعة طبقاً لطرق التصنيع المدرجة بالتحديد في البند ٦-٢-١-٢ في مقدمة هذا الدليل.

٢-٦-٣-٢-١ الدهون والزيوت المكررة وغير المكررة والتي ليست معدلة كيميائياً والمستخرجة من النباتات غير الواردة أدناه:

الكاكاو *Theobroma cacao*

جوز الهند *Cocos nucifera*

الزيتون *Olea europaea.*

دوار الشمس *Helianthus annuus*

نخيل الزيت *Elaeis guineensis.*

اللفت (الكانولا) *Brassica napus, B. rap*

القرطم (أو عصفر) *Carthamus tinctorius*

السسم *Sesamum indicum*

الصويا *Glycine max*

٢-٦-٣-٢-٢ السكريات والنشويات التالية ومنتجات أخرى من الحبوب والدرنات:

١- الفركتوز (سكر الفواكه).

٢- رقائق الأرز.

٣- رقائق الخبز غير المخمر.

٤- النشاء المستخرج من الأرز والذرة غير المعدلة كيميائياً.

٢-٦-٣-٢-٣ مواد متنوعة

١- بروتينات البازيلاء *Pisum spp.*

٢- والمنكهات المذكورة في البند ٦-٢-١-٢ من هذا الدليل.

٢-٦-٣-٣ المنتجات الحيوانية

١- الأحياء المائية غير الناتجة من التربية في أحواض الأحياء المائية والمسموح بها في تحضير المواد الغذائية بالطرق التقليدية.

٢- بودرة المصالة «Herasuola» (بودرة شرش اللبن).

٣- أمعاء طبيعية حيوانية (نقانق).

الاسم	لتجهيز مواد غذائية من		شروط/ حالات خاصة
	مصدر نباتي	مصدر حيواني	
بيروكسيد الهيدروجين	✓		إنتاج الجيلاتين
السليولوز	✓	✓	إنتاج الجيلاتين
هيدروكسيد الصوديوم	✓		إنتاج السكر إنتاج الزيت من بذور اللفت (Brassica spp)
حمض الكبريتيك	✓	✓	إنتاج السكر
إيزوبروبانول			في عملية تحضير السكر بالتبلور
ثاني أكسيد الكربون	✓	✓	
النيتروجين	✓	✓	
الكحول الإيثلي	✓	✓	مذوب
حمض التنيك (عفصين)	✓		مساعد على التكرير
زلال البيض	✓		
الكازين	✓		
الجيلاتين	✓		غير مستخرجة من عظام المجترات
غراء السمك Isinglass	✓		
الزيوت النباتية	✓	✓	عناصر التزيت أو الإطلاق أو ضد الارغاء
جل ثاني أكسيد السيلكون أو محلول غرواني Colloidal	✓		
الكربون النشط	✓		
التالك	✓		
بنتنويت	✓	✓	
كاولين	✓	✓	
تراب دياتومي	✓	✓	إنتاج الجلاتين
الصخر اللؤلؤي (برلايت)	✓	✓	إنتاج الجلاتين
قشرة غلاف البندق	✓		
دقيق الأرز	✓		
شمع العسل	✓		عنصر إطلاق
شمع الكرنوبا	✓		عنصر إطلاق

دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تتمتع

ملحق رقم (۷):

الحمولة الرعوية من الحيوانات في المزرعة والحد الأدنى من المساحات داخل وخارج الحظائر

٧-١ الحملة الرعوية من الحيوانات فى المزرعة:

نظراً للظروف المناخية في المملكة العربية السعودية والسياسة المائية للدولة فقد تم استبعاد ما يتعلق بالحمولة الرعوية في المزرعة.

أما فيما يتعلق بالحيوانات المستوردة من الخارج فتسري عليها الأنظمة المعمول بها في بلد المنشأ.

٢٠٧ الحد الأدنى من المساحات المظلمة داخل وخارج الحظائر وغيرها من مواصفات الأبنية المختلفة أنواع الحيوانات وأنواع الإنتاج.

٧-٢-١ فصيلة الأبقار والأغنام والإبل:

نوع الإنتاج	المساحات الداخلية (المساحة الصافية المتاحة)		المساحة الخارجية (المساحة الصافية المتاحة)*
	الوزن الحي (كجم)	م ^٢ /رأس	م ^٢ /رأس
الأبقار والإبل (تسمين أو تربية)	حتى ١٠٠ كجم	١,١	١,٥
	حتى ٢٠٠ كجم	١,٩	٢,٥
	حتى ٣٥٠ كجم	٣	٤
	ما فوق ٣٥٠ كجم	٣,٧ / ١٠٠ كجم لتربية ٠,٧٥ / ١٠٠ كجم لتسمين	٥ / ١٠٠ كجم لتربية ١ / ١٠٠ كجم لتسمين
الأبقار والنوق الحلوب		٤,٥	٦
الثيران الصالحة للتكاثر		١٠	٣٠
الأغنام		١,٥ (الغنم البالغة) ٠,٣٥ (الحمل أو الجدي)	٢,٥ (الغنم البالغة) ٠,٥ (الحمل أو الجدي)

* يقصد بها مساحة التريض عدا المراعي.

٧-٢-٢ الطيور الداجنة:

المساحة الصافية المتاحة			نوع الإنتاج
العش الحد الأقصى للطيور/ العش	المجموع سم ١٢ / طير	الحظيرة عدد الطيور/م ٢	
٧ دجاجات/ العش الواحد العش المشترك ١٢٠ سم ٢/ طير	١٨	٦	الدجاج البياض
	٢٠/ طائر (الديك الرومي فقط)	١٠ دجاجات وزنها ٢١ كجم/ م ٢	الدجاج اللاحم (في الحضائر الثابتة)
		١٦ طيراً وزنها ٣٠ كجم/م ٢	طيور التسمين (في الحضائر المتنقلة) *

* التي لا تزيد مساحتها على ١٥٠ م ٢ والتي تبقى مفتوحة ليلاً

ملحق رقم (٨):

الحد الأدنى لمتطلبات التفتيش والإجراءات الاحترازية

٨-١ الإجراءات الاحترازية ومتطلبات أعمال التفيتش

٨-١-١ الحد الأدنى لمتطلبات التفتيش

مطلوبات التفتيش المذكورة في هذا الدليل يجب أن تطبق طالما لا تتعارض مع أية تدابير تم وضعها بواسطة السلطة المختصة، وذلك لضمان تتبع المنتج العضوي خلال جميع مراحل الإنتاج ولضمان تطبيق هذا الدليل.





دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تزمة

١- اسم المُنتَج وعنوانه، في حالة كون صاحب المنتج شخصاً آخر غير البائع.

٢- اسم المنتج أو وصف للعلف المركب مصحوباً بمرجع دال على طريقة الإنتاج العضوي طبقاً للمادة ٢٧.

٣- اسم و/ أو رقم كود جهة التوثيق التي يخضع لها المُنتَج.

٤- علامة تعريف الدفعة (batch number) لنظام وضع الملصقات، سواء المعتمد على المستوى الوطني أو المتفق عليه مع جهة التوثيق، والتي تسمح بربط الدفعة بالسجلات المشار إليها في البند ٨-١-٥ حيثما كان ذلك مناسباً.

بالإضافة إلى ذلك، من الممكن تقديم المعلومات التي تدرج تحت الفقرات أعلاه (أ، ب، ج، د) في مستند مرفق، إذا أمكن ربط هذا المستند ربطاً وثيقاً ومصحوباً لتعبئة المنتج أو حاويته أو شاحنته. ويجب أن يتضمن المستند المرفق المعلومات المتعلقة بالمورد و/ أو شركة النقل. ومع ذلك، لا يكون غلق العبوات أو الحاويات أو الشاحنات مطلوباً في الحالات التالية:

١- إذا كان النقل مباشراً بين المنتج ومشغل آخر، يخضعان لنظام التفتيش المنصوص عليه في هذا الدليل.

٢- إذا كانت المنتجات مصحوبة بمستند يقدم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية السابقة.

٣- إذا كان تم إبلاغ جهة التوثيق التي يتبع لها المُنتَجون المعتمدون والمعتمد لديهم بعمليات النقل تلك ووافقت على ذلك. ويجوز أن تنص هذه الموافقة على عملية نقل واحدة أو أكثر.

٨-١-٧ استلام المنتجات من وحدات أخرى وأشخاص آخرين

عند استلام المنتجات بجميع أنواعها يقوم المُنتَج بالتحقق من قفل العبوة أو الحاوية حينما يكون ذلك مطلوباً، ومن وجود الملصقات المشار إليها في البند ٨-١-٦، كما يقوم بمقارنة المعلومات الموجودة على العلامة المشار إليها في البند ٨-١-٦ بالمعلومات المتعلقة بالمستندات المرفقة. ويتم تدوين نتيجة عمليات التحقق تلك بوضوح في السجلات المستندية المشار إليها في البند ٨-١-٥.

٨-١-٨ تخزين المنتجات

لتخزين المنتجات، يجب استخدام مساحات لضمان تعريف الدفعات وتفاذي أي خلط أو تلوث بمنتجات و/ أو مواد لا تتطابق مع هذا الدليل. ويجب أن تكون جميع أنواع المنتجات قابلة للتحديد بشكل دائم.

٨-١-٩ المنتجات المشتبه في أنها لا تفي بشروط هذا الدليل

إذا رأى المُنتَج أو سaurه شك في أن أحد المنتجات التي قام بإنتاجها أو تحضيرها أو استيرادها أو استلامها من شخص آخر لا تتطابق مع هذا الدليل، فإنه يقوم باتخاذ إجراءات إما بسحب أية إشارة إلى طريقة الإنتاج العضوي من هذا المنتج أو بفصل المنتج وتحديد. ولا يجوز له إدخاله المعالجة أو التعبئة أو طرحه في السوق إلا بعد زوال هذا الشك، ما لم يتم طرحه في السوق بعلامة تشير إلى طريقة الإنتاج العضوي. وفي مثل هذه الحالة، يقوم المُنتَج على الفور بإخطار جهة التوثيق. ويجوز لهذه الجهة أن تشترط عدم طرح المنتج في الأسواق بعلامات تشير إلى طريقة الإنتاج العضوي حتى تقتنع بزوال الشك، وذلك عن طريق المعلومات التي يتم الحصول عليها من المُنتَج أو من مصادر أخرى. وإذا توفر لدى جهة التوثيق احتمال قوي بأن المشغل يعتزم طرح أحد المنتجات التي لا تتطابق مع هذا الدليل لكنها تمت بصلة إلى طريقة الإنتاج العضوي، يجوز لجهة التوثيق أن تلزم المُنتَج بعدم تسويق المنتج بهذه العلامة. ويجب استكمال هذا القرار بالالتزام بسحب أي إشارة إلى طريقة الإنتاج العضوي من هذا المنتج إذا تأكدت جهة التوثيق من أن المنتج لا يفي بشروط هذا الدليل. وفي حالة عدم تأكد الشك فإنه يتم إلغاء هذا القرار المذكور أعلاه بعد فترة زمنية من اتخاذه، وتحدد جهة التوثيق هذه المدة. علاوة على ذلك، يجب أن يتعاون المشغل تعاوناً تاماً مع جهة التوثيق لإزالة ذلك الشك.

٨-١-١٠ الوصول إلى المنشآت

١- يجب على المُنتَج أن يمنح جهة التوثيق حق الوصول إلى كافة أقسام الوحدة وكافة المباني، وذلك لأغراض التفتيش، بالإضافة إلى السجلات والمستندات المؤيدة ذات الصلة. كما يتعين عليه تزويد جهة التوثيق بأية معلومات تعتبر ضرورية بالنسبة للتفتيش.

٢- ويجب على المُنتَج تقديم نتائج التفتيش الطوعي وبرامج العينات عندما تطلبها جهة التوثيق. كذلك يجب على الموردين أو المشحون إليهم أولاً تقديم أية تصاريح استيراد أو شهادات تفتيش خاصة بالاستيراد من أطراف أخرى.

٨-١-١١ تبادل المعلومات

إذا قامت جهات التوثيق المختلفة بالتفتيش على المُنتَج أو المتعاقدين معه من الباطن، يجب أن يتضمن البيان المشار إليه في البند ٨-١-٢ موافقة المُنتَج بالنيابة عنه وعن المتعاقدين معه من الباطن على أنه يجوز لجهات التوثيق المختلفة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تدرج تحت دائرة تفتيشها وبالطريقة التي يتم بها تبادل تلك المعلومات.

٨-٢ أحكام محددة

٨-٢-١ إنتاج النباتات والمنتجات النباتية والماشية و/ أو منتجات الماشية

١- كما هو منصوص عليه لجميع أنواع المنتجات ينطبق هذا القسم على أية وحدة داخلية في إنتاج جميع أنواع المنتجات العضوية لحسابها الخاص أو لحساب طرف ثالث.

٢- يجب أن يتم الإنتاج في وحدة يراعى فيها أن تكون مباني الإنتاج بها وقطع الأرض والمراعي ومناطق الاستخدام والدورات المفتوحة ومباني الماشية، وحيثما ينطبق، المباني الخاصة بتخزين المحاصيل ومنتجاتها ومنتجات الماشية والمواد الخام والمداخلات، مستقلة استقلالاً واضحاً عن تلك الموجودة في أية وحدة أخرى لا تقوم بالإنتاج طبقاً للمواد المنصوص عليها في هذا الدليل.

٣- كما يجوز القيام بعملية المعالجة والتعبئة و/ أو التسويق في وحدة الإنتاج إذا اقتضت هذه الأنشطة على المُنتَج الزراعي.

٤- علاوة على ذلك، يتم حساب الكميات التي تم بيعها مباشرة إلى المستهلك النهائي على أساس يومي.

٥- هذا ويمنع تخزين مواد المدخلات في الوحدة باستثناء تلك التي يجيزها هذا الدليل ومواد التكاثر الخضري والبذور غير المنتجة بالطرق العضوية.

٨-١-٢-١ النباتات والمنتجات النباتية المأخوذة من إنتاج المزرعة أو من الجمع من النباتات البرية

٨-١-٢-٢ التفتيش المبدئي

ينبغي مراعاة ما يلي بالنسبة للبيان الكامل المشار إليه للوحدة بموجب البند ٨-١-٢ من الأحكام العامة في هذا الدليل:

١- يجب إعداد البيان حتى وإن كان نشاط المُنتَج يقتصر على جمع النباتات البرية.

٢- يجب أن يتم الإشارة في البيان إلى مباني التخزين والإنتاج وقطع الأرض و/ أو مناطق التجميع والمباني المعدة للقيام بتصنيع و/ أو عمليات تعبئة.

٣- يجب أن يحدد البيان تاريخ آخر استعمال حيازات الأرض و/ أو مساحات التجميع الخاصة بالمنتجات، التي لا يتطابق استخدامها مع المادة ١٢ (١٥-أ).

٤- في حالة جمع النباتات البرية، يجب أن تتضمن الإجراءات العملية المشار إليها بموجب البند ٨-١-٢ من الأحكام العامة في هذا الدليل الضمانات التي يمكن للمُنتَج أن يقدمها لضمان مراعاة المادة ١٢ (١٥).

٨-١-٢-٢-٢ الاتصالات

يجب على المُنتَج إخطار جهة التوثيق بجدولة خاصة بإنتاج المنتجات المحصولية النباتية، وذلك كل موسم زراعي وقبل الموعد الذي تحدده جهة التوثيق.

٨-١-٢-٣ تعدد وحدات الإنتاج التي يديرها نفس المُنتَج

١- إذا قام المُنتَج بإدارة وحدات إنتاج متعددة في نفس المنطقة، يجب إخضاع الوحدات التي تنتج

المحاصيل أو منتجات المحاصيل الزراعية ومباني التخزين الخاصة بالمدخلات (مثل الأسمدة والمنتجات النباتية والبذور) لإجراءات التفتيش العام المنصوص عليها بموجب البند ٨-١-٢، وإخضاعها أيضاً لأحكام التفتيش المحددة والمتعلقة بالبند ٨-١-٢-١ و٨-١-٢-٢ و٨-١-٢-٣ و٨-١-٢-٤ و٨-١-٢-٥.

٢- لا يجوز في هذه الوحدات إنتاج نفس الصنف أو أحد الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن تلك التي يتم إنتاجها في الوحدة المشار إليها في البند ٨-١-٢-٣ ومع ذلك يجوز استثناء المنتجين في الحالات التالية:

أ- في حالة إنتاج منتجات الشجيرات والأشجار المعمرة (أشجار الفاكهة الصالحة للأكل والكرم والمنسلفات الأخرى)، شريطة الوفاء بالشروط التالية:

١- أن يشكل ذلك الإنتاج جزءاً من خطة تحويل عضوي يقدم المُنتَج بصدها تعهداً أكيداً، والتي تنص على بداية تحويل آخر جزء من المساحة المتعلقة إلى الإنتاج العضوي في أقصر فترة ممكنة والتي لا يجوز أن تتجاوز على أية حال مدة زمنية أقصاها خمس سنوات.

٢- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الفصل الدائم للمنتجات التي تم الحصول عليها من كل وحدة من الوحدات المعنية.

٣- إخطار جهة التوثيق مسبقاً بحصاد كل منتج من المنتجات المعنية وذلك قبل ثماني وأربعين ساعة على الأقل.

٤- عند اكتمال الحصاد يقوم المُنتَج على الفور بإبلاغ جهة التوثيق بالكميات الفعلية التي تم حصادها في الوحدات المعنية، بالإضافة إلى أية سمات مميزة خاصة (مثل النوعية واللون ومتوسط الوزن، إلخ) ويؤكد أنه تم تطبيق التدابير التي تم اتخاذها لفصل المنتجات.

٥- اعتماد جهة التوثيق لخطة التحويل والتدابير المشار إليها في البند ٨-١-١ والبند ٨-١-٢ من الأحكام العامة. ويجب تأكيد هذا الاعتماد كل عام بعد بداية خطة التحويل.

ب- في حالة المساحات المخصصة للأبحاث الزراعية التي تمت الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة، شريطة الوفاء بالشروط (الثاني والثالث والرابع والجزء المتعلق من الشرط الخامس) المشار إليه في (أ).

ج- في حالة إنتاج البذور والشتلات ومواد الاستنبات، شريطة الوفاء بالشرط الثاني والثالث والرابع والجزء المتعلق من الشرط الخامس المشار إليه في (أ).

د- في حالة المراعي المستخدمة حصراً لرعي الماشية.



دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تتمة

٨-٢-٢ الثروة الحيوانية ومنتجاتها التي تنتج من التربية

٨-٢-١-٢-١ التفتيش المبدي

عندما يتم تنفيذ نظام التفتيش الذي يطبق على وجه التحديد على إنتاج الماشية، يجب أن يتضمن البيان الكامل للوحدة المشار إليها بموجب الأحكام العامة في هذا الدليل ما يلي:

١- بيان كامل بمباني الماشية والمراعي ومناطق الاستخدام والدورات المفتوحة.. إلخ، والمباني الخاصة بالتخزين والتعبئة ومعالجة الماشية ومنتجاتها والمواد الخام والمدخلات.

٢- بيان كامل بالمنشآت الخاصة بتخزين سماد الماشية. علاوة على ذلك، يجب أن تتضمن التدابير العملية المشار إليها في الأحكام العامة في هذا الدليل ما يلي:

أ- النظام الخاص بنثر السماد المتفق عليه مع جهة التوثيق، بالإضافة إلى بيان كامل بالمناطق المخصصة لإنتاج المحاصيل.

ب- الترتيبات الموضوعة مع المزارع الأخرى التي تنطبق مع أحكام هذا الدليل فيما يخص نثر السماد، حيثما كان ذلك مناسباً.

ج- نظام الإدارة الخاص بوحدة الإنتاج الحيواني (على سبيل المثال، الإدارة الخاصة بالتغذية والتكاثر والصحة، إلخ).

٨-٢-١-٢-٢ تعريف (تمييز) الثروة الحيوانية

يجب تعريف (تمييز) الثروة الحيوانية بشكل دائم باستخدام التقنيات التي تتواءم مع كل نوع، ففي حالة الحيوانات الكبيرة والثدييات يتم تمييز الحيوانات كل على حدة، أو يتم التمييز بشكل جماعي في حالة الدواجن والثدييات الصغيرة.

٨-٢-١-٢-٣ سجلات الثروة الحيوانية

يجب جمع سجلات الثروة الحيوانية في شكل سجل وجعله متاحاً لجهة التوثيق بشكل دائم في مقر المزرعة. ويجب أن تتضمن تلك السجلات (التي من المقرر أن توفر بياناً كاملاً عن نظام إدارة الثروة الحيوانية) المعلومات التالية:

١- النوع، بالنسبة للماشية التي تدخل في نطاق الحيازة: منشأ وتاريخ الوصول، وفترة التحويل، وعلامة التعريف، والسجل البيطري.

٢- بالنسبة للماشية التي تخرج من نطاق الحيازة: السن وعدد الرؤوس والوزن في حالة الذبح وعلامة التعريف ومكان الوصول.

٣- التفاصيل المتعلقة بأية حيوانات مفقودة والأسباب وراء ذلك.

٤- بالنسبة للعلف: النوع بما في ذلك الإضافات العلفية، ونسب المكونات المتنوعة من حصص الغذاء، وفترات الوصول إلى المناطق المفتوحة، وفترات تنقل الماشية حيثما تنطبق القيود الخاصة بذلك.

٥- فيما يخص الوقاية من الأمراض والعلاج والرعاية البيطرية: تاريخ العلاج، والتشخيص، ونوع منتج العلاج، وطريقة العلاج، ووصفة الطبيب الخاصة بالرعاية البيطرية، بالإضافة إلى الأسباب وفترات التحريم التي تسري قبل تسويق المنتجات الحيوانية.

٨-٢-١-٢-٤ وحدات الإنتاج المتعددة التي يديرها نفس المنتج

١- إذا قام المنتج بإدارة وحدات إنتاج متعددة، يجب إخضاع الوحدات التي تنتج الماشية أو منتجات الماشية التي لا تشملها مواد هذا الدليل لنظام التفتيش بالفقرة (أ) من البند ٨-٢-١-٢-١ المتعلق بالماشية أو منتجاتها، وفيما يخص الأحكام المتعلقة بإدارة الماشية وسجلات الماشية والمبادئ التي تنظم تخزين المنتجات المستخدمة لتربية الحيوانات.

٢- يجوز للسلطة المختصة أن تمنح استثناءً للمزارع التي تقوم بإجراء أبحاث زراعية إذا تم الوفاء بالشروط التالية:

أ- اتخاذ التدابير المناسبة، المتفق عليها مع جهة التوثيق لضمان الفصل الدائم بين الماشية ومنتجاتها والسماد والعلف في كل وحدة من الوحدات.

ب- قيام المنتج بإبلاغ جهة التوثيق بالكميات الفعلية التي تم إنتاجها في الوحدات، بالإضافة إلى كافة الخصائص التي تسمح بتحديد المنتجات وتأكيد أنه تم تطبيق التدابير التي تم اتخاذها لفصل المنتجات.

٨-٢-١-٢-٥ متطلبات أخرى

يكون تخزين المستحضرات الطبية البيطرية والمضادات الحيوية مسموحاً به في المزارع على سبيل الاستثناء من هذه القواعد شريطة أن يكون قد تم وصفها بواسطة طبيب بيطري بالنسبة للعلاج المشار إليه في المادة ١٣ البند (٧)، وشرط أن يتم تخزينها في موقع يتم الإشراف عليه وتدوينها في سجل المزرعة.

٨-٢-٢ وحدات تجهيز المنتجات النباتية والحيوانية والمواد الغذائية المكونة من منتجات نباتية وحيوانية ينطبق هذا القسم على أية وحدة معنية بتحضير المنتجات المشار إليها في هذا الدليل كما هو منصوص

عليه في المادتين ١٦ و١٧ لحسابها أو لحساب طرف آخر، وعلى وجه الخصوص:

١- الوحدات المعنية بتعبئة و/أو إعادة تعبئة هذه المنتجات.

٢- الوحدات المعنية بوضع الملصقات و/أو إعادة وضع ملصقات هذه المنتجات.

٨-٢-٢-١ التفتيش المبدي

يجب أن يوضح البيان الكامل للوحدة المشار إليها في الأحكام العامة في هذا الدليل المنشآت المستخدمة لاستلام المنتجات الزراعية ومعالجتها وتعبئتها ووضع الملصقات عليها وتخزينها قبل وبعد العمليات الخاصة بها، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بنقل المنتجات.

٨-٢-٢-٢ وحدات التحضير المعنية التي تقوم أيضاً بمناولة منتجات لا صلة لها بالإنتاج العضوي: إذا تم تحضير منتجات غير عضوية أو تعبئتها أو تخزينها في وحدة التحضير المعنية:

١- يجب أن تحتوي الوحدة على أماكن منفصلة لتخزين المواد العضوية، سواء قبل إجراء عملية

التجهيز أو بعده، ويمكن أيضاً أن يتم الفصل بواسطة تحديد أوقات معينة لوجود المنتجات العضوية. في هذه المساحات أو خلال هذه الأوقات يمنع دخول أو تداول أي منتجات عادية أخرى لمنع الخلط كما هو منصوص عليه في هذا الدليل.

٢- يجب القيام بالعمليات على نحو مستمر حتى يتم التعامل مع الدورة الكاملة وفصلها بالمكان أو الزمان عن العمليات المشابهة التي تم إجراؤها على المنتجات العضوية.

٣- إذا لم يتم القيام بهذه العمليات في أوقات منتظمة أو في يوم محدد، يجب الإعلان عنها مقدماً مع تحديد موعد نهائي يتم الاتفاق عليه مع جهة التوثيق.

٤- يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تعريف الدفعات، وتقادي عمليات الاختلاط أو الاستبدال مع المنتجات التي لم يتم الحصول عليها طبقاً للبند المنصوص عليها في هذا الدليل.

٥- لا يجب إجراء العمليات الخاصة بالمنتجات إلا بعد القيام بتنظيف معدات الإنتاج طبقاً للبند

المنصوص عليها في هذا الدليل. علاوة على ذلك، يجب التحقق من فعالية إجراءات التنظيف وتسجيلها.

٨-٢-٣ تعبئة المنتجات ونقلها إلى وحدات التحضير:

يتم جمع الحليب والبيض ومنتجات البيض من المزرعة بشكل مستقل عن المنتجات التي لم يتم إنتاجها طبقاً لهذا الدليل. لكن على سبيل الاستثناء وبموجب الاعتماد المسبق بواسطة جهة التوثيق، يجوز القيام بالجمع في آن واحد إذا تم اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون وقوع أي خلط أو استبدال للمنتجات التي لم يتم إنتاجها طبقاً لهذا الدليل. ولضمان تحديد المنتجات التي تم إنتاجها طبقاً لأحكام هذا الدليل، ويقوم المنتج بتزويد جهة التوثيق بالمعلومات المتعلقة بأيام وساعات ودورة وتاريخ الجمع وموعد استلام المنتجات.

٨-٢-٣-٢ استيراد النباتات والمنتجات النباتية والحيوانات والمنتجات الحيوانية والأغذية المركبة من منتجات نباتية و/أو حيوانية والأعلاف المركبة من دول أخرى:

ينطبق هذا البند على أي شخص يعمل كمستورد و/أو مرسل أول معني بالاستيراد و/أو الاستلام لحسابه أو لحساب شخص آخر للمنتجات العضوية كالتالي:

٦- المستورد هو المنتج الطبيعي أو الاعتباري داخل المملكة العربية السعودية الذي ترسل إليه شحنات لفسحها للتوزيع الحر إما عن طريقه شخصياً أو عن طريق من يمثله.

٧- المشحون إليه الأول هو المنتج الطبيعي أو الاعتباري الذي تصل إليه الشحنة والذي يستلمها لإجراء المزيد من التحضير و/أو التسويق.

٨-٢-٣-٣ التفتيش المبدي

٨-٢-٣-٤ المستوردون

١- يجب أن يتضمن البيان الكامل للوحدة المشار إليها بموجب البند ٨-١-٢ من هذا الدليل مباني المستورد وأنشطته المتعلقة بالاستيراد، موضحاً نقاط دخول المنتجات إلى المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى أية منشآت أخرى يعتزم المستورد استخدامها بغرض تخزين المنتجات المستوردة أثناء توصيلها للمرسل إليه الأول.

٢- علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في البند ٨-١-٢ من هذا الدليل تعهداً من قبل المستورد بضمان تقديم أية منشآت يستخدمها لتخزين المنتجات للتفتيش المقرر إجراؤه بواسطة جهة التوثيق.

٨-٢-٣-٥ المشحون إليه الأول

١- يجب أن يوضح البيان الكامل للوحدة المشار إليها بموجب البند ٨-١-٢ من هذا الدليل للمنشآت المستخدمة للاستلام والتخزين.

٢- يجب أن تنطبق الأحكام ذات الصلة بموجب البند ٨-٢-٢ إذا تم القيام بأنشطة أخرى، مثل تصنيع المنتجات الزراعية وتعبئتها ووضع الملصقات عليها وتخزينها قبل وبعد العمليات الخاصة بها، بالإضافة إلى نقل هذه المنتجات. عندما يكون المستورد والمشحون إليه الأول هما نفس المنتج الاعتباري ويعملان في وحدة واحدة، حينئذ يمكن صياغة التقارير المشار إليها في البند ٨-١-٢ من هذا الدليل في تقرير واحد.

٨-٢-٣-٦ الاحتفاظ بالسجلات

إذا كان المستورد والمشحون إليه الأول لا يعملان في وحدة واحدة، يجب عليهما الاحتفاظ بالسجلات المالية. وبناءً على طلب من جهة التوثيق فإنه يتعين تقديم كل التفاصيل المتعلقة بترتيبات النقل من المصدر في دولة المنشأ إلى المشحون إليه الأول، ومن مباني المشحون إليه الأول أو منشآت التخزين إلى أي شخص آخر.



دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية .. تنمة

٨-٣-٣ المعلومات المتعلقة بالشحنات المستوردة

فيما يخص شهادة التوثيق المتعلقة بالواردات من خارج المملكة بموجب المادة ٣٢ من هذا الدليل، يجب على المستورد إبلاغ جهة التوثيق مقدماً بكل شحنة يتم استيرادها إلى المملكة العربية السعودية:

١- اسم مُستقبل الشحنة وعنوانه.

٢- أية تفاصيل يمكن أن تطلبها جهة التوثيق، مثل نسخة من شهادة التوثيق الخاصة باستيراد منتجات من الزراعة العضوية. ويلتزم المستورد بناءً على طلب جهة التوثيق بتقديم المعلومات لجهة التوثيق التي يتبع لها مُستقبل الشحنة.

٨-٢-٣ المستوردون ومستقبلو الشحنات الواردة الذين يتعاملون أيضاً مع منتجات غير عضوية في حالة تخزين أنواع المنتجات في منشآت التخزين التي يتم فيها أيضاً تخزين أعلاف أو منتجات زراعية أخرى:

١- يجب فصل المنتجات العضوية عن المواد الغذائية و/أو المنتجات الزراعية الأخرى.

٢- يجب اتخاذ جميع التدابير لضمان تعريف (تمييز) الشحنات، وذلك لتفادي عمليات الخلط أو الاستبدال مع المنتجات التي لم يتم الحصول عليها طبقاً للبنود المنصوص عليها في هذا الدليل.

٨-٢-٥ زيارات التفتيش

١- يتعين على جهة التوثيق إجراء تفتيش على السجلات المالية المذكورة في البند ٨-٢-٣، والشهادات المشار إليها في المادة ٨ من هذا الدليل.

٢- إذا قام المستورد بعمليات استيراد عن طريق المنشآت أو الوحدات المختلفة، يجب عليه عند الطلب تقديم التقارير المطلوبة بموجب البندين ٨-١-٢ و ٨-١-٤ من البنود المذكورة في هذا الدليل فيما يخص كل منشأة من هذه المنشآت.

٨-٢-٦ استلام المنتجات من دولة أخرى

١- يتم استيراد أنواع المنتجات من دولة أخرى في حاويات أو عبوات مناسبة مغلقة بطريقة تحول دون استبدال المحتوى، ومزودة بتحديد هوية المصدر وأية ملصقات وأرقام أخرى تعمل على تعريف الشحنة، بالإضافة إلى شهادة التوثيق الخاصة بالاستيراد من أطراف أخرى.

٢- عند استلام أحد أنواع المنتجات، يجب أن تكون معبأة في عبوات أو حاويات مناسبة وعلى المشحون إليه الأول التأكد من إحكام غلقها بطريقة تمنع من تبديل محتوياتها وتطابق تحديد الشحنة مع شهادة العملية ذات الصلة بالإضافة إلى ذلك، يجب ذكر نتيجة هذا التحقق بوضوح في التقارير المشار إليها في البند ٨-٢-٣.

٨-٢-٤ الوحدات المعنية بإنتاج وتحضير أو استيراد أنواع المنتجات والتي عهدت لأطراف أخرى جزئي أو كلي

٨-٢-٤-١ التفتيش المبدئي

فيما يتعلق بالعمليات التي أكلت إلى مقال من الباطن، يجب أن يتضمن البيان الكامل المشار إليه في البند ٨-١-٢ من هذا الدليل ما يلي:

١- قائمة بالمتعاقدين من الباطن مع بيان أنشطتهم وجهات التوثيق التي يخضعون لها، ويجب على هؤلاء أن يكونوا قد وافقوا على إخضاع مزارعهم لنظام التوثيق بموجب المادتين ١٠ و ١١ من هذا الدليل.

٢- كافة التدابير العملية -التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر تدابير أخرى أو أحد الأنظمة المناسبة لوضع التقارير المستندية- المقرر اتخاذها على مستوى الوحدة لضمان نسبة المنتجات التي يطرحها المُنتج في السوق إلى مورديها وإلى البائعين وأيضاً إلى المشحون إليهم وإلى المشتريين إذا كانوا مختلفين.

٨-٢-٥ الوحدات التي تحضر العلف الحيواني والعلف المركب والأعلاف

ينطبق هذا البند على أي وحدة معنية بتحضير أنواع الأعلاف العضوية لحسابها أو لحساب طرف ثالث.

٨-٢-٥-١ التفتيش المبدئي

١- ينبغي مراعاة ما يلي بالنسبة للبيان الكامل للوحدة المشار إليها بموجب البند ٨-١-٢ من هذا الدليل: أ- إيضاح المنشآت المستخدمة لاستلام وتحضير وتخزين المنتجات المعدة للعلف الحيواني قبل العمليات المتعلقة بها وبعدها.

ب- بيان المنشآت المستخدمة لتخزين منتجات أخرى مستخدمة لتحضير العلف الحيواني.

ج- بيان المنشآت المستخدمة لتخزين المنتجات بقصد النظافة والتطهير.

د- وصف العلف المركب الذي يعتزم المنتج القيام بإنتاجه ونوع وفئة الماشية المخصص لها هذا العلف إذا لزم الأمر.

هـ- الإشارة إلى اسم مواد العلف التي يعتزم المُنتج تحضيرها متى لزم الأمر.

٢- يجب أن تتضمن التدابير التي يجب على المُنتج اتخاذها لضمان الالتزام بهذا الدليل، والمشار إليها في البند ٨-١-٢ من الأحكام العامة في هذا الدليل ما يلي:

أ- على وجه التحديد، بيان بالإجراءات الاحتياطية التي يتم اتخاذها للحد من مخاطر التلوث بمواد أو منتجات غير مصرح بها، وإجراءات التنظيف التي تم القيام بها ومراقبة مدى فعاليتها.

ب- تحديد كافة عناصر أنشطتها الهامة لضمان توافق المنتجات التي تم تحضيرها في هذه الوحدات ومطابقتها بهذا الدليل بشكل دائم.

ج- وضع الإجراءات المناسبة وتنفيذها ومراجعتها وتحديثها استناداً إلى مبادئ نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP).

د- على جهة التوثيق استخدام هذه الإجراءات لإجراء تقييم عام للمخاطر المصاحبة لكل وحدة من وحدات الإنتاج ولوضع خطة توثيق. ويجب أن تنص خطة التوثيق على الحد الأدنى من العينات العشوائية تبعاً للمخاطر المحتملة.

٨-٢-٥ الاحتفاظ بالسجلات

لأغراض إجراء التفتيش المناسب على العمليات فإن التقارير المستندية المشار إليها في البند ٨-١-٥ من الأحكام العامة في هذا الدليل، يجب أن تشمل معلومات حول الأصل وطبيعة وكميات الأعلاف والمواد المضافة والمبيعات والسلع تامة الصنع.

٨-٢-٥-٣ وحدات التجهيز

عند إعداد المنتجات يجب على المُنتج التأكد من استيفاء الشروط التالية:

١- القيام بالفصل التام بين الأعلاف المنتجة بطريقة عضوية أو الأعلاف المشتقة منها والأعلاف التي في طور التحول والأعلاف المشتقة منها والأعلاف التقليدية.

٢- الفصل التام لكافة المعدات المستخدمة في الوحدات التي تجهز الأعلاف المركبة التي يشملها هذا الدليل عن غيرها من المعدات. ودونما إخلال بهذا البند حتى نهاية شهر فبراير، فإن العمليات يمكن أن تتم باستخدام نفس المعدات شريطة:

أ- ضمان الفصل من حيث الوقت وتنفيذ تدابير تنظيف ملائمة تم التحقق من فعاليتها وذلك قبل البدء بتجهيز المنتجات المشمولة بهذا الدليل، ويجب على المُنتج تسجيل هذه العمليات.

ب- يجب أن يتأكد المُنتجون من تنفيذ كافة التدابير الملائمة وذلك بناءً على المخاطر التي يتم تقييمها بما يتفق مع البند ٨-٢-٥ و ١-٥ وأن يضمنوا حيثما كان ضرورياً عدم طرح المنتجات التي لا تلتزم بهذا الدليل في الأسواق مع وضع ما يشير إلى الزراعة العضوية.

ج- يخضع التفويض المنصوص عليه في الفقرة الفرعية الثانية للتحويل ويمكن توفير هذا التحويل لعملية أو أكثر من عمليات التجهيز.

د- يمكن تعديل تاريخ نهاية شهر فبراير إذا لزم الأمر.

٨-٢-٥-٤ زيارات المراقبة

علاوة على الزيارة السنوية الكاملة يجب على جهة التوثيق القيام بزيارات مستهدفة بناءً على تقييم عام للأخطار المحتملة لعدم الالتزام بهذا الدليل، حيث تعير جهة التوثيق اهتماماً خاصاً لنقاط الرقابة الهامة التي يتم توضيحها للشخص مع الحرص على التأكد مما إذا كانت عمليات الرقابة والفحص تتم كما ينبغي، ويجوز تفتيش كافة الأماكن التي يستخدمها المُنتج لممارسة أنشطته مع تكرار عمليات التفتيش بما يتناسب مع المخاطر المصاحبة.

٨-٢-٥-٥ نقل المنتجات إلى وحدات إنتاج/ تجهيز أخرى أو منشآت تخزين

٨-٢-٥-٥-١ يجب على المنتجين التأكد من استيفاء الشروط التالية:

أ- يجب خلال عملية النقل أن يتم الفصل بين الأعلاف المنتجة عضوياً أو الأعلاف المشتقة منها، والأعلاف التي في طور التحول أو الأعلاف المشتقة منها، والأعلاف التقليدية.

ب- يجوز استخدام المركبات و/أو الحاويات التي نقلت فيها المنتجات غير المشمولة بهذا الدليل لنقل المنتجات المشمولة بهذا الدليل شريطة مراعاة ما يلي:

أ- تنفيذ تدابير تنظيف ملائمة مع التحقق من فعاليتها، وذلك قبل البدء في نقل المنتجات المشمولة في هذا الدليل السعودية على أن يقوم المُنتجون بتسجيل هذه العمليات.

ب- يجب أن يضمن المُنتجون اتخاذ كافة التدابير المناسبة، وذلك بناءً على المخاطر التي يتم تقييمها حسب البند ٨-٢-٥ و ١-٥ وأن يضمنوا -حيثما كان ضرورياً- عدم طرح المنتجات التي لا تلتزم بهذا الدليل في الأسواق وعليها ما يشير إلى الزراعة العضوية.

ج- يجب إطلاع جهة التوثيق على عمليات النقل من هذا القبيل والموافقة عليها. ويمكن إعطاء هذه الموافقة لعملية نقل واحدة أو أكثر.

٨-٢-٥-٥-٢ يتم نقل المنتجات تامة الصنع المشار إليها في الدليل بمعزل عن المنتجات تامة الصنع الأخرى إما فصلاً مكانياً أو زمنياً.

٨-٢-٥-٥-٣ أثناء النقل يجب تسجيل كمية المنتجات في البداية وكل كمية منفردة يتم تسليمها خلال دورة التسليم.

قرار وكيل وزارة البيئة والمياه والزراعة للزراعة رقم (٢٥٠٨٣٤٦٨) تاريخ ٢٢/٤/١٤٤٧هـ

اعتماد دليل ضوابط واشتراطات منح السجلات الزراعية

إنّ وكيل الوزارة للزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (السادسة والثلاثين) من نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ

١٠/٨/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤) بتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ، باعتماد اللائحة

التنفيذية لنظام الزراعة، وبناءً على موافقة معالي الوزير شرحاً على الخطاب رقم (٢٦٥٥٥/٢٣٨٤/١٤٤٤)

بتاريخ ٩/٣/١٤٤٤هـ، بتفويض وكيل الوزارة للزراعة بصلاحيّة إصدار الأدلة الفنية المتعلقة باللائحة

التنفيذية لنظام الزراعة، وإصدار الشروط والضوابط الخاصة بها، والتعديل عليها استناداً إلى المادة

(الخامسة والثلاثين) من نظام الزراعة، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد «دليل ضوابط واشتراطات منح السجلات الزراعية» بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره، ويُبلّغ لمن يلزم بتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل

ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وكيل الوزارة للزراعة المكلف

د. سليمان بن علي الخطيب

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

دليل ضوابط واشتراطات منح السجلات الزراعية

مقدمة

أصدر هذا الدليل استناداً على نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ،

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤) وتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ، وفقاً للمادة

(الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة.

تعتبر السجلات الزراعية بوابة الوزارة التي من خلالها تمكّن المستفيد من الحصول على خدمات قطاع

الزراعة (تشمل الثروة النباتية، والثروة الحيوانية، والثروة المائية الحية).

السجل الزراعي مستند تصدره الوزارة يتضمن بيانات ومعلومات الممارس الزراعي، والنشاط / الأنشطة

التي يزاولها، وموقع النشاط ومساحته (وما في حكم ذلك)، وكافة التفاصيل ذات العلاقة، وتنظيم شؤون

السجلات الزراعية، يُمكن قطاع الزراعة من تحقيق أهدافه، ورسم سياساته التنموية، ويُعزز موقعه في

المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي الوطني، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

أصدر هذا الدليل ليكون الأداة الفنية التي تنظّم شؤون السجلات الزراعية، حيث يتضمن كافة الضوابط

العامة للسجلات الزراعية، بما لا يخل بما ورد بدليل مربي الثروة الحيوانية والصيد الحرفي كمرجع

مستقل.

المادة الأولى:

تعريف السجل الزراعي

السجل الزراعي مستند تصدره الوزارة، يتضمن بيانات ومعلومات عن الممارس الزراعي، والنشاط أو

الخدمة التي يزاولها، وموقع النشاط ومساحته، وغير ذلك من البيانات والمعلومات.

كما يُمكن أيضاً الجهات ذات العلاقة من سحب بيانات المستفيد عبر القراءة الإلكترونية باستخدام الربط

الآلي بين الجهات.

المادة الثانية:

المستهدفون

١- الأفراد.

٢- قطاع الأعمال.

٣- الجمعيات التعاونية الزراعية.

٤- الجمعيات الأهلية الزراعية.

٥- الجهات الرسمية.

المادة الثالثة:

سجل زراعي داخل حيازة زراعية

١- حيازة زراعية مملوكة بوثيقة تملك باسم المستفيد:

أ- إذا كانت الحيازة الزراعية متعددة المواقع (غير متجاورة)، يمنح سجل زراعي منفصل لكل موقع.

ب- إذا كانت الحيازة الزراعية متجاورة ومقسمة على وثائق ملكية متعددة، يمنح سجل زراعي واحد

يدرج فيه بيانات كافة الوثائق.

٢- حيازة زراعية مؤجرة:

أ- يشترط حصول المالك على سجل زراعي أولاً.

ب- يقوم المالك بإضافة بيانات المستأجر (منها: عقد إيجار معتمد، المساحة المؤجرة)، وذلك من خلال

صفحته في المنصة المعتمدة لدى الوزارة، تحديداً خيار «إضافة مستأجر»، وعلى ضوء ذلك يُمنح

للمستأجر صلاحية الإضافة والتعديل والحذف على بياناته واستخراج سجله الزراعي.

ج- في حال كانت حيازة المالك مقسمة لأكثر من جزء وكل جزء مؤجر لمستفيد، يمكن تسجيل بيانات كافة

المستأجرين لمنحهم سجلات زراعية.

ملاحظة هامة: في هذا النوع يمنح المستفيد سجل زراعي عند وجود حيازة زراعية بغض النظر عن عدد

الأنشطة القائمة أو التي ستقام على الحيازة (أي يمكنه إضافة نشاط وأكثر على سجل زراعي واحد)، كما

يشترط موافقة المالك على عدم استفادته من الخدمات الممنوحة على الجزء / الأجزاء المؤجرة.

٣- الحيازة الزراعية المملوكة لورثة:

يتم تقديم الطلب باسم وكيل الورثة، مع إرفاق الوكالات وحصر الإرث.

٤- الحيازة الزراعية الموقوفة (وقف):

يتم تسجيلها باسم الناظر على الوقف.

٥- الحيازة الزراعية المملوكة بصك مشاع:

يتم تسجيل الطلب باسم أحد المالك مع إرفاق وكالات جميع الشركاء، بالإضافة إلى تسجيل كامل مساحة

الحيازة الزراعية باسم الوكيل.

المادة الرابعة:

سجل زراعي لنشاط خارج حيازة زراعية

لا يشمل هذا الدليل شروط وإجراءات منح السجل الزراعي للأنشطة المرتبطة بتربية الثروة الحيوانية، أو

الصيد الحرفي، أو تربية النحل، حيث تخضع لضوابط وإجراءات واردة في دليل مستقل «دليل السجلات

الزراعية لمربي الثروة الحيوانية والصيد الحرفي» والمنصوص عليه في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية

لنظام الزراعة.

المادة الخامسة:

الشروط العامة لمنح السجلات الزراعية

١- الهوية الوطنية/ السجل التجاري: حيث تمكن المستفيد/ة المستهدف/ة من الحصول على سجل زراعي،

كذلك من لديه مزارع أو مشاريع زراعية نظامية من المستهدفين في دول مجلس التعاون الخليجي يمكنهم

الحصول على السجل الزراعي، ويُستثنى من هذه الأحكام الأنشطة المرتبطة بتربية الثروة الحيوانية، التي

تُنظّم وفق دليل مستقل صادر عن الوزارة، المشار إليه في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة.

٢- المستند النظامي: وجود وثيقة تملك أو عقد إيجار للحيازة الزراعية، أو المستند المُمكن لمزاولة النشاط

خارج الحيازة الزراعية.

٣- الرفع المساحي: الرفع المساحي للحيازة بالإحداثيات العشرية، صادرة من مكتب هندسي.

٤- الجدية في التنفيذ: وجود فعلي للنشاط أو ما يدل على جدية التنفيذ.

المادة السادسة:

إجراءات منح السجلات الزراعية

يُنْفذ الطلب عبر الخدمات الإلكترونية المعتمدة لدى الوزارة، حيث يمكن للمستفيد الحصول على سجل

زراعي*، وفق الخطوات التالية:

١- رفع طلب الحصول على سجل زراعي.

٢- استقبال ودراسة الطلب من قبل الإدارة المختصة بوكالة الزراعة، أو من تفوضه.

٣- مراجعة وتدقيق الطلب من قبل الوحدة الفنية بفرع الوزارة بالمنطقة، أو من تفوضه.

٤- التدقيق النهائي للطلب من قبل الإدارة المختصة بوكالة الزراعة بالجهاز المركزي، أو من تفوضه.

٥- عند اكتمال واستيفاء الطلب سيتم إشعار المستفيد باعتماده، وعليه إتاحة طباعة مخرجاته من خلال

الخدمات الإلكترونية.

تُطبّق إجراءات منح السجلات على جميع الأنشطة الزراعية، باستثناء ما ورد له دليل مستقل تنظيمياً، مثل

أنشطة الثروة الحيوانية والصيد الحرفي.

المادة السابعة:

اشتراطات السجلات الزراعية

١- تتولى الوزارة إصدار السجلات الزراعية بناءً على طلب (مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي) وفق

الشروط والضوابط التي تحددها الوزارة.



دليل ضوابط واشتراطات منح السجلات الزراعية .. تتمة

- ٢- يصدر السجل الزراعي بعد التحقق من البيانات الخاصة بالحيازة الزراعية، وتكون مدة السجل (٣) سنوات، وللوزارة تمديدھا لمدة أو لمدد أخرى بحسب ما تراه مناسباً.
- ٣- يُستثنى إصدار السجلات الزراعية المرتبطة بأنشطة مربى الثروة الحيوانية والصيادين الحرفيين من أحكام هذا الدليل، ويُعمل بشأنها بالدليل المستقل المعتمد من الوزارة «دليل السجلات الزراعية لمربي الثروة الحيوانية والصياد الحرفي» وفقاً لما ورد في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، باعتباره المرجع الحاكم لتلك الأنشطة.
- ٤- تتولى الوزارة -عند إعداد وإصدار السجل الزراعي- تسجيل بيانات مواقع النشاط الزراعي، ولھا في سبيل ذلك ما يأتي:
- أ- تسجيل بيانات موقع المنشأة الزراعية والخدمات المساندة لھا.
- ب- تسجيل بيانات مالك الأرض والمستأجر لموقع المنشأة الزراعية.
- ج- تسجيل بيانات النشاط لموقع المنشأة الزراعية.
- د- التنظيم والإشراف على عمليات تسجيل بيانات ومعلومات موقع المنشأة الزراعية.
- هـ- للوزارة الحق في إلغاء السجل الزراعي أو إيقافه في الحالات الآتية:
- أ- عدم التقيد بأحكام النظام أو اللائحة أو الأدلة المعمول بها.
- ب- تسببه في أضرار بيئية لا يمكن معالجتها.
- ج- الإخلال بأي شرط من شروط السجل الزراعي.
- ٦- تقوم الوزارة في حال طلب مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي إلغاء السجل الزراعي، باستكمال ما يلزم حيال الطلب على أن تتحقق مما يأتي:
- أ- عدم وجود عمالة زراعية مسجلة على السجل الزراعي.
- ب- عدم وجود مستحقات مالية على مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي لصندوق التنمية الزراعية.
- ج- ألا يكون قد صدر ترخيص زراعي على السجل، وفي هذه الحالة يطلب منه إلغاء الترخيص قبل طلب إلغاء السجل.
- ٧- تنشأ لدى الوزارة -أو من تفوضه- سجلات خاصة بالمنشآت الزراعية والبيطرية وملاك تلك المنشآت بأنواعها المختلفة، والممارسين المرخص لهم، بناءً على البيانات المقدمة وعمليات التوثيق الزراعي التي تنفذها الوزارة أو الجهات المخولة من قبلها بذلك.
- ٨- تتولى الوزارة إصدار التأييدات والموافقات اللازمة لأنواع نشاط القطاع الزراعي وممارسيها (الثروة النباتية، والثروة الحيوانية، والثروة المائية الحية، والمنشآت البيطرية، والزراعة العضوية، والخدمات الزراعية المساندة والتسويقية)، وما في حكمها، ويُستثنى من ذلك ما تنظمه الأدلة المستقلة الصادرة عن الوزارة. ولھا في سبيل ذلك، ما يأتي:
- أ- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتأييد طلب مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي للحصول على العمالة الزراعية، وفقاً لأحكام النظام واللائحة، ودليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية الذي تصدره الوزارة، بشرط حصوله على سجل زراعي من الوزارة، ويُستثنى من ذلك ما تنظمه الأدلة المستقلة الصادرة عن الوزارة.

قرار وزير المالية رقم (١٧٦٧٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٤/٢٤هـ

تعديل فئة الرسم للبندو الجمركية

يقرر الآتي:

أولاً: تعديل فئة الرسم للبندو الجمركية وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار، وبحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموافق.

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ، القاضي في البند (أولاً) بأنه يجوز بقرار من وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية، بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية.

وبعد الاطلاع على طلب وزارة الصناعة والثروة المعدنية بشأن رفع الرسوم الجمركية لعدد من السلع لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية، والمحضر المعد في هذا الشأن والمرفوع من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

جدول تعديل فئة الرسم للبندو الجمركية

م	البند الجمركي	الوصف	الرسم الجمركي الحالي	الرسم الجمركي الجديد	سبب رفع الرسم
١	٨٣١١٢٠٠٠٠٠٠٠	أسلاك محشوة للحام الكهربائي القوسي، من معادن عادية	٥٪	١٥٪	لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية
٢	٨٣١١٩٠٠٠٠٠٠٠	- غيرها	٥٪	١٥٪	لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية
٣	٨٣١١٣٠٠٠٠٠٠٠٠	عيدان مطلية وأسلاك محشوة، من معادن عادية، للحام باللَّهب	١٢٪	١٥٪	لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية
٤	٨٣٠٩٩٠٧٠٠٠٠٠٠	- - - أغطية وقيعان العلب	٥٪	١٢٪	لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية
٥	٨٥٤٤٤٩١٠٠٠٠٠٠	- - - كابلات كهربائية يزيد مقطعها العرضي عن ١٠ ملم وجهدها عن ٣٠٠ فولت ولا يزيد عن ١٠٠٠ فولت	٥٪	١٥٪	لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية
٦	٧٣١٤١٤٠٠٠٠٠٠٠	- نسج معدنية منسوجة آخر، من صلب مقاوم للصدأ	٥٪	١٥٪	لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية
٧	٧٣١٤١٩٠٠٠٠٠٠٠	- - - غيرها	٥٪	١٥٪	لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية
٨	٧٣١٤٢٠٠٠٠٠٠٠٠	- شبك وسياج شبكية آخر، ملحومة عند نقاط التقاطع، من أسلاك مقاس أكبر مقطع عرضي لھا يساوي ٣ مم أو أكبر ومقاس عيونها ١٠ سم ٢ أو أكثر	٥٪	١٥٪	لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٨٣٩.....٤٧) وتاريخ ١٠/٢/١٤٤٧هـ

إعلان التسجيل العيني بالمنطقة العقارية الأولى بالحدود الشمالية

إنَّ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة الثالثة، والمادة السابعة من نظام التسجيل العقاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩١/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثانية، والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٠/١/ت/٢٢)

وتاریخ ۲۷/۱/۱۴۴۴ھ.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العقاري رقم (١٠) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٧هـ،
المتضمن اقتراح الأحياء الواقعة في المناطق العقارية في منطقة الحدود الشمالية،

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان التسجيل العيني للعقار في المناطق العقارية في منطقة الحدود الشمالية: (المنطقة العقارية الأولى في مدينة عرعر) حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

المنطقة العقارية الأولى

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الحدود الشمالية	المدينة: عرعر
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٢,٨٤٠	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٥,٥٩٦ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١ م	تاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦ م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنه: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدّها شمالاً: شارع الروثية
يحدّها شرقاً: شارع العويصي
يحدّها جنوباً: شارع الأمير عبدالله بن عبدالعزيز بن مساعد
يحدّها غرباً: شارع شهيد الدين ثم الوطن محمد عبدالله الهذمي

خارطة المنطقة العقارية



بيان الأحياء

بيان الأحياء	
الحي	المنطقة العقارية
حي الروابي	الأولى

يُثبت أملكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط التالي:

eservices.rer.sa

سادساً: يُنشر هذا القرار عبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل وفي جريدة أم القرى وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلِّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي

عبد الله بن سعود الحماد

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية من قبل وزارة العدل بتاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات المذكورة في بيانات المنطقة المعلنة أعلاه وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة اعلان المناطق العقارية الى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٧٠٠٠٣٠٣٩) وتاريخ ١٤٤٧/٠٤/٢٩ هـ

إعلان التسجيل العيني للعقار في منطقتين عقاريتين بالحدود الشمالية

إنَّ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة الثالثة، والمادة السابعة من نظام التسجيل العيني للعقار،
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩ هـ
وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثانية، والمادة الحادية عشرة من اللائحة
التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٢/ت/٢٠/١) (المنطقة

وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧ هـ
وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار رقم (١٠) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٧ هـ،
المتضمن اقتراح الأحياء الواقعة في المناطق العقارية في منطقة الحدود الشمالية.
يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على إعلان التسجيل العيني في المناطق العقارية في منطقة الحدود الشمالية: (المنطقة
العقارية الثانية، المنطقة العقارية الثالثة) حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

المنطقة العقارية الثانية

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الحدود الشمالية	المدينة / المحافظة: عرعر
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٥٤٢	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٠,٨٠٢ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١ م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦ م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدّها شمالاً: منطقة مفتوحة
يحدّها شرقاً: منطقة مفتوحة
يحدّها جنوباً: منطقة جبلية
يحدّها غرباً: شارع محلي

خارطة المنطقة العقارية



بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي
الثانية	مخطط هجرة السليمانية

إعلان التسجيل العيني في منطقتين عقاريتين بالحدود الشمالية .. تتمه

المنطقة العقارية الثالثة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الحدود الشمالية	المدينة/ المحافظة: عرعر
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٣٢,١٤٤	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١٩٦,٥٤١ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدّها شمالاً: شارع الروثية يحدّها شرقاً: منطقة مفتوحة يحدّها جنوباً: شعيب سويف يحدّها غرباً: شارع الإمام محمد بن سعود	
خارطة المنطقة العقارية	

بيان الأحياء

الحي					المنطقة العقارية
المهندسين	القدس الغربي	القدس الشرقي	الشروق الإداري	الزهور	الثالثة
بدون اسم حي	قرطبة	غزناطة الغربي	غزناطة الغربي	غزناطة الشرقي	

يُثبت أملاكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط التالي:
eservices.rer.sa
سادساً: يُنشر هذا القرار عبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري وحسابات الهيئة العامة للعقار
في مواقع التواصل وفي جريدة أم القريّ وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار وعلى
اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.
سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي
عبدالله بن سعود الجماد

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة
العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية من
قبل وزارة العدل بتاريخ نهاية مدة استقبال الطلبات المذكورة في بيانات المنطقة المعلنة أعلاه وينقل
الاختصاص للهيئة بعدها.
ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.
رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة
إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.
خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات
التسجيل العيني الأول من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الرياض

المتضمن اقتراح الأحياء الواقعة في المناطق العقارية في منطقة الرياض.
يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان التسجيل العيني في المناطق العقارية في منطقة الرياض: (المنطقة العقارية السابعة والخمسون بعد المائة، المنطقة العقارية الثامنة والخمسون بعد المائة، المنطقة العقارية التاسعة والخمسون بعد المائة، المنطقة العقارية الستون بعد المائة، المنطقة العقارية الحادية والستون بعد المائة، المنطقة العقارية الثانية والستون بعد المائة، المنطقة العقارية الثالثة والستون بعد المائة، المنطقة العقارية الرابعة والستون بعد المائة، المنطقة العقارية الخامسة والستون بعد المائة) حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار رقم (١٠) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٦هـ،

معلومات المنطقة العقارية

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة / المحافظة: الدوامي
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٨١١	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١٠,٧٤٦ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١ م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦ م
طريقة استقبال الطلبات: - عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: - السجل العقاري. - وزارة العدل.

يحدّها شمالاً: منطقة مفتوحة
يحدّها شرقاً: منطقة مفتوحة
يحدّها جنوباً: منطقة مفتوحة
يحدّها غرباً: جبل الرعن

خارطة المنطقة العقارية



المنطقة العقارية

المحى

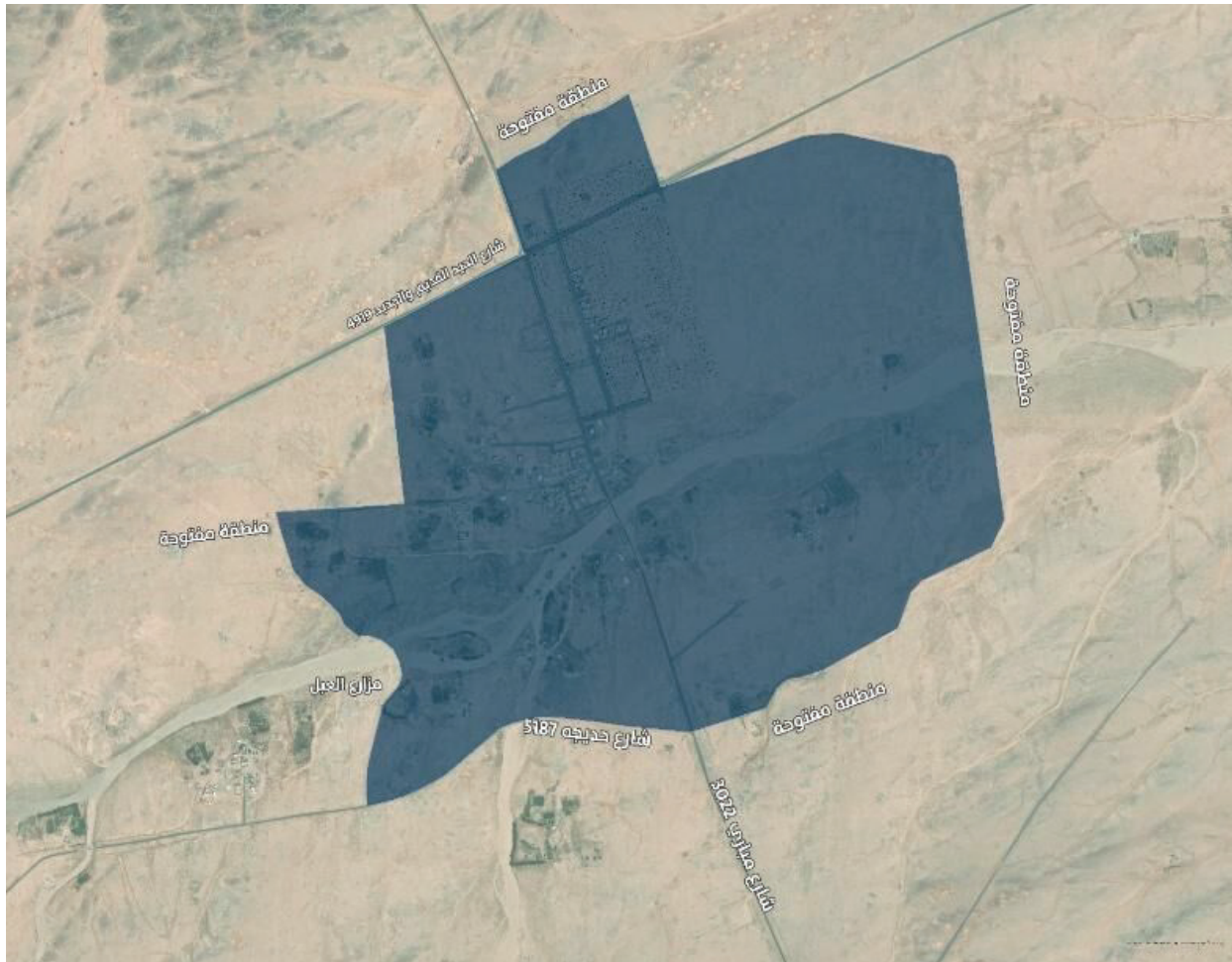
السابعة والخمسون بعد المائة

بدون اسم حی

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الرياض .. تتمه

المنطقة العقارية الثامنة والخمسون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة / المحافظة: الجمش
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٤٥٥	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٥,٨٧١ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدها شمالاً: منطقة مفتوحة يحدها شرقاً: منطقة مفتوحة يحدها جنوباً: منطقة مفتوحة يحدها غرباً: منطقة مفتوحة	
خارطة المنطقة العقارية	



بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي
الثامنة والخمسون بعد المائة	بدون اسم حي

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الرياض .. تتمه

المنطقة العقارية التاسعة والخمسون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة/ المحافظة: الدوامي
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٦١٧	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١,٢٦١ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدّها شمالاً: منطقة مفتوحة
يحدّها شرقاً: منطقة مفتوحة
يحدّها جنوباً: منطقة مفتوحة
يحدّها غرباً: منطقة مفتوحة

خارطة المنطقة العقارية



بيان الأحياء

الحي	المنطقة العقارية
بدون اسم حي	التاسعة والخمسون بعد المائة

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الرياض .. تنمة

المنطقة العقارية الستون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة/ المحافظة: الدوامي
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٦٥٧	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١,٠٢٨ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: - عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: - السجل العقاري. - وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدّها شمالاً: شارع الروسان ١١٠ يحدّها شرقاً: شارع الروسان ١١٠ يحدّها جنوباً: منطقة مفتوحة يحدّها غرباً: منطقة زراعية	
خارطة المنطقة العقارية	



بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
الستون بعد المائة	بدون اسم حي

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الرياض .. تنمة

المنطقة العقارية الحادية والستون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة/ المحافظة: ساجر
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٤٤١	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٢,٨٥٣ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: - عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: - السجل العقاري. - وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدها شمالاً: منطقة زراعية يحدها شرقاً: منطقة زراعية يحدها جنوباً: منطقة مفتوحة يحدها غرباً: منطقة زراعية	
خارطة المنطقة العقارية	



بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
الحادية والستون بعد المائة	بدون اسم حي

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الرياض .. تنمة

المنطقة العقارية الثانية والستون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة/ المحافظة: الدوامي
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١,٠٢٥	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١,٦٢١ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: شارع بن جوياح ٣
يحدها شرقاً: منطقة مفتوحة
يحدها جنوباً: شارع مغيرا (الجديدة) ٥٤٧
يحدها غرباً: شارع الأمير مشاري بن سعود بن عبدالعزيز

خارطة المنطقة العقارية



بيان الأحياء

الحي	المنطقة العقارية
بدون اسم حي	الثانية والستون بعد المائة

المنطقة العقارية الثالثة والستون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدّها شمالاً: بئر العريمي
يحدّها شرقاً: منطقة زراعية
يحدّها جنوباً: شارع الخالدية ١
يحدّها غرباً: الفرعة

خارطة المنطقة العقارية



بيان الأحياء

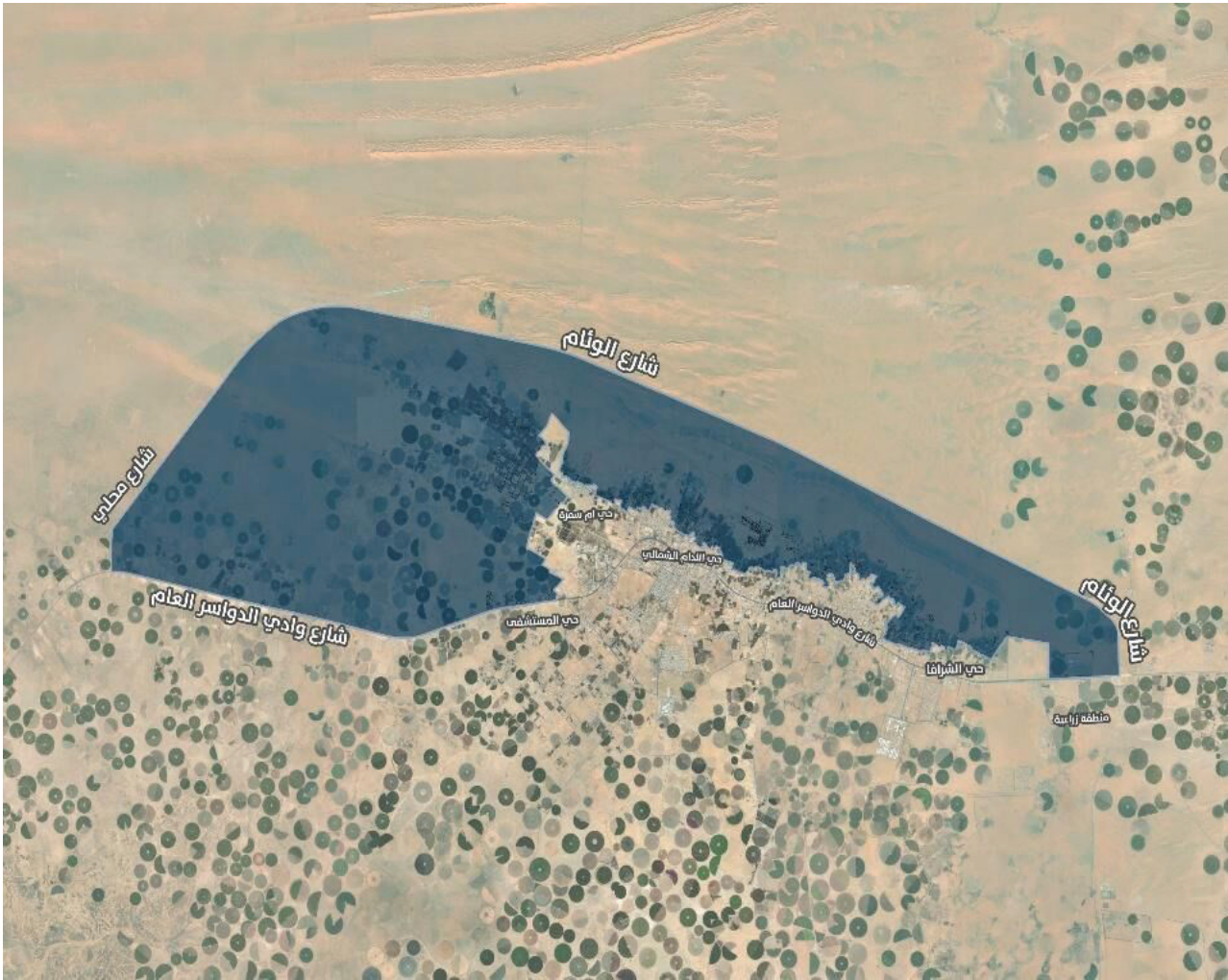
المنطقة العقارية

المحى

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الرياض .. تنمة

المنطقة العقارية الرابعة والستون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة/ المحافظة: وادي الدواسر
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١,٦٣٧	تصنيف المنطقة العقارية: أخرى
مساحة المنطقة العقارية: ٢٥٢,٦٠٩ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدّها شمالاً: شارع الوثام يحدّها شرقاً: شارع الوثام يحدّها جنوباً: شارع وادي الدواسر العام يحدّها غرباً: شارع محلي	
خارطة المنطقة العقارية	



بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
الرابعة والستون بعد المائة	بدون اسم حي

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الرياض .. تنمة

المنطقة العقارية الخامسة والستون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة/ المحافظة: وادي الدواسر
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٢,٤٢	تصنيف المنطقة العقارية: أخرى
مساحة المنطقة العقارية: ١٨٧,٠١١ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١٢/٢١ م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٣/٢٦ م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدّها شمالاً: شارع وادي الدواسر العام
يحدّها شرقاً: شارع الوثام
يحدّها جنوباً: مزارع الفصام
يحدّها غرباً: جبل سران

خارطة المنطقة العقارية



بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي
الخامسة والستون بعد المائة	بدون اسم حي

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل، ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.
ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.
رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة، وإرفاق كل ما يثبت أملكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط الآتي:

eservices.rer.sa

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، وعبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري، وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل، وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.
سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي
عبدالله بن سعود الحماد

استثمار مواقع

تعلن بلدية المظيلف عن طرح المزايادات التالية:

م	المزايدة	موقع المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد
١	إنشاء وتشغيل وصيانة – استراحات تجارية	شارع الأربعين بالمظيلف	01-25-005704-15001	١٠٠٠ ريال	٢م٣٨٩٢٢,١٥٨	٢٥ سنة
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة – موقع سكراب	بجوار مردم المظيلف	01-25-005704-22004	١٠٠٠ ريال	٢م٤٥٠٦٩,٢٥٠	١٠ سنوات
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري بكورنيش المظيلف	المظيلف – كورنيش المظيلف	01-25-005704-16001	١٠٠٠ ريال	٢م١٠٥٦٦,٣٨٤	٢٥ سنة
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة – صالة أفراح	المظيلف – شارع الأربعين – مخطط الخدمات	01-23-005704-6001	١٠٠٠ ريال	٢م٢٠٠٩٦,٢٠	٢٥ سنة
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة – محلات تجارية متعددة الاستخدام بكورنيش المظيلف	كورنيش المظيلف – جوار المسجد	01-24-005704-3010	١٠٠٠ ريال	٢م٧٢٤٩,٤١١٩	٢٥ سنة
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة – محلات تجارية متعددة الاستخدام بدوقة (٤)	مركز دوقة – جوار مكتب الخدمات	01-24-005704-4005	١٠٠٠ ريال	٢م١٩٣٢,٧٥	٢٥ سنة
٧	ترميم وتشغيل وصيانة – ملعب رياضي بالأحسبة	طريق جدة – جازان – الأحسبة	01-25-005704-9001	٥٠٠ ريال	٢م٩٨٤٤,٢١	٧ سنوات
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري سكني متعدد الاستخدام	المظيلف – شارع الأربعين – مخطط الخدمات	01-25-005704-17001	١٠٠٠ ريال	٢م٣٠٥٧٦,٣٠	٢٥ سنة
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري وممشى	طريق جدة – جازان الدولي – شمال المظيلف	01-25-005704-14001	١٠٠٠ ريال	٢م٨٢٠١٧,٧٧٦	٢٥ سنة
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك (١)	وسط المظيلف – مقابل سوق المظيلف	01-24-005704-3003	٥٠٠ ريال	٢م٢٧,٣	٧ سنوات
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك (٢)	وسط المظيلف – مقابل سوق المظيلف	01-24-005704-3004	٥٠٠ ريال	٢م٢٧,٣	٧ سنوات
١٢	تشغيل وصيانة – لوحات إعلانية ينيبول	المظيلف – نطاق المظيلف	01-24-005704-4003	٥٠٠ ريال	–	٧ سنوات
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة – مصنع خرسانة وطوب (١)	المظيلف – طريق المردم	01-25-005704-21002	١٠٠٠ ريال	٢م٢٨١٧٥	٢٠ سنة
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة – مصنع خرسانة وطوب (٢)	المظيلف – طريق المردم	01-25-005704-22002	١٠٠٠ ريال	٢م٢٨٢٠٠	٢٠ سنة
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة – مصنع خرسانة وطوب (٣)	المظيلف – طريق المردم	01-25-005704-22003	١٠٠٠ ريال	٢م٢٨١٧٥	٢٠ سنة
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري سكني متعدد الاستخدام	جنوب سوق المظيلف	01-25-005704-18001	١٠٠٠ ريال	٢م٣١١٠,٩٧	٢٠ سنة

– آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ٢٠٢٥/١٢/٣١م، الساعة: (٤:٠٠) صباحاً.
– موعد فتح المظاريف: الأربعاء ٢٠٢٥/١٢/٣١م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

استثمار مواقع

تعلن القوات البحرية الملكية السعودية عن تمديد موعد المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مبنى (مجمع تجاري) بمساحة (٢م٩٢٩) لمدة (٥) سنوات، داخل حي النورس بقاعدة الملك عبدالعزيز بالجبيل	٤٧-٠١	١٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٧/٦/١٨هـ (٩:٠٠ صباحاً)	الاثنين ١٤٤٧/٦/١٨هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير عدد (٣) مواقع (برج هاتف جوال) بمساحة (٢م١٤٥) لمدة (٥) سنوات، داخل حي النورس بقاعدة الملك عبدالعزيز بالجبيل	٤٧-٠٢	١٠٠ ريال		
٣	تأجير مبنى (بقالة) بمساحة (٢م١١٦) لمدة (٥) سنوات، داخل حي السلام بقاعدة الملك عبدالعزيز بالجبيل	٤٧-٠٣	١٠٠ ريال		
٤	تأجير مبنى (مقهى وترفيه) بمساحة (٢م١٩٠) لمدة (٥) سنوات، داخل حي اللؤلؤ بقاعدة الملك عبدالعزيز بالجبيل	٤٧-٠٤	١٠٠ ريال		

– يجب تقديم المستندات التالية (سارية المفعول) قبل الحصول على كراسة الشروط والمواصفات، وهي:

- خطاب باسم مدير إدارة التشغيل والصيانة بالجبيل بالعرض المالي المقدم سار لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.
- أصل الضمان البنكي (نهائي) لإيجار السنة الواحدة بمقدار (١٥٪) سار لمدة (٥) سنوات و(٦) أشهر باسم القوات البحرية.
- السجل التجاري موضحاً به (رمز النشاط).
- أصل كراسة الشروط والمواصفات.
- نسخة من شراء الكراسة عن طريق إصدار فاتورة سداد.
- شهادة انتساب الغرفة التجارية.
- شهادة التأمينات الاجتماعية.
- شهادة التوطن.
- شهادة الزكاة والدخل.
- ترخيص البلدية.

– عنوان بيع كراسة المواصفات: قاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبيل – إدارة التشغيل والصيانة – قسم الاستثمار – واتساب: (٠٥٠٥٢٨٤٩٤٣) هاتف: (٠١٣٣٦٤١٢٣٤) تحويلية: (٧٣٦١).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بشورة عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مبنى المدرسة العالمية بمستشفى القوات المسلحة بشورة	١٤٤٧/٠١/٣٧	١٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٥/١٢/٤م (٩:٠٠ صباحاً)	الخميس ٢٠٢٥/١٢/٤م (١٠:٠٠ صباحاً)

– على الراغبين في الدخول بهذه المنافسة إحضار صور الشهادات النظامية، وشراء كراسة الشروط والمواصفات بموجب رقم فاتورة يتم إصدارها عبر نظام سداد بقيمة الكراسة من قبل إدارة تنمية الإيرادات بالمستشفى والتي يمكن الحصول عليها من إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى، وللاستفسار يرجى الاتصال على الهاتف: (٠١٧/٥٣٢١٥٣٦) تحويلية: (٢٠٤٣ – ١١١٢) أو البريد الإلكتروني: (halsaiari@mod.gov.sa).

يعلن مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار أرض بهدف إنشاء مركز أورام بمجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران لمدة (١٥) سنة	٠٠١/١٤٤٧/م/٠٢/٢٠	١٠٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٧/٦/١٠هـ ٢٠٢٥/١٢/١م	الثلاثاء ١٤٤٧/٦/١١هـ ٢٠٢٥/١٢/٢م

– وعلى جميع الراغبين في دخول المزايدة المذكورة أعلاه مراجعة إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران بمبنى الشؤون الإدارية – الدور الأرضي، والاتصال على هاتف: (٠١٣٨٤٤٠٠)، تحويلية: (٢٩٢٣ – ٢٩٢٠)، وذلك للحصول على نسخة من كراسة الشروط والمواصفات بموجب تفويض رسمي.

سحب قرعة

تعلن بلدية حوطة سدير لعموم المواطنين والمواطنات الذين صدرت لهم منح الأوامر السامية في مدينة حوطة سدير بأن عليهم مراجعة البلدية لسحب القرعة العلنية بواسطة الآلة المخصصة للسحب مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية: الهوية الوطنية أو الوكالة الشرعية في حال التوكيل، وذلك ابتداءً من يوم الثلاثاء ٢٠/٥/١٤٤٧هـ، من الساعة: (٨:٣٠) إلى الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً، وتهيب البلدية بالجميع الحضور في الموعد المحدد في الوقت المحدد حسب تسلسل الأسماء من بداية وقت السحب، ومن يتأخر عن الموعد المحدد فإن لجنة المنح في البلدية سوف تقوم بالسحب عنه.

استثمار مواقع

تعلن الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل موقع تاريخي في المنطقة المركزية بالجهة الغربية من ساحات المسجد النبوي	(٥) سنوات ميلادية اعتباراً من يوم الإثنين ٢٠٢٥/١٢/١م	٥٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/١١/١٦م عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)	الاثنين ٢٠٢٥/١١/١٧م

– مرفقاً به المتطلبات التالية:

- ١- صورة من السجل التجاري ساري المفعول.
- ٢- صورة من شهادة تسديد الزكاة سارية المفعول.
- ٣- صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- ٤- شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية.
- ٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف.
- ٦- السيرة الذاتية للشركة أو المؤسسة.
- ٧- صورة من بطاقة الأحوال المدنية للمستأجر.
- ٨- تقديم ضمان بنكي ابتدائي بنسبة: (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة لا تقل عن: (٩٠) يوماً اعتباراً من موعد فتح المظاريف.

– ملاحظة:

- ١- كراسة المنافسة تباع إلكترونياً عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) .
- ٢- للاستفسار التواصل على البريد الإلكتروني: (md.alshaimi@gph.gov.sa).

تعلن الهيئة السعودية للمياه عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع استثمار موقع لإنشاء وتشغيل مركز للمعارض والمؤتمرات	الاثنين ١٤٤٧/٦/١٠م ٢٠٢٥/١٢/١م (٩:٠٠ صباحاً)	الاثنين ١٤٤٧/٦/١٠م ٢٠٢٥/١٢/١م (١٠:٠٠ صباحاً)

– موقع تقديم العطاءات: الهيئة السعودية للمياه – الرياض – طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز – المركز الرئيسي – سكرتير الإدارة التنفيذية للبيانات الجيومكانية وتطوير الممتلكات.

– للاستفسارات والتواصل واستلام وثيقة المنافسة: (PurchasingDpt@swa.gov.sa) - (APCDD@swa.gov.sa).

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تقديم خدمات الضيافة والنظافة لمبنى ومكاتب الأكاديمية المالية	R/1/FA/2026	مجاناً	الأحد ١٤٤٧/٦/٢م ٢٠٢٥/١١/٢٣م (٣:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٧/٦/٣م ٢٠٢٥/١١/٢٤م

– موقع تسلّم وثائق المنافسة: عبر البريد الإلكتروني.

– معلومات التواصل: هاتف: (٠١١٥٠٢١٥٠٧) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦).

– البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة: (Procurement@fa.gov.sa).

– موقع تقديم العطاءات: الأكاديمية المالية / إدارة المشتريات والعقود – الرياض – مركز الملك عبدالله المالي – المنطقة رقم: (٢) مبنى (C-2.07) – الدور (٧).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد للاستفسارات وسحب كراسة الشروط والمواصفات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع استثماري لنشاط صيدلية مقابل مستشفى الملك خالد الجامعي	٢٠٢٥/١٤	مجاناً	الخميس ١٤٤٧/٦/١٣م ٢٠٢٥/١٢/٤م	الأحد ١٤٤٧/٦/١٦م ٢٠٢٥/١٢/٧م (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٧/٦/١٧م ٢٠٢٥/١٢/٨م (١٠:٠٠ صباحاً)

– يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية – مركز الجامعة – مبنى (١٩) الدور الثالث أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmurysd@ksu.edu.sa).

بيع ربيع

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن إقامة مزاد علني (تحت المكرفون) وذلك لبيع مواد ربيع يوم الإثنين ١٧/٦/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٨م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً في ساحة الربيع التابعة لمدينة الملك فهد العسكرية (بوابة سكن العمال).
– للاستفسار هاتف: (٠١٣٨٤٠٣٣٨٨).

إزالة مبانٍ

تعلن أمانة منطقة القصيم أنه وبالتنسيق مع لجنة المباني الآيلة للسقوط، سيتم البدء بإزالة المباني والورش الآيلة للسقوط والمهجورة، والتي تشكل خطورة على المارة والمجاورين، طبقاً للتعليمات الخاصة بها، وذلك في جميع أحياء مدينة بريدة، من مبانٍ قديمة طينية ومسلحة وشعبية وورش حديد، والتي تم توجيه الإشعار من قبل الأمانة بإزالتها أو المراجعة ولم يتم إزالتها، ولما تشكله من خطورة على المشاة ومستخدمي الطريق، وذلك بمدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلان.

إعلانات تجارية

بناءً على قرار اجتماع الجمعية العمومية العادية لجمعية إسكان الفنانين التعاونية، المنعقد بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٣م، بشأن تصفية وحل جمعية إسكان الفنانين التعاونية بالرياض، وتصفية كافة موجوداتها المنقولة وغير المنقولة، تم تصفية أصول والتزامات الجمعية وإعداد القوائم المالية والتقارير الختامي.

تعلن شركة بارك هاوس لجميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والشركات والمؤسسات والأفراد ذوي العلاقة أنه اعتباراً من (تاريخ نشر الإعلان في الجريدة) يتم اعتماد أختام جديدة خاصة بالشركة لاستخدامها في جميع تعاملاتها الرسمية والإدارية والمالية، وبهذا تؤكد الشركة على ما يلي: إلغاء العمل نهائياً بجميع الأختام السابقة، واعتبارها باطلة وغير منتجة لأي أثر نظامي، والشركة غير مسؤولة عن أي مذكرات أو مراسلات أو معاملات أو مستندات تحمل الأختام الملغاة بعد هذا التاريخ، ويعد الختم الجديد هو الوسيلة النظامية الوحيدة المعتمدة لإثبات صفة الشركة في تعاملاتها، وعليه جرى التنويه والإشعار حفظاً للحقوق وتقديراً لأي التباس.

استثمار مواقع

تعلن قاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وموعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لمكائن أجهزة البيع الذاتي بقاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي	م ت / ٣ / ٢٥	مجاناً	الإثنين ١٤٤٧/٦/١٠هـ ٢٠٢٥/١٢/١م (١٠:٠٠ صباحاً)

– لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات: الاتصال على الهاتف: (٠١٢٧٦٤٢٠٤٤) خلال أيام الدوام الرسمي، من الساعة: (٧:٣٠) صباحاً حتى الساعة: (٢:٣٠) مساءً، وتسلم العطاءات للجنة فتح المظاريف بقاعدة الملك عبدالله الجوية في الوقت المحدد.

تعلن قاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وموعد فتح المظاريف
تأجير موقع المجمع التجاري بقاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي	م ت / ٤ / ٢٥	مجاناً	الإثنين ١٤٤٧/٦/١٠هـ ٢٠٢٥/١٢/١م (١٠:٠٠ صباحاً)

– لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات: الاتصال على الهاتف: (٠١٢٧٦٤٢٠٤٤) خلال أيام الدوام الرسمي، من الساعة: (٧:٣٠) صباحاً حتى الساعة: (٢:٣٠) مساءً، وتسلم العطاءات للجنة فتح المظاريف بقاعدة الملك عبدالله الجوية في الوقت المحدد.

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لاستلام العطاءات	موعد فتح المظاريف	موقع إقامة المزايدة
تشغيل محل خياطة بدل عسكرية بالمديرية العامة لحرس الحدود	١٣م/٢٥	الثلاثاء ١٤٤٧/٦/٢٥هـ	الأربعاء ١٤٤٧/٦/٢٦هـ	المديرية العامة لحرس الحدود

تعلن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	طريقة التقدم للمنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات القهوة الباردة والساخنة والمخبوزات لمنسوبي الهيئة وزوارها بمقرها بمدينة الرياض	٢٠٢٥/٨٠	٢٠٠ ريال	السداد/ إيداع مبلغ وقدره: (٢٠٠) ريال على حساب الهيئة لدى البنك الأهلي رقم: (SA5810000020317192000102) وتقديم إيصال الإيداع	الإثنين ١٤٤٧/٦/١٧هـ ٢٠٢٥/١٢/٨م (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٧/٦/١٨هـ ٢٠٢٥/١٢/٩م (١٠:٠٠ صباحاً)

– موقع استلام الكراسة: المبنى الرئيسي بالرياض – الإدارة العامة للمشتريات والعقود (أن يكون المندوب مفوضاً من قبل الشركة/ المؤسسة، وتقديم خطاب موقع ومختوم).
– موقع تقديم العطاءات: مناولة – الرياض، المبنى الرئيسي – الاتصالات الإدارية/ أو البريد ص.ب: (٣٤٣٧) الرياض: (١١٤٧١)، وتقدم العطاءات باسم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل وترميم وصيانة – موقع كشك وجلسات أرضية شمال حي الورود	١٥٠٠ ريال	شمال حي الورود	الثلاثاء ٢٠٢٥/١٢/٩م (٧:٠٠ صباحاً)	الثلاثاء ٢٠٢٥/١٢/٩م (١٠:٠٠ صباحاً)

– موقع تسليم الوثائق وتقديم العطاءات: بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العطاءات إلى إدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة الجوف.

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشواق عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	الموقع الاستثماري	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة – سكن عمال بالوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/٢/٣٢)	٢م٣٥٩٣,٨	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٧/٨/٢هـ حسب تقويم أم القرى (١٠:٠٠) صباحاً (صالة الاجتماعات) بمقر البلدية	
٢	تشغيل وصيانة – استثماري تجاري رقم: (١) بالوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/٢/٣٣)	٢م١٨٦٩	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٣	تشغيل وصيانة – استثماري تجاري رقم: (٢) بالوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/٢/٣٣)	٢م١٨٦٦,٧١	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك بكورنيش الوسقة	كورنيش الوسقة	٢م١٦	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة – صراف آلي بالشواق	الطريق الإقليمي جدة/ أبها	٢م١٦	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك بالشواق	الطريق الإقليمي جدة/ أبها	٢م١٦	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة – موقع بيع غاز بالوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/٢/٣٣)	٢م٣٣٩٠	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة – سكن عمال بالشاقة الشمالية	المخطط الاستثماري المعتمد بالشاقة الشمالية رقم: (ش/١/٣٦)	٢م٢٧٥٨	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة – سكن عمال بالشاقة الجنوبية	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/٧/٣٤)	٢م٢٠٣٦	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة – موقع بيع غاز بالشاقة الشمالية	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/٢/٣٣)	٢م٥٢٢٦	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة – استراحات تجارية بالشاقة الشمالية	المخطط الاستثماري المعتمد بالشاقة الشمالية رقم: (ش/١/٣٦)	٢م٤٩١١	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة – لوحة وجهين إعلانية على جسر المشاة	الطريق الإقليمي جدة/ جازان، المار بمركز حفار	٢م٤٠٠	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك بالشاقة الشمالية	المخطط الاستثماري المعتمد بالشاقة الشمالية رقم: (ش/١/٣٦)	٢م١٦	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة – محطة وقود فئة (ب) على الطريق المؤدي لكورنيش الوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/٢/٣٥) المعدل	٢م١٣٨٩٤	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة – لوحة إعلانية ودعائية بالشواق	بجوار الطريق الإقليمي جدة/ جازان، المار بمركز الشواق	٢م٤	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		

– يقدم العطاء داخل ظرف مختم من قبل المؤسسة أو الشركة ومكتوباً عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة مصحوباً بالآتي:

١– تقديم صور من الأوراق الثبوتية التالية وتكون سارية المفعول: (السجل التجاري – تسديد الزكاة والدخل – الاشتراك بالغرفة التجارية – شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية – شهادة السعودة).

٢– إرفاق ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من إجمالي قيمة العطاء السنوي، موجه باسم بلدية الشواق حسب النظام ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف ولا يقبل نقداً أو شيكاً أو ناقصاً.

٣– سجل تجاري مطابق للنشاط.

٤– على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابة بنموذج العطاء.

٥– تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية عن طريق منصة فرص ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٦– موقع البيع: منصة استثمار (فرص).

٧– يتم فتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة (فرص).

٨– في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المزايدة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد فتح المظاريف داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم

الفاكس، مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم: (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (inv@momara.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٩– بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المزايدات وشراء كراسة الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (furas.momra.gov.sa) فرص على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa).

نَّ الرئيس التنفيذي لهيئة التراث

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ (النظام) ونظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) بتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٧هـ، ولكون الموقع أحد المواقع المستهدفة للتطوير والتأهيل والمحافظة عليه من قبل هيئة التراث.

يقدر ما يلي:

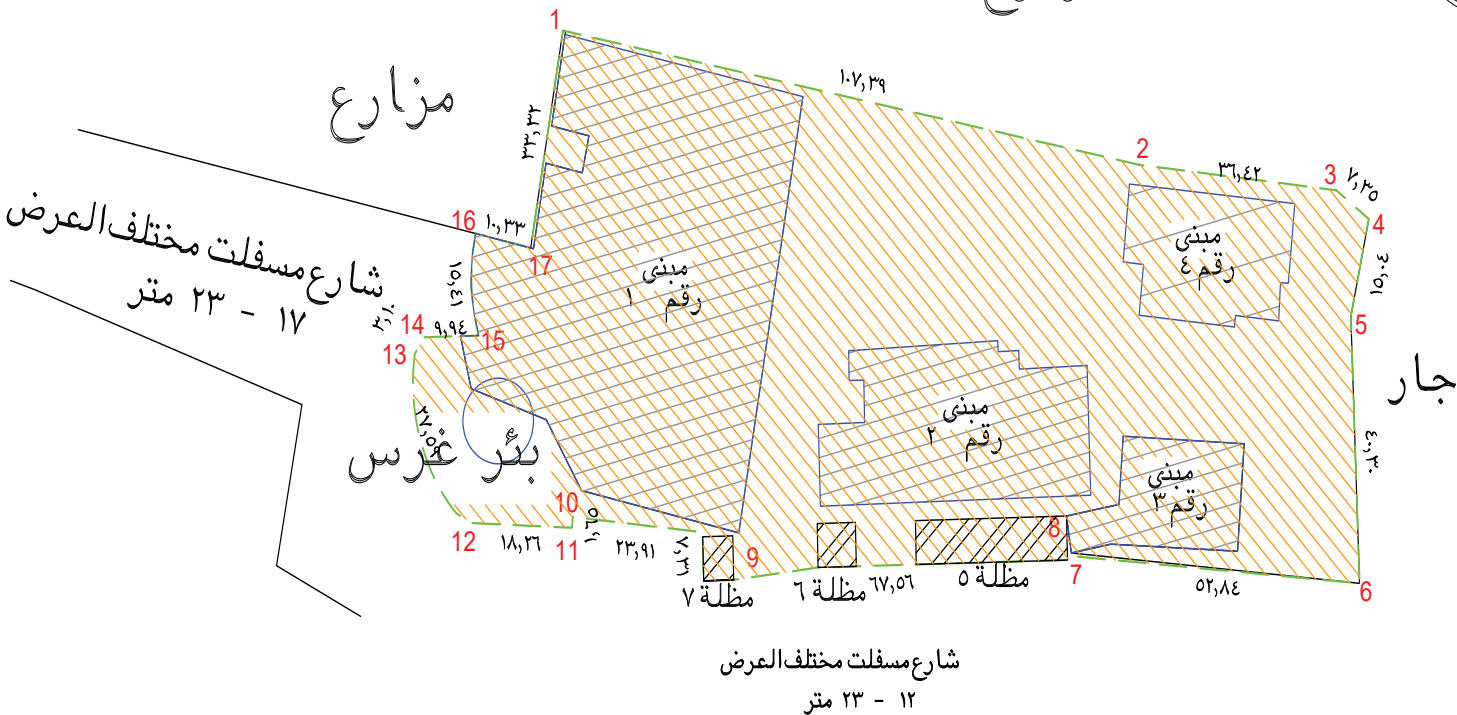
ولا: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية بئر غرس والواقع في منطقة المدينة المنورة، وفقاً للمنطقة المحددة بالمخطط الموضح لمشروع مراكز الزوار لمواقع التراث الثقافي، والمعتمدة بميزانية بند نزع الملكيات لهيئة التراث رقم (٤٠٤٠١٠٠٠) للعام المالي ٢٠٢٥م لصالح هيئة التراث.

ثانياً: تبليغ هيئة التراث هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الهيئة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها، على أن تقوم تلك اللجان بإنهاء أعمالها خلال (٦٠) يوماً وفقاً لمقتضى النظام.

ثالثاً: تُبْلَغ هيئة التراث أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقرر لهم، كما تُبْلَغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الجهة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي لهيئة التراث
د. جاسر بن سليمان الحريش



جدول الاحداثيات

POINT NO	COORDINATES		POINT NO	COORDINATES	
	X	Y		X	Y
1	563582.4300	2703708.6400	10	563584.260	2703635.260
2	563587.9000	2703688.4000	11	563584.100	2703633.620
3	563724.1100	2703684.5400	12	563565.850	2703634.330
4	563730.0400	2703680.1900	13	563555.290	2703659.820
5	563726.7505	2703665.5123	14	563557.060	2703662.370
6	563728.3600	2703625.2400	15	563567.000	2703662.620
7	563675.5500	2703629.8200	16	563566.450	2703678.020
8	563673.6000	2703634.2800	17	563577.036	2703675.741
9	563615.4100	2703632.2100			

رقم المبني	نوعه	المساحة
١	مبني خرساني	٢م ٣٠٧,٤٨
٢	مبني خرساني	٢م ١٠٢٨,٣٧
٣	مبني خرساني	٢م ٤١٣,٨٦
٤	مبني خرساني	٢م ٥٤٣,١٤
٥	مظلة مواقف	٢م ١٨٣,٦٨
٦	مظلة مواقف	٢م ٤٦,٤٣
٧	مظلة مواقف	٢م ٣٦,٤٨

البيانات الخاصة بالموقع	الحدود	حدود الأرض حسب الصك	الأطوال م	الحدود	حدود الأرض حسب الطبيعة	الأطوال م	اعتماد المالك
المنطقة	الحد الشمالي			الحد الشمالي	مجموعة مزارع وتنام الحد شارع العرض ١٦, ١٥١		
المدينة	الحد الجنوبي			الحد الجنوبي	شارع مسفلت مختلف العرض ١٢ - ٢٣ متر		
اسم الموقع	الحد الشرقي			الحد الشرقي	جار		
المالك	الحد الغربي			الحد الغربي	مجموعة مزارع وتنام الحد شارع مختلف العرض ١٢ - ٢٣ متر وتنام الحد بئر غرس		
الاستخدام	المساحة ٢م			المساحة ٢م	١٣, ١٠٧, ٢م		



Site Location



Legend	مفتاح الخريطة
Boundary	نطاق النزاع
Archeological inscriptions	بئر اثري 
Soil Road	طريق ترابي

رقم الصك	
تاريخ الصك	
رقم المخطط	
رقم القطعة	
كود القطعة	
تاريخ الرفع	
ملاحظة الموقع خالي من الشواغب والتعديات تم المسح باستخدام نظام VRS	

اسم الموقع	بئر غرس
المرجع الجيوديزي نظام الإحداثيات المعلقة	WGS84 UTM ZONE 37
اسم اللوحة	بئر غرس
مقياس الرسم	N.T.S

اعتماد فرع هيئة التراث بالمدينة المنورة	
الاسم	
التوقيع	
تم الاستدلال على الحدود الخراجية للموقع عن طريق مندوب الفرع وعلى مسؤوليته	